

۱۸

حي على خير العمل في مصادر الفريقين

محمدحسن کریمی
علی رضا بهرامی

سلسلة إصدارات
مركز تأهيل المحققين التخصصي في المذاهب الإسلامية (١٨)
برعاية مكتب آية الله العظمى الفاضل اللنكراني ﷺ

حيَّ على خير العمل
في مصادر الفريقين

بإشراف سماحة الأستاذ نجم الدين الطبسي حفظه الله

تأليف
محمدحسين الكريمي، علي‌رضا بهرامي

کریمی، محمدحسین، ۱۳۴۷ _
حیّ علی خیر العمل فی مصادر الفریقین / تألیف محمدحسین کریمی، علی‌رضا بهرامی؛ با اشراف علامه نجم‌الدین طبسی. قم: برگ فردوس، ۱۳۹۱ش.
۱۵۸ص ISBN: ۹۷۸ _ ٦۰۰ _ ٦۳۷۹ _ ۰۳ _ ٦
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه: ص [۱٤۱] _ ۱٥٤؛ همچنین به صورت زیرنویس.
۱. اذان و اقامه. ۲. اذان و اقامه _ احادیث. الف. برگ فردوس. ب. بهرامی، علیرضا، مؤلف همکار. ج. طبسی، نجم‌الدین، به اشراف. د. عنوان.
۱۳۹۱ ۹ح٤ک / ۳ / BP۱۸٦ ۲۹۷ / ۳٥۳



حیّ علی خیر العمل
فی مصادر الفریقین

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۱ ○ ناشر: برگ فردوس
تیراژ: ۱۰۰۰ نسخه ○ چاپخانه: قدس
قیمت: ۵۰۰۰ تومان ○ صفحه‌آرا: محسن شریفی
شابک: ۶ _ ۰۳ _ ۶۳۷۹ _ ۶۰۰ _ ۹۷۸


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ سماحة
الأستاذ نجم‌الدين الطبسي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفرد الأحد الصمد والصلاة والسلام على نبينا وشفيع ذنوبنا أشرف الخلق محمد بن عبدالله ﷺ وعلي أهل بيته الطيبين الطاهرين، سيما الإمام الحجة بن الحسن المهدى عجل الله فرجه روحى وأرواح من سواه لتراب مقدمه الفداء.

وبعد: فقد طالعت كتاب «حى على خير العمل فى مصادر الفرقين» لولدى الفاضلين والعالمين المحققين الشيخ محمدحسين الكريمى والشيخ على رضا بهرامى حفظهما الله فرأيته خير تأليف فى خير موضوع وقد أتعب ولدانا الفاضلان نفسيهما الزكيتين فى مراجعة الأحاديث من الفريقين وآراء فقهائهم، كما راجعا مؤلفات المعاصرين من المحققين وأصحاب الفضيلة الذين بذلوا قصارى جهدهم فى إثبات جزئية «الحيعلة» على عهد الرسول الأكرم ﷺ

فشكرالله مساعيهم الحثيثة، كما أبارك ولدى العزيزين هذه الخطوة المباركة وأتمنى لهما دوام التوفيق فى مجال خدمة الدين الحنيف والمذهب الحق؛ مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ عليهم صلوات الله.

والسلام عيكم

قم المقدسة نجم الدين الطبسي

١٣٨٧/١٢/٣؛ المصادف ٢٥/صفرالخير /١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا وآله الطاهرين

يعد ذكر عبارة «حي على خير العمل» في الأذان أو عدم ذكرها، إحدى المسائل الخلافية بين المسلمين. فقد اعتبر البعض هذه العبارة جزءً من الأذان أي (قالوا بجزئيتها) حيث تذكر في الأذان بعد عبارة «حي على الفلاح»؛ أمّا البعض الآخر فرفضوا جزئيتها.

و قد ذهب فقهاء الشيعة إلى أنّها جزء من الأذان إجماعاً، مستندين في ذلك إلى طائفة من الروايات الواردة في هذا الشأن، كما أنّ هناك روايات متواترة أثبتتها مصادر اهل السنة تصرّح بكون «حي على خير العمل» جزءاً من الأذان، و قد نقل هذه الروايات عددٌ من الصحابة المقبولة رواياتهم عند اهل السنة.

كذلك صرّح كثيرٌمن علماء أهل السنة أن عبارة «الصلاة خيرٌ من النوم» أضيفت إلى الأذان بعد وفاة الرسول(ص)، و ذهب مالك بن

أنس، امام المذهب المالكي في كتابه إلى أنه: «حضر يوماً مؤذن الخليفة الثاني المسجد، فوجد الخليفة نائماً، عندها قال في أذانه عبارة: «الصلاة خيرٌ من النوم»، فلمّا أفاق الخليفة من نومه أمره باضافة هذه العبارة إلى أذان الفجر» (الموطأ، ج١، ص ١٦١، ح ٩١).

يقول شرف الدين المشهور بالسياغى (م ١٢٢١) في كتابه «الروض النضير»، «الصحيح هو أنه تمّ تشريع عبارة حي على خير العمل للأذان، فضلاً عن ذلك، فإنّ هناك اتفاقٌ تامٌ بين الموثوقين من الرواة أنّ هذه العبارة كانت في الأصل جزءاً من الأذان من غزوة الخندق».

يقول محي الدين بن عربي في الفتوحات المكية: «اثناء غزوة الخندق و حين كان صحابة الرسول(ص) يحفرون الخندق، حال وقت الصلاة، حينما رفع أحدهم صوته منادياً: «حي على خير العمل» و منذ ذلك الوقت صارت [هذه العبارة] سنة حسنة ذائعة بين المسلمين».

ثم إن الطوائف الكبرى الثلاثة (الامامية و الزيدية والاسماعيلية) يعدون «حي على خير العمل» جزء من الأذان أو يقولون بجزئيتها ـ حسب تعبيرهم ـ و استشهد كل من حافظ علوي زيد (٧٢ ـ ٤٤٥) في كتابه «الأذان بحي على خير العمل» والإمام قاسم بن محمد الزيدي (م ١٠٢٩) في كتابه: «الاعتصام بحبل الله»، استشهدا بموارد متعددة من الصحابة والتابعين بأنهم ظلّوا يحافظون على ذكر هذه

العبارة في الأذان و الإقامة، كما يضيف حافظ العلوي في كتابه أن آل الرسول(ص) قد أجمعوا على ذكرها في الأذان كما يذكر أن المؤذنين في زمن أبي بكر كانوا يؤذّنون بهذه الطريقة ولكن عند ما تسلم عمر زمام الحكم قال: «دعوا حي على خير العمل لئلا يشتغل الناس عن الجهاد، فكان أوّل من تركها».

مع كل هذه الشواهد فإن أهل السنة يرفضون ذكر «حي على خير العمل» في الأذان، حيث لا يعتقدون بجزئيتها، مستندين في ذلك إلى سيرة الرسول(ص)، ثم يعتبرون رواياتهم الدالة على أن «حي على خير العمل» جزءٌ من الأذان، روايات ضعيفة السند و غير معتمدة.

لمعالجة هذا الموضوع، تعهد مركز إعداد الباحثين في المذاهب الإسلامية، الدراسة والبحث فيه وذلك بأسلوب علمي محايد و بمنهج موضوعي بحت، حيث ثم الاستناد في كل ما ينقل من الروايات إلى مصادر اهل السنة.

وقد انبرى لهذه المهمة كلٌ من الفاضلين الكريمين، حجة الإسلام محمد حسين كريمي و حجة الاسلام عليرضا بهرامي، حيث قاما بمناقشة الموضوع و التحقيق فيه تحت اشراف الباحث القدير، الاستاذ العلامة نجم الدين الطبسي ـ دام ظله الوارف ـ فهذا السفر القيم الذي تم تدوينه بالاستناد إلى مصادر اهل السنة هو نتاج جهود مشكورة لهؤلاء الأفاضل جميعاً.

أخيراً يتقدم مركز إعداد الباحثين في المذاهب الإسلامية التابعة لمكتب الفقيه الراحل سماحة آية الله العظمى فاضل اللنكراني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ يتقدم بشكره وتقديره وعرفانه إلى العلامة نجم الدين الطبسي، لاشرافه على هذه الدراسة ولتوجيهاته العلمية الدقيقة، للخروج بهذا العمل في افضل صورة ممكنة، كما يتقدم بالشكر والتقدير إلى الباحثين الجليلين، السادة محمد حسين كريمي و عليرضا بهرامي.

كذلك يرى المركز من واجبه أن يقدر الدعم المادي والمعنوي المستمر لسماحة آية الله الحاج الشيخ محمد جواد فاضل اللنكراني ـ حفظه الله ـ.

أخيراً نُهدى ثواب هذا العمل إلى أرواح الشهداء الطاهرة و إلى روح الإمام الخميني ـ ره ـ مفجّر الثورة الإسلامية ومؤسسها وكذلك إلى روح المرجع الاعلى سماحة آية الله العظمى فاضل اللنكراني ـ قدس سره الشريف ـ راجين لهم من الله العلى القدير رفيع الدرجات وعالي المنزلات.

حسين حبيبي تبار

مدير المركز التخصصي لإعداد الباحثين

في المذاهب الاسلامية ـ قم

فهرس الموضوعات

خلفية البحث.. ١٥

ضرورة البحث ١٦

الفصل الأول.. ١٩

التمهيد.. ١٩

مدخل البحث ٢١

تشريع الأذان فى مصادر أهل السنة ٢٦

مناقشة روايات كيفيه تشريع الاذان فى مصادر أهل السنة ٢٨

مناقشات فى كلام ابن حجر فى الفتح ٤٥

الفصل الثانى: روايات الشيعة حول حيَّ على خير العمل ٥٧

روايات أهل السنة حول حى علي خير العمل ٦٢

وأما ما روى عن بلال فقد رواه عبدالله بن محمد بن عمار ٧٢

أما ما روى عن أبى محذورة ٧٤

الأول: فقد روي محمد بن منصور فى كتابه الجامع ٧٤

الثانى: فقد روي فى الشفاء ٧٤

الثالث: فقد روى عن أبى بكر أحمد بن محمد السرى ٧٤

الثاني: فقد روي محمد بن عبد الله الحافظ ٧٦

الثالث: فقد روي عن محمد بن على ٧٧

أما ما روى عن بلال........................ ٧٧

الدواعى التى أدت إلى حذف حي على خير العمل ومتى حذفت........................ ٧٨

كلمة حول هذا الرأى ٨٦

الفصل الثالث: آراء فقهاء الشيعة فى حى على خير العمل.............. ٨٧

الاول: الشيخ المفيد ٨٧

الثانى: الشريف المرتضي من تلامذة المفيد........................ ٨٧

الثالث: أبوالصلاح الحلبى ٨٨

الرابع: سلار من كبار الفقهاء الاماميين ومن تلامذة المفيد والمرتضى. ٨٩

الخامس: الشيخ الطوسى ٩٠

السادس: إبن البراج الشامى ٩١

السابع: أبوالمكارم بن زهره الحلبى ٩٢

الثامن: المحقق الحلى ٩٣

التاسع: ابن مطهر الحلى ٩٣
العاشر: الشهيد الاول ٩٤
الحادى عشر: السيد اليزدى (١٣٣٧ هـ.ق) ٩٤
رأى الزيدية ٩٥
المبحث الثانى: آراء فقهاء أهل السنة فى حى علي خير العمل .. ٩٦
الاول: النووى ٩٦
الثانـى: أبويحيى زكريا الانصارى الشافعى ٩٧
الثالث: ابن حجر الهيتمى صاحب تحفة المحتاج فـى شرح المنهاج ٩٧
الرابع: القليوبـى فـى شرحه علي المنهاج ٩٨
الخامس: محمد بن عرفة الدسوقى المالكى ٩٨
السادس: الحطاب الرعينـى المالكى فـى مواهب الجليل ٩٨
السادس: ابن نجيم الحنفـى فـى البحر الرائق شرح كنز الدقائق .. ٩٩
السابع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٩٩
الثامن: ابن التيميه الحرّانـى ١٠٢
التاسع: الشيخ حمد بن عبدالله ١٠٤
العاشر: ابن حزم الاندلسى ١٠٦
مناقشات حول آراء فقهاء أهل السنة فـى حى علي خير العمل. ١١٠
دراسة حول الكراهة والمكروهية ١١١

الفصل الرابع: حي على خير العمل فـي التاريخ............................ ١٢١
المرحلة الأولى: إعلانه فـى العالم الإسلامى كشعار ١٢٢
المرحلة الثانية: الشيعة بين المطرقة والسندان............................ ١٢٨
خاتمة.. ١٣٤
الإيرادات التى تطرح علي جزئية حى علي خير العمل فـى الأذان
والإقامة والجواب عنها ١٣٦
الأول: دعوى عدم ورود حى علي خير العمل فى الصحيحين.... ١٣٦
الثانـى: دعوي مكروهية حى علي خير العمل فى الأذان ١٣٧
الثالث: أن جملة (حى على خير العمل) فـى الأذان بدعة ١٣٨
الرابع : دعوي أن النبـى صلى الله عليه وآله وسلم نسخ حي علي خير العمل عن الأذان. ١٤٠
الخامس: دعوي عدم ثبوت حي علي خير العمل عن النبـى صلى الله عليه وآله وسلم.... ١٤١
الرابع:.. ١٤٢
نسخ حى على خير العمل.. ١٤٢
المصادر ١٤٥

خلفية البحث

فقرة حيّ على خير العمل في الأذان والإقامة من الفقرات التي استهوت أقلام وأراء المحدثين والمحققين، حيث وقع الإختلاف فيها بين مثبت لها على عهد النبيﷺ وآخر نافٍ يرى أنها موقوفة على الصحابة والتابعين. لاتخلو مؤلفات المذاهب الإسلامية -عن ذلك -من غير فرق بين الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية، حيث ادعوا كراهيتها في الأذان.

أما مذهب أهل البيتعليهم السلام فقد كان وما يزال يراها من السنن المؤكدة على زمن النبي الأكرمﷺ والأئمة الطاهرين من بعده.

ومن هنا وجدنا جملة من الرسائل والكتب التي تفصل في ذلك تارة وتجمل أخرى، فمن أبرزها في هذا الغمار:

١. الأذان بين الأصالة والتحريف للسيد علي الشهرستاني حيث عقد كتابه من البحوث التمهيدية وفصول أربعة.

٢. حى على خير العمل للسيد حسن الموسوى الخرسان.

٣. المنهج الأقوم فى الرفع والضم و... وإثبات حى على خير العمل لمجد الدين بن محمد موبدى.

٤. الصلاة بحى على خير العمل للحافظ العلوى وشرح محمد سالم عزان.

٥. جزئية حى على خير العمل فى الأذان لسالم محمد عزان.

وقد كانت الزيدية صاحبة الدور الفاعل فى إثبات جزئية حى على خير العمل، فترى كتبهم الحديثية والفقهية مشحونة بالآثار والأدلة، منها ما عقد فى ذلك بقلم الحافظ العلوى ومحمد سالم عزان، بيد أن الحنابلة أشد إنكاراً عليها، فيما يعدها البعض زيادة حسنة.

ضرورة البحث

إهتم الباحثون كثيراً بالجوانب الهامة بمفاصل هذا البحث وما اتصل به من روايات وآراء فقهية، والأدوار التى مرت به هذه الفقرة خلال القرون الطويلة من عمرها، ومع ذلك فقد تركوا للمحدثين والمعاصرين بعض النقاط الهامة التى يجدر الوقوف عندها، وهو ما دفعنا لهذه الدراسة الموجزة والدقيقة على ما نعتقد. وذلك لأننا سنعتمد على الإستقصاء لكل ما عنّ لنا فى تتبع الروايات التى لها صلة مباشرة أو غير مباشرة قرب ذلك أو بعد،

ومن ثم تحليلها ونقدها بالأعتماد على الأصول والضوابط العامة، وفهم مفاداتها ومدى حجيتها، ودراسة الظروف والأجواء المحيطة بها، وتأثيرات ذلك عليها، والتأمل فى فتاوى فقهاء المذاهب. وذلك لأن هذه الفقرة من الفقرات المهمة بوصفها ترتبط بالجمانب العقائدية تفسيراً، وإن كانت من المسائل الفقهية الإستيجابية.

الفصل الأول

التمهيد

الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إن كثيراً من الخلافات بين المسلمين أفرزتها ردود الأفعال، وظروف الدول، والتعمق في بحث الجزئيات والتفاصيل بتعصب أعمى وسوء فهم، إلى جانب السهو والغلط والركود الفكرى، ونحو ذلك من العوامل المؤثرة سلباً على نقاء الفطرة وسلامة التفكير.

وقد ورثت الأجيال تلك الخلافات، وضاعفها الزمن، وتجاذبها المختلفون حتى بلغت إلى ما هى عليه اليوم حيث يسعى كل من المختلفين إلى تشوية وطمس معالم مخالفه، واتهامه بالإبتداع، ومخالفة السنة النبوية، واتباع غير سبيل المؤمنين، مما يؤدى إلى التنازع والفشل.

ولاشك أن ذلك الواقع يدعونا إلى مراجعة كثير من المسائل الموروثة عن البيئة المذهبية، الناتجة عن تأثير المحيط الثقافى، ويلزمنا أن ننفذ بعقولنا إلى ما وراء جدر المذهبية، ونعود إلى منابع الشريعة الصافية، وندرس ما التبس علينا ضمن دراسة موضوعية، بعيدة عن الجمود القاتل، والحرفية الخانقة، كخطوة أولى على طريق التوحد فى مناهج التفكر والفهم. ولاشك أن إبراز البراهين والتعليلات الصحيحة لكل من المسائل المتنازع فيها، علمية كانت أو عملية، مما يساعد على تحقيق هذا الهدف السامي وكشف الحقائق، لأن إبراز الحجة وإيضاح الدليل على أى مسألة خلافية بين المسلمين يُعلم المخالف أن لمخالفه حجة، وأنه يستند إلى دليل فيما ذهب إليه، فيعذره ولا يتعامل معه كمستهين بالشرع ومبتدع ما لا يجوز، وقد يتبين له أن ما عند الآخر هو الصواب الذى يجب الذهاب إليه والعمل بمقتضاه، وهذا بدوره يقرب بين المسلمين ويرشدهم إلى امكان الإختلاف بعيداً عن التفرق والتنازع. وهذا مما دفعنا للبحث فى هذه المسألة، خصوصاً مع شدة تأثير الثقافة المستوردة من هنا أو هناك والتى صيرت البعض يدعو إلى إلغاء (حى على خير العمل) فى البلدان التى ما زالت تذكر فيها بدعوى التوحد مع الأذان الرسمى لبقية البلدان العربية، وكأن المسألة مسألة قومية لا شرعية.

وهنا نودّ أن نؤكد أن هذا البحث لا يعني أنا نعتقد أن من لا يؤذن (بحي على خير العمل) قد ارتكب جرماً لا يغتفر، وإنما قصدنا طمأنة من يلازم التأذين بها بأن له أدلة ومستندات شرعية لايستهان بها. هذا إلى جانب تنبيه من لا يؤذن بها على أن لمخالفيه حججاً وبراهين تدعوهم إلى الإلتزام بشرعيتها وتمنع من وصفهم بالإبتداع وملازمة ما لم يشرع. ومعرفة ذلك من شأنه أن يخفف وطأة التعصب وأثر الخلاف، فهو يدفع بالمنصف الدارس نحو التأمل والتأني ومراجعة المسلمات الموروثة، ويشجعه على قبول الحجج المعقولة بعيداً عن الحرفية والتحجر.

أما المتعصب فلايجد أمامه إلا التخبط والإضطراب من انكشاف الحقيقة أمام الآخرين. ونرحب بأى حوار موضوعى حول هذه المسألة شريطة أن يبتنى على أسس وضوابط علمية معقولة بعيدة عن القومية والطائفية والعصبية، فمعرفة الحقيقة مطلب كل منصف ومبتغى كل دارس وضالة كل باحث.

نسأل الله أن يجعل هذا البحث مما يساعد على معرفة الحقيقة ويبعث على التساؤل والتأمل فى هذه المسألة وما يشابهها، وينتفع به كل مطلع عليه، إنه سميع مجيب.

مدخل البحث

من الأمور التى وقع الخلاف فيها بين المسلمين، بين مثبتٍ ونافٍ، هو قول: «حى على خير العمل» فى الأذان مرتين، بعد قول: حى

على الفلاح. فذهبت طائفة تبعاً لأئمتهم إلى أن هذه الفقرة «حي على خير العمل» لا يصح ذكرها في الأذان، وهؤلاء هم جمهور أهل السنة والجماعة. وعبر بعضهم بلفظ: يكره، معللاً ذلك بأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، والزيادة في الأذان مكروهة[1].

فتارة يؤدى وفيه: حي على خير العمل، وأخرى يؤدى وهو خال منها، وربما أُدرج فيه، أنه كان لصلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، ومن الناس من يربع التكبير ومنهم من يثنيه، كل ذلك رغم أنه كان ينادى به في محضر رسول الله ﷺ مدة طويلة، يسمعه آلاف المسلمين ويتناقلونه تناقل المسلمات!!

والسؤال الذى يطرح نفسه بإلحاح هنا: ما هى ألفاظ فقرات الأذان على عهد رسول الله ﷺ؟ ولماذا ظهر فيه ما ليس منه؟ وهل هناك مبرّر مقبول ومعقول لتنحية بعض ألفاظه أو إضافتها أو تبديلها بغيرها؟ ويمكن القول بأن منشأ الخلاف هو رأى بعض أهل النظر والفقه في ذلك حيث يعتقدون أن الأذان ألفاظ شرعية لايجوز الزيادة فيه ولا النقصان أو التعديل، وأنه ضمن الدائرة المغلقة التى لا يجوز الإجتهاد فيها، وليست قابلة للتغيير تحت أىّ مبرر كان. ومنهم من رأى أنه مجرد نداء لحضور الصلاة فليس ثمة

---

١. القاسم بن محمد بن على (١٠٢٩هـ ق)، *الإعتصام بحبل الله المتين*: ج ١، ص ٣٠٧.

ما يدعو للحرج ـ فى نظرهم ـ من إدخال لفظة فيه أو تنحية أُخرى منه، إذا وجد المبرر لذلك.

وأما بالنسبة لزيادة: أشهد أن علياً ولىّ الله فهى إضافة يختص بها أتباع المذهب الجعفرى، ولم ير أحد من علمائهم المحققين أنها كانت فى أذان رسول الله ﷺ، وقد برّروا إدخالها فى الأذان بأن ولاية الإمام على عليه السلام إستمرار للنبوة والإيمان بها ركن لا يتمّ الإيمان إلا به، إضافة إلى أن الإمام على بن أبي طالب عليه السلام تعرض للسبّ فوق المنابر أيام الأمويين، ومن الوفاء له أن يرفع إسمه فى الأذان. وقد ذكر الشيخ الصدوق ـ وهو من كبار علماء الجعفرية ـ صفة الأذان وفيه لفظ: حى على خير العمل، وليس فيه لفظ: على ولىّ الله. ثم قال: هذا هو الأذان الصحيح الذى لا يزاد فيه ولا ينقص منه. ثم انتقد ما فيه لفظ: على ولىّ الله، وقال: لاشك أن علياً ولىّ الله، ولكن ذلك ليس فى أصل الأذان[1].

وأما بالنسبة لزيادة: الصلاة خير من النوم، فذلك خاص بأذان الفجر، وإنما يقولها البعض بحجة أنها تذكر الإنسان بأن قيامه لصلاة الفجر خير مما هو فيه من الراحة والنوم، وقد روى أنها لم تكن فى الأذان وزيدت فيه أيام عمر بن الخطاب فقد حدث

---

١. محمد بن على بن بابويه القمى الشيخ الصدوق (٣٨١هـ ق)، *كتاب من لا يحضره الفقيه*: ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

مالك، أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.[١]

وأما بالنسبه لِ(حي على خير العمل) فقد رويت أحاديث تؤكد ثبوتها في أذان النبي ﷺ وفي أذان كثير من الصحابة، كما وردت روايات متعدده تشير إلى أنها ما نحيت الأذان بها إلا أيام الخليفة عمر بن الخطاب لمصلحة رآها، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا البحث. وقال بعض العلماء: إن المشروع هو الأذان بدونها، ولكنه لم يقدم أجابة واضحة ومقنعة على تساؤلات كثيرة منها: ماذا عسى أن يكون مقصد من أثبت هذه الجملة؟! وفي أيّ زمن أدخلت في الأذان؟ ومن هذا العبقري الذي أدخلها فيه؟ ثم لماذا أصرّ بعض الصحابة على التأذين بها؟ ولماذا عمل جمهور من المسلمين على اختلاف بلدانهم ومذاهبهم؟ هل ذلك صدفة كان؟ أم أن لهم في ذلك مصلحة؟ أم أن الشرع وراء كل ذلك؟

وذهب أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم إلى أن هذه الفقرة جزء من الأذان والإقامة، لا يصحان بدونها، وهذا الحكم إجماعيّ عندهم[٢]

---

١. الإمام مالك بن أنس(٩٣-١٧٩هـ.ق)، *الموطأ*: ج ١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص٧٢، ح٨.

٢. السيد المرتضى على بن الحسين الموسوى البغدادى (٣٥٥-٤٣٦هـ. ق) *الإنتصار*: باب وجوب قول حي على خير العمل، ص١٣٧.

ونسبه الشوكاني إلى العترة[1]، وقال: نسبه المهدى في البحر إلى أحد قولي الشافعي.[2] قال الشوكاني: وهو خلاف ما في كتب الشافعية.[3] وجمله شيعة أهل البيت على أن كلمة: «حي على خير العمل» ثابتة في الأذان بالإجماع، وبالروايات الكثيرة والمتواترة عن أهل بيت النبوة: في ذلك، كرواية أبي الربيع، وزرارة، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مهران عن أبي جعفر ﷺ. ورواية فقه الرضا عن الرضا ﷺ. ورواية ابن سنان، ومعلي بن خنيس، وأبي بكر الحضرمي، وكليب الأسدي عن أبي عبد الله ﷺ. ورواية أبي بصير عن أحدهما. ورواية محمد ابن أبي عمير عن أبي الحسن ﷺ. ورواية علي، ومحمد بن الحنفية عن النبي ﷺ. ورواية عكرمة عن ابن عباس.[4] ونحن إزاء هذا الإختلاف، لا نجد مناصاً من الأخذ بمذهب أهل البيت ﷺ وشيعتهم، ولا نستند في ذلك إلى الإجماع المذكور فحسب، ولا إلى خصوص ما ورد عن أهل البيت الذين هم أحد الثقلين، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ

---

١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار*: ج ٢، ص ١٨.

٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار*: ج ٢، ص ١٨-١٩. وأحمد بن يحيى بن مرتضى الملقب بالمهدي اليمني (٨٤٠هـ.ق)، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*: ج ٢، ص ١٩١. وفيه: أخير بدل أحد، وكذا في *الإعتصام بحبل الله المتين*: ص ٣٠٧ – ٣٠٨.

٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار*: ج ٢، ص ١٩.

٤. راجع الوسائل وجامع أحاديث الشيعة والبحار، ومستدرك الوسائل أبواب الأذان.

ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[١] و إنما نستدل بالعديد من الأدلة والشواهد الأخرى التى نجدها عند غيرهم أيضاً. فقد روي ذلك ـ وبعضه بالأسانيد الصحيحة ـ عن كل من:

١. عبد الله بن عمر. ٢. الإمام على بن الحسين زين العابدين عليه السلام. ٣. سهل بن حنيف. ٤. بلال. ٥. على أمير المؤمنين عليه السلام. ٦. أبى محذورة. ٧. ابن أبى محذورة. ٨. زيد بن أرقم. ٩. الباقر عليه السلام. ١٠. الصادق عليه السلام. ١١. الإمام الحسن بن على عليهما السلام. ١٢. الإمام الحسين عليه السلام وغيرهم كثير وتلك الروايات موجودة فى مصادر الشيعية والسنية على حد سواء وسنذكرها إن شاء الله.

تشريع الأذان فى مصادر أهل السنة

نقدم هنا كيفية تشريع الأذان كى يعرف أن الذين وضعوا أحاديث فى كيفية تشريع الأذان هم الذين منعوا من «حى على خير العمل» فى الأذان لأغراض لا تخفى على أحد.

و يذكرون هنا: أن الأذان قد شُرع فى السنة الأولى من الهجرة، وقيل: فى الثانية، ولايهمنا تحقيق ذلك كثيراً. أما كيفية تشريعه فتحكى على النحو التالى فى مصادر أهل السنه: إن النبى صلى الله عليه وآله إهتم للصلاة، كيف يجمع الناس لها. فقيل له: إنصب راية، فإذا

---

١. الأحزاب: ٣٣.

رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. فذكروا له القبع ـ يعني الشبور[1]، شبور اليهود ـ فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود. فذكروا له الناقوس. فقال: هو من أمر النصارى. وكأنه كرهه أولاً، ثم أمر به، فعمل من خشب. فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مهتم لهمّ رسول الله ﷺ، فأرى الأذان في منامه. قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت، فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرني؟ قال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله. قال: فأذن بلال (الحديث).

كان هذا أحد نصوص رواية كيفية تشريع الأذان. وللرواية نصوص كثيرة ومختلفة جداً، فراجع.[2]

---

١. البوق.

٢. راجع في نصوص الحديث المختلفة المرتبطه بالأذان المصادر التالية: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ.ق)، *سنن أبي داود*: ج ١، باب بدء الأذان، ص ١٢٠، ح ٥٠٠؛ عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ.ق)، *المصنف*: ج ١، باب بدء الأذان، ص ٤٥٥ – ٤٦٥، ح ١٧٧٤؛ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي (١٠٤٤هـ.ق)، *السيرة الحلبية*: ج ٢، ص ١٣٠-١٣٢؛ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري (٩٦٦هـ.ق)، *تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس*: ج ١، ص ٣٥٩، الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ.ق)، *الموطأ*: ج ١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص ٦٧، ح ١؛ والجامع الصحيح للترمذي ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٦١؛ ⇦

مناقشة روايات كيفيه تشريع الاذان فـي مصادر أهل السنة

نعتقد عدم صحتها، وذلك استناداً إلى ما يلي:

أولاً: تناقض الروايات الشديد، كما يظهر بالمراجعة والمقارنة، وذلك يوهن الرواية، ويثير حولها أكثر من سؤال. فمثلاً: الرواية المتقدمة تذكر أن ابن زيد رأى الأذان بين المنام واليقظة، وأُخرى تقول: رآه في المنام، وثالثاً تقول: إن ابن زيد قال: «لولا أن يقول الناس لقلت: إني كنت يقظان غير نائم»، ورواية تقول: إن ابن زيد رآه، فأخبر به النبيﷺ وأخرى. تقول: إن جبرئيل أذن في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالاً، فأخبر النبيﷺ ثم جاء بلال، فقال له: سبقك بها عمر. ورواية تقول: إن ابن زيد رآه. وأخرى تقول: إن سبعة من الأنصار رأوه، وقيل: أربعة عشر، ورواية تزيد عبدالله بن أبيبكر. ورواية تقول: إن بلالاً كان يقول: أشهد أن لا إله

⇨

الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ.ق)، *المسند*: ج٥، ص ٥٣٩، ح ١٦٤٧٧؛ محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥)، *سنن ابن ماجة*: ج١، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، ص١٧٩، ح٧٠٧؛ أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ.ق)، *سنن الكبرى*، ج٢، باب بدء الأذان، ص١٣٧، ح١٨٧٣؛ عبدالملك بن هشام المعافري(٢١٨هـ.ق)، *السيرة النبوية لابن هشام*: ج٢، ص١١٦-١١٧،؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، *فتح الباري لشرح صحيح البخاري*، ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩؛محمد بن سعد(٢٣٠هـ.ق)، *الطبقات الكبرى*: ج١، ص١٦٧-١٦٨؛ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ.ق)، *سنن الدارقطني*، ج١، ص ٢٥٠، ح٩٣٢، وص٢٥٤، ح٩٥١. ونقل أيضاً عن أبي الشيخ، وابن حبان، وابن خزيمة وغير ذلك من المصادر الكثيرة التي لامجال لتبعها وإستقصائها.

إلا الله، حيَّ على الصلاة، فقال له عمر: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبی ﷺ لبلال: قل كما قال عمر. ورواية تفرد فصول الإقامة، ورواية تثنيها. إلی غير ذلك من وجوه الإختلاف التی لامجال لذكرها، فراجع المصادر وقارن بين الروايات إن شئت.[1]

ثانياً: إن دعوی سماع عمر وبلال لجبرئيل، أو رؤية ابن زيد للأذان فی اليقظة، لا يمكن قبولها؛ لأن معنی ذلك هو أن يكون هؤلاء من الأنبياء، لأنهم قد رأوا جبرئيل عياناً، وسمعوا منه أمراً تشريعياً توقيفياً، وذلك من مختصات الأنبياء. أما بالنسبة لرواية الرؤية فی المنام، فقد قال العسقلانی: وقد استشكل فی إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنی عليها حكم شرعی، أجيب باحتمال مقارنة الوحی لذلك!؟[2] ولكنه جواب بارد، فإن مجرد الإحتمال لايجدی، مع كون الرواية المعتمدة عندهم لم تذكر ذلك، ولم تشر إليه، بل اكتفت بمجرد أمره ﷺ بلالاً بالتعلم من ابن زيد. ثم لماذا لم ينزل الوحی عليه ﷺ من أول الأمر؟ وحينما كان متحيراً فی أمره، مهموماً مغموماً لا يدری ما يفعل! ويبقی سؤال: لم اختص الأذان بأن شرع

---

١. السيد جعفر مرتضي العاملی، *الصحيح من سيرة النبی الأعظم* ﷺ ج ٤، ص ٢٦٧-٢٧٠.

٢. شهاب الدين ابن حجر العسقلانی (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، *فتح الباری لشرح صحيح البخاری*، ج ٢، ص ٢٧٨. وعبد الرحمن بن ابی بكر السيوطی الشافعی (٨٤١-٩١١هـ.ق)، *تنوير الحوالك*: ص ٨٥

بهذه الكيفية، دون سائر الأحكام؟! وقد أجاب السهيلي بأن في الأذان تنويهاً بشأنه، ورفعاً لذكره، فلئن يكون على لسان غيره أنوه وأفخم لشأنه.[١] ولكنه جواب سخيف أيضاً لا يرقى إلى مستوى العلم والمنطق، وإن استحسنه العسقلاني وغيره لأنه لو صح؛ لوجب أن يكون تشريع الصلاة والزيارات والأدعية على هذه الشاكلة، بل وكذا إيجاب الشهادتين، وغير ذلك أيضاً على لسان غيره، لأنها كلها فيها تنويه بذكره، وتفخيم لأمره، وكذا بالنسبة للآيات القرآنية التي تمتدحه ﷺ وتثني عليه كقوله تعالى:(إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)[٢]، وغير ذلك.

وبعد كل ما تقدم فإن ذلك يعني ـ والعياذ بالله ـ أننا نقول: إن حكم النبي ﷺ بالعمل برؤيا ابن زيد، يكون من النطق عن الهوى، وعدم الإستناد إلى الوحي، وهو ينافي قوله تعالى: (مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ)[٣]، على أن مشورة النبي ﷺ لأصحابه في أمر ديني مستحيلة؟ لأنه مستغنٍ عنهم بالوحي، نعم من الثابت أنه ﷺ كان يستشيرهم في أمور دنيوية، طلباً للقيام بها، لأسباب تعليمية أو

---

١. عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي (٥٠٨-٥٨١هـ .ق)، *الروض الأنف*: ج ٢، ص ٢٨٥.

٢. القلم: ٤.

٣. النجم:٣.

إرشادية أو لأيَ داع عقلائي آخر.[1]

ثالثاً: كيف كره ﷺ موافقة اليهود والنصارى، ثم عاد فرضى بها، فهل كان ذلك قبيحاً ثم صار حسناً؟! أم أنه كان مضطراً إلى موافقتهم؟ حيث سُدّت السبل في وجهه؟! ولم لا يجعل منادياً ينادي الناس للصلاة، كما كانوا يفعلون حينما كانوا ينادون بالصلاة جامعة، في كل مناسبة اقتضت ذلك؟ ولماذا يهتم رسول الله ﷺ وعبدالله بن زيد وقد انحل المشكل برضاه ﷺ بصنع الناقوس، ولم يبق ما يستدعي ذلك؟ والأهم من ذلك: أنهم يروون وإن كنا نحن لا نصدق بل ونجزم بكذب ذلك ـ أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في كل ما لم ينزل فيه وحي. فلماذا كره ذلك هنا ـ واهتم واغتم لأجله؟! فما هذا التناقض القبيح فيما ينسبونه إلى النبي الأكرم ﷺ؟![2]

رابعاً: فقد وردت روايات في كيفيه تشريع الأذان وهي تصرح كلها على خلاف ما ذكره البعض من أن تشريعه كان من عند الله ونحن نذكر جملة منها :

١. **الرواية الأولى:** (الصدوق) حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قالا حدثنا سعد بن عبدالله، قال حدثنا محمد

---

١. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبي الأعظم* ﷺ ج ٤، ص ٢٧١.
٢. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبي الأعظم* ﷺ ج ٤، ص ٢٧٢.

بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبى عمير ومحمد بن سنان، عن الصباح السدى، وسدير الصيرفى ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن أذينة، عن أبى عبدالله عليه السلام، وحدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله قالا: حدثنا محمد بن الحسن بن أبى الخطاب، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن عبدالله بن جبلة عن الصباح المزنى، وسدير الصيرفى، ومحمد بن النعمان الأحول، وعمر بن أذينة، أنهم حضروا عند أبى عبدالله عليه السلام فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة فى أذانهم وصلاتهم؟ فقال: جعلت فداك، إنهم يقولون: إن أبيّ بن كعب الأنصارى رآه فى النوم. فقال عليه السلام: كذبوا والله، إن دين الله تعالى أعز من أن يُرى فى النوم. ووفقاً لنص آخر إنه عليه السلام قال: ينزل الوحى به على نبيكم فتزعمون أنه أخذه عن عبد الله بن زيد؟![1]

۲ . الرواية الثانية: عن أبى العلاء، قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إنا لنتحدث: أن بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل

---

۱. محمد بن على بن بابويه القمى(۳۸۱هـ.ق)، *علل الشرائع*: ج۲، ص ۳۱۲. محمد باقر المجلسى (۱۱۱۱هـ.ق)، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*: ج ۱۸، ص۳٥٤. ورواه محمد بن يعقوب الكلينى (۳۲۸/۳۲۹ هـ.ق)، *الكافى*: ج۳، باب النوادر، ص ٤٨٢، ح۱ ومحمد بن الحسن الحر العاملى(۱۱۰٤هـ.ق)، *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*: ج٥، ص ۳۷۰، ح ٦٨١٦ باختلاف العبائر.

من الأنصار في منامه. قال: ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرايع الإسلام، ومعالم دينكم، فزعمتم: أنه من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، تحتمل الصدق والكذب، وقد تكون أضغاث أحلام؟! قال: فقلت: هذا الحديث قد استفاض في الناس؟! قال: هذا والله هو الباطل، ثم قال: وإنما أخبرني أبي: أن جبرئيل عليه السلام أذن في بيت المقدس[1] ليلة الأسراء وأقام، ثم أعاد جبرئيل الأذان لما عرج بالنبي صلى الله عليه وآله إلى السماء فسمعه عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب.[2]

٣. الرواية الثالثة: محمّد بن مكّي الشهيد في الذّكرى عن ابن أبي عقيل عن الصّادق عليه السلام أنه لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد.[3]

٤. الرواية الرابعة: الجعفريات، أخبرنا محمّد حدثني موسى، قال: حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عليه السلام أنه سئل عن الأذان وما يقول النّاس، قال: الوحيُ ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان

---

١. هكذا في المصدر ولعل الصواب "البيت المقدس".

٢. نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي (١٠٤٤هـ.ق)، *السيرة الحلبية*: ج٢، ص١٣٣.

٣. محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ.ق)، *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*: ج٥، ص ٣٧٠، ح ٦٨١٦.

عن عبد الله بن زيد بل سمعت أبى على بن أبى طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّ وجلّ ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فأذّن مثنى مثنى وأقام مثنى [مثنى]، ثمّ قال له جبرئيل: يا محمد هكذا أذان الصّلاة.[1]

٥ . **الرواية الخامسة**: دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن الحسين بن على صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده أنّه سئل عن قول النّاس فى الأذان أنّ السّبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر [بها] النّبى صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان، فقال [الحسين عليه السلام]: الوحى ينزل على نبيّكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟! والأذان وجه دينكم وغضب عليه السلام وقال [بل] سمعت أبى على بن أبى طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّ وجلّ ملكاً حتّى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال: فبعث الله ملكاً لم يُرَ فى السّماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مثنى (مثنى) وَأقام مَثْنَى، وذكر كيفيّة الأذان ثمّ قال: قال جبرئيل للنّبى صلى الله عليه وآله يا [محمّد] هكذا أذّن للصّلاة.[2]

٦- **الرواية السادسة**: الإمام الحسن بن على عليه السلام قد أنكر ذلك

---

١. ميرزا حسين النورى الطبرسى (١٣٢٠هـ.ق)، *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*: ج٤، أبواب الأذان والإقامة، ص ١٧، ح٤٠٦١.

٢. النعمان بن محمد بن منصور التميمى المغربى (٣٦٣هـ.ق)، *دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول لله عليه وعليهم السلام*: ج١، ذكر الأذان والإقامة، ص١٤٢.

أيضاً، حيث تذاكروا عنده الأذان فقد نقل الحاكم «و حدثنى نصر بن محمد العدل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، ثنا أحمد بن يحيى البجلى، ثنا محمد بن إسحاق البلخى، ثنا نوح بن دراج، عن الأجلح، عن البهى، عن سفيان بن الليل، قال: لما كان من أمر الحسن بن على ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس فى أصحابه، ـ فذكر الحديث بطوله ـ قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبدالله بن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن على: «إن شأن الأذان أعظم من ذاك، أذن جبريل ﷺ فى السماء مثنى مثنى، وعلمه رسول الله ﷺ، وأقام مرة مرة فعلمه رسول الله ﷺ فأذن الحسن حين ولى».[1]

خامساً: عن عبد الله بن زيد نفسه قال: حدثنا القاضى أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا عبدالله بن سعيد أبوسعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبى ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة.[2]

فلو كان هو الذى أري الأذان، فلابد أن يكون أعرف الناس به

---

١. أبو عبدالله الحاكم النيشابورى (٣٢١-٤٠٥ هـ.ق)، *المستدرك علي الصحيحين*: ج٣، باب شأن الأذان، ص ١٧١، ح ٤٧٩٨.

٢. على بن عمر الدارقطنى (٣٨٥هـ.ق)، *سنن الدارقطنى*: ج ١، ص ٢٤٩، ح ٩٢٥.

من كل أحد. فلماذا يرويه عن رسول الله ﷺ.

سادساً: نقل عبد الرزاق «عن ابن جريج قال عطاء: سمعت عبيد بن عمير يقول: إئتمر[1] النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة إجتمعوا لها، فائتمروا بالناقوس، قال: فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشترى خشبتين للناقوس، إذ رأي فى المنام أن لاتجعلوا الناقوس، بل أذنوا بالصلاة، قال: فذهب عمر إلى النبى ليخبره بالذى رأي، وقد جاء النبى الوحى بذلك، فما راع[2] عمر، إلا بلال يؤذن، فقال النبى ﷺ قد سبقك بذلك الوحى، حين أخبره بذلك عمر».[3] وهذا صريح بأن الأذان وحى من عند الله.

وسابعاً: إننا نرجح أن تشريع الأذان كان فى مكة قبل الهجرة وأنه وحى الهى ومن عند الله، وذلك إضافة إلى ما قال العلامة الطباطبائى: وقد اتفقت أقوال من يعتنى بقوله من علماء الإسلام على أن الإسراء كان بمكة قبل الهجرة.[4]

هذا كله بالنسبة لما فى مصادر مدرسة أهل السنة، أما بالنسبة

---

١. إئتمر القوم: تشاوروا.

٢. راع: أفزع وأخاف.

٣. عبدالرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦-٢١١هـ.ق)، *المصنف*: ج ١، ص ٤٥٦؛ نور الدين على بن إبراهيم بن أحمد الحلبى الشافعى (١٠٤٤هـ.ق)، *السيرة الحلبية*: ج٢، ص١٣٠-١٣٢؛ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكرى (٩٦٦هـ.ق)، *تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس*: ج ١، ص ٣٥٩.

٤. السيد محمد حسين الطباطبايى (١٣٢١-١٤٠٢هـ.ق)، *الميزان فى تفسير القرآن*: ج١٣، ص ٣٠.

لمصادر أهل البيت عليهم السلام فقد وردت في ذلك روايات عديدة وفيها من الدلايل ما لا يخفى على أحد:[١]

أولاً: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة والفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله.[٢]

ثانياً: علي إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعتَ؟ قال: نعم. قال:حفظتَ؟ قال: نعم. قال: ادع بلالاً فعلِّمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه.[٣] وذلك لأنّ تشريع الأذان كان بمكة.

ثالثاً: محمد بن مسعود العياشي عن عبدالصمد بن بشير قال: ذكر عند أبيعبدالله عليه السلام بدء الأذان فقال: إن رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصه على رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن

---

١. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبي الأعظم* صلى الله عليه وآله ج ٤، ص ٢٧٤.

٢. محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨/٣٢٩ هـ.ق)، *الكافي*: ج ٣ ،باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ص ٣٠٢، ح ١.

٣. نفس المصدر: ح ٢.

يعمله بلالاً، فقال أبوعبدالله ﷺ: كذبوا، إن رسول الله ﷺ كان نائماً في ظل الكعبة فأتاه جبرئيل ﷺ ومعه طاس فيه ماء من الجنة، فأيقظه وأمره أن يغتسل به ثم وضع في محمل له ألف ألف لون من نور، ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء، فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء وقالت: إلهين اله في الأرض وإله في السماء فأمر الله جبرئيل فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء وعلمت أنه مخلوق ففتحت الباب، فدخل رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى السماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقالت: إلهين إله في الأرض وإله في السماء فقال جبرئيل: أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله] فتراجعت الملائكة وعلمت أنه مخلوق، ثم فتح الباب فدخل ﷺ، ومر حتى انتهى إلى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل: إشهد أن محمداً رسول الله [أشهد أن محمدا رسول الله] فتراجعت الملائكة وفتح الباب، ومر النبي ﷺ حتى انتهى إلى السماء الرابعة، فإذا بملك وهو على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك [فهم النبي ﷺ بالسجود وظن أنه] فنودي أن قم قال: فقام الملك على رجليه [قال: فعلم النبي ﷺ أنه عبد مخلوق قال:] فلايزال قائماً إلى يوم القيمة. قال: وفتح الباب ومر النبي ﷺ حتى انتهى إلى السماء

السابعة، قال: وانتهى إلى السدرة المنتهى. قال: فقالت السدرة: ما جاوزني مخلوق قبلك، ثم مضى فتداني[1] فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله إلى عبده ما أوحى. قال: فدفع إليه كتابين كتاب أصحاب اليمين بيمينه وكتاب أصحاب الشمال بشماله، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحه فنظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال الله: (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) فقال رسول الله ﷺ(كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ) فقال الله (وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فقال النبي ﷺ (غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) فقال الله (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ)

فقال النبي ﷺ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله: قد فعلت، فقال النبي ﷺ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) فقال الله: قد فعلت. فقال النبي ﷺ(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ)[2].

---

١. هذا خطأ طباعي وإن ذكر هكذا في بحار الأنوار: ج٨١ ص ١٢٠ وغيره من المصادر. فالصحيح فتدنى بغير ألف.

٢. البقرة: ٢٨٥-٢٨٦.

كل ذلك يقول الله قد فعلت، ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه. وفتح الأخرى صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن هؤلاء قوم لايؤمنون، فقال الله: يا محمد فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون، قال: فلما فرغ من مناجاة ربه رد إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة بحذاء الكعبة، قال: فجمع له النبيين والمرسلين والملائكة ثم أمر جبرئيل فأتم الأذان وأقام الصلاة وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم فلما فرغ إلتفت إليهم فقال الله له: سل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، فسألهم يومئذ النبي ﷺ ثم نزل ومعه صحيفتان، فدفعهما إلى أميرالمؤمنين ؑ فقال أبوعبدالله ؑ: فهذا كان بدء الاذان.[1]

رابعاً: و قد نقل عبدالرحمن بن أبي‌بكر، جلال الدين السيوطي في ذيل الآية الشريفة (سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ)[2] من على بن أبي طالب ؑ ومحمد بن حنفيه وابن عمر أربعه أحاديث كلها تصرح بأن الأذان مبدأه وحي من عند الله لا رؤيا أصحاب رسول الله ﷺ. وإليك نص

---

١. محمد بن مسعود العياشي (٣٢٠هـ.ق)، *تفسير العياشي*: ج ١، ص ١٥٧ – ١٥٩، ح ٥٣٠.

٢. الإسراء: ١.

تلك الأحاديث:

الحديث الأول: «و أخرج البزار، عن علي عليه السلام قال: لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان، أتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل عليه السلام ـ أسكني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وآله وسلم فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن، فبينما هو كذلك، إذ خرج عليه ملك من الحجاب، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا الله لاإله إلا أنا. فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله، فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمداً، فقال الملك: حيّ على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي، لا إله إلا أنا، ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه، فأمّ أهل السموات فيهم آدم ونوح، فيومئذ أكمل الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الشرف على أهل السموات والأرض».

الحديث الثاني: «وأخرج أبو نعيم في الدلائل، عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج به إلى السماء، فانتهى إلى

مكان من السماء وقف فيه، وبعث الله ملكاً فقام من السماء مقاماً ما قامه قبل ذلك، فقيل له: علمه الأذان، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر فقال الله: صدق عبدى أنا الله الأكبر، فقال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال الله: صدق عبدى أنا الله لا إله إلا أنا فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال الله: صدق عبدى أنا أرسلته وأنا اخترته وأنا ائتمنته، فقال: حي على الصلاة، فقال الله: صدق عبدى ودعا إلى فريضتى وحقى، فمن أتاها محتسباً كانت كفارة لكل ذنب، فقال الملك: حي على الفلاح، فقال الله: صدق عبدى أنا أقمت فرائضها وعدتها ومواقيتها، ثم قيل لرسول الله ﷺ تقدم، فتقدم، فائتم به أهل السموات، فتم له شرفه على سائر الخلائق».

الحديث الثالث: «أخرج الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء، أوحى إليه بالأذان، فنزل به فعلمه جبريل».

الحديث الرابع: «أخرج ابن مردويه، عن علي ؓ ـ أن النبي ﷺ ـ عُلم الأذان ليلة أُسرى به وفُرضت عليه الصلاة». [1]

خامساً : قال جلال الدين السيوطي في تنوير الحوالك: وفي كتاب الأذان لأبي الشيخ عن بن عباس قال: الأذان نزل على رسول

---

١. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٨٤١_٩١١هـ.ق)، *الدر المنثور في التأويل بالمأثور*: ج ٤، ص ١٥٤.

الله ﷺ مع فرض الصلاة (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ)[1] قال الحافظ مغلطاى أى مع فرض الجمعة وأخرج ابن عباس قال: علم النبى ﷺ الأذان حين أسرى به وأخرج بن شاهين عن زيد بن المنذر قال: حدثنى العلاء قال: قلت: لابن الحنيفة كنا نتحدث أن الاذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففزع وقال: عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا، هذا والله الباطل ولكن رسول الله ﷺ لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء ووقف، وبعث الله ملكاً ما رآه أحد فى السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان.[2]

سادساً: وأشار ابن حجر فى باب بدء الأذان من شرحه على صحيح البخارى المسمى بفتح البارى إلى فائدتين:

فائدتان: الأولى وردت أحاديث أخذت على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال لما أسرى بالنبى ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك.

وللدارقطنى فى الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبى ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضاً.

---

١. الجمعة: ٩.

٢. عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى (٨٤١_٩١١هـ.ق)، *تنوير الحوالك*، ص ٨٥

ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً لما أسرى بـى أذن جبريـل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمنـي فصليت. وفيه من لايعرف.

وللبـزار وغيـره مـن حـديث علـيﷺ قـال: لمـا أراد الله أن يعلّـم رسـوله الأذان أتـاه جبريـل بدابـة يقـال لهـا البـراق فركبهـا فـذكر الحديث وفيه إذ خـرج ملـك مـن وراء الحجـاب فقـال الله أكبـر الله أكبر، وفـى آخـره ثـم أخـذ الملـك بيـده فـأم بأهـل الـسماء. وفـى إسناده زياد بن المنذر أبوالجارود وهو متروك أيضاً».[1]

وابن حجر وإن ضـعّف أسـناد هـذه الروايـات ولكـن قـال فـى ذيلها «ويمكن علـى تقـدير الـصحة أن يحمـل علـى تعـدد الإسـراء فيكون ذلك وقع بالمدينـة. وأمـا قـول القرطبـى لا يلـزم مـن كونـه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً فـى حقه ففيه نظر، لقولـه فـى أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان. وكذا قول المحـب الطبـرى يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوى وهو الإعلام ففيه نظر أيضاً لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه. والحق أنه لايـصح شـيء مـن هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنهﷺكـان يـصلي بغيـر أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينـة. وإلـى أن وقـع التشاور فـى ذلك على ما فـى حديث عبـدالله بـن عمـر ثـم حـديث

---

١. شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، *فتح البارى لشرح صحيح البخارى*:ج٢، ص٦٣.

عبدالله بن زيد. إنتهى».[١]

مناقشات فـي كلام ابن حجر فى الفتح

أولاً: فى قوله «ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة» فإن هـذا الحمـل لاوجـهَ لـه مع وجود روايات تدل علي تشريع الأذان بمكة.

منها ما رواه أصحاب الحديث والسير عن عائشة، وعكرمة، وقيس بن أبى حازم، وغيرهم، فى قوله تعالى: (وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا)[٢] ركعتان فيما بين الأذان والاقامة[٣]. وواضح أن هذه الآية قد وردت فـى سورة فصلت، وهـى مكيـة، فيدل على أن الأذان والإقامة قد شُرّعا فـى مكـة، وجاءت الآيـة لتبين حكماً متعلقاً بهما. ودعوى: أن الآيـة مما تـأخر حكمه عـن نزوله، لاشاهد لها إلا روايـة ابـن زيـد المتقدمـة. وقـد تقـدم أنهـا لاتصلح للإعتماد عليها، بل الدليل قائم على كذبها.[٤]

---

١. نفس المصدر.

٢. فصلت:٣٣.

٣. نور الدين على بن إبراهيم بن أحمد الحلبى الشافعى (١٠٤٤هـ.ق)، *السيرة الحلبية*: ج٢، ص ١٣٠؛ عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى (٨٤١_٩١١هـ.ق)، *الدر المنثور فى التأويل بالمأثور*: ج ٥، ص ٣٦٤ عن عبد بن حميد، والخطيب فى تاريخه، وسعيد بن منصور، وابن أبى حاتم، وابن مردويه، وابن أبى شيبة، وابن المنذر.

٤. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* ﷺ ج ٤، ص ٢٧٤.

ومنها ما ذكره المفسرون فى قوله تعالى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)[١] أنه فى الأذان.[٢] وروى عدد منهم ذلك عن ابن عباس ومجاهد.[٣] وهذه الآية فى سورة الإنشراح، وهى مكية أيضاً، فيدل على أن الأذان والإقامة قد شرعا فى مكة.

ومنها ما نقل ابن البطال فى شرحه علي البخارى: «قال ابن إسحاق: ثم إن جبريل أتى الرسول حين فرضت الصلاة عليه فى الإسراء، فهمز له بعقبه فى ناحية من الوادى فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل ومحمد ﷺ ينظر، فرجع رسول الله ﷺ، وقد أقرّ الله عينه، فأخذ بيد خديجة، ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل، ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل، فهذا يدل على أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام؛ لأن خديجة قيل: إنها

---

١. الإنشراح: ٤.

٢. ابوالقاسم جارالله محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى (٤٦٧- ٥٣٨ هـ.ق)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل*:ج٤، ص ٧٧٠؛ ابوحيان محمد بن يوسف الأندلسى (٧٤٥هـ.ق)، *البحر المحيط فى التفسير*: ج١٠، ص ٥٠١؛ امين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسى (٥٤٨ هـ.ق)، *مجمع البيان*: ج١٠، ص ٣٨٩؛ أبوعبدالله محمد بن عمر الرازى (٦٠٦هـ.ق)، *مفاتيح الغيب*: ج٣٢، ص ٢٠٨.

٣. محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، أبوحاتم الرازى (٣٢٧هـ.ق)، *تفسير القرآن العظيم*: ج١٠، ص ٣٤٤٥، ح ١٩٣٩١؛ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (٧٧٤هـ.ق)، *تفسير القرآن العظيم*: ج٨، ص ٤١٦؛ محمد بن أحمد بن أبى بكر، شمس الدين القرطبى (٦٠٠-٦٧١ هـ.ق)، *الجامع لأحكام القرآن*: ج٢٠، ص ١٠٦؛ عماد الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى (٧٢٥هـ.ق)، *تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل*: ج٤، ص ٤٤١.

توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بثلاث».[١]

هذا الكلام يدل علي أن الاسراء كان فى مكه وأن رسول الله ﷺ عُلّم الأذان حين الإسراء، وأن توجيه تعدد الإسراء لاوجه له كما فعله عدّةٌ من علماء أهل السنة لتوجيه الروايات التى وردت فى كيفية تشريع الأذان.

ثانياً: فى قوله: «والحق أنه لايصح شيء من هذه الأحاديث» فإن الحكم بعدم صحة هذه الروايات من جهة أن بعض رواته «متروك» أو «فيه من لايعرف» لايوجب سقوط الإستدلال بالرواية. لأن الجرح لايقبل إلا مفسراً، والمتروك يطلق على رواية يتهم راويها بالكذب ويطلق على الراوى إذا روى ما يخالف قواعد معلومة ضرورية فى الشرع.[٢]

ثالثاً: فى قوله «قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة. وإلى أن وقع التشاور» فأنه لم يجزم بهذا القول ابن المنذر وإنما نقله من أبى بكر وهو لم يجزم «بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة

---

١. أبوالحسن على بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (٤٤٩هـق)، شرح صحيح *البخارى*، ج٢، كتاب الصلوة، باب كيف فرضت الصلاة، ص٧. ثم اعلم أن البعض نسب إلى ابن إسحاق أنه أخذه من رواية زيد بن حارثة ولكن لايخفى على من رجع الرواية أنها غير هذه القضية.

٢. أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـق)، *النكت على نزهة النظر*: ص١٢٢؛ عبدالحق الدهلوى (٩٥٨ _١٠٥٢ هـق)، مقدمة فى أصول الحديث: ص٦٤.

بمكة» بل استنبط من الحديث أن بدء الأذان إنما كان بعد الهجرة وعليك بنص ابن المنذر «حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادى بنيسابور، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال ابن جريج، أخبرني نافع، مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوات وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً فى ذلك، فقال بعضهم: إتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لاتبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ «قم يا بلال، فناد بالصلاة». قال أبوبكر: هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبى ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصلى أول ما قدم المدينة إلى أن رأى عبدالله بن زيد النداء فى المنام بغير أذان ولا إقامة».[1]

رابعاً: من أين حصل الجزم لابن المنذر أو لأبى بكر أن النبى ﷺ «كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة»، ولايكون هذا إلا خلط منهما كما نقل ابن حجر فى ترجمه ابن المنذر أن الحديث لم يكن من حرفته، حيث قال: «محمد ابن إبراهيم ابن المنذر الحافظ العلامة أبوبكر النيسابورى صاحب

---

١. أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيشابورى (٢٤٢_٣١٩هـ.ق)، *الأوسط فى السنن والإجماع والإختلاف*: باب بدء الأذان، ح١١١٦.

التصانيف عدلٌ صادق فيما علمت إلا ما قال فيه مسلمة ابن قاسم الأندلسى كان لايحسن الحديث ونسب إلى العقيلى أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب... توفى سنة ثمان عشرة وثلاث مائة ولاعبرة بقول مسلمة.

وأما العقيلى فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم فى بعض مع أنه لم يذكر فى كتاب الضعفاء وقال أبوالحسن ابن القطان: لا يلتفت إلى كلام العقيلى فيه انتهى... ثم قال ابن حجر: وقال مسلمة ابن قاسم: أول ما ذكره كان فقيهاً جليلاً كثير التصنيف وكان يحتج فى كتبه بالضعيف على الصحيح وبالمرسل على المسند ونسب فى كتبه إلى مالك والشافعي وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى أشياء لم توجد فى كتبهم وألف كتاباً فى تشريف الغنى على الفقير فردّ عليه أبوسعيد ابن الأعرابى فى ذلك رداً وسماه تشريف الفقير على الغنى وكنت كتبت عنه فلما ضعفه العقيلى ضربت على حديثه ولم أحدث عنه بشىء وسمع أحمد ابن محمد أبوعمر الطلمنكى كتاب الأشراف لابن المنذر من أبى بكر محمد ابن يحيى ابن عمار الدمياطى بسماعه من مصنفه ومات الدمياطى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وروى عن ابن المنذر أيضاً». [1] فهل يعتمد

---

١. شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣- ٨٥٢هـ.ق)، *لسان الميزان*: ج٥، ص ٢٧- ٢٨، رقم ١٠٤.

مع هذاالكلام علي قول ابن المنذر؟

خامساً: في قوله عن تصحيح مجيء الأذان على لسان الصحابي قال ابن حجر:»وقد حاول السهيلي الجمع بينهما، فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى فقال بانياً على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبيﷺ سمعه فوق سبع سماوات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبيﷺ سمعه فقال: إنها لرؤيا حق بعدم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانهﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه إنتهى ملخصاً».[1]

ألا يدل هذه التأويلات علي أن هناك أغراضاً في استخفاف شأن الدين واستخفاف منزلة الرسول الأعظمﷺ وتعظيم شأن من لاشأن له ولا منزلة له عند الله ورسوله؟ فلو كان أمر الأذان قد سمعه النبيﷺ فوق سبع سماوات وهو أقوى من الوحي فإبلاغه بلسانهﷺ أقوى لأمره وأفخم لشأنه فإن الله تبارك وتعالى رفع

---

١. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، *فتح الباري لشرح صحيح البخاري*:ج٢، ص ٦٣-٦٤.

ذكره ﷺ بجعل اسمه جنباً إلى جنب مع اسمه جل ذكره قائلاً (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)[١] و قائلاً «لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».[٢]

سابعاً: قال ابن حجر في الفتح: «حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا الثورى، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له، فقال: **إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما.** قال أبوبكر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبامحذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان».[٣]

ثامناً: عن أنس: إن جبرئيل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة.[٤] والصلاة إنما فرضت في مكة، كما هو معلوم. وصحح

---

١. الإنشراح: ٤.

٢. محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، أبوحاتم الرازى (٣٢٧هـ.ق)، *تفسير القرآن العظيم*: ج١٠،ص٣٤٤٥، ح١٩٣٩١و ١٩٣٩٢؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى (٤٢٧هـ.ق)، *الكشف والبيان*: ج١٠، ص ٢٣٢؛ عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى (٨٤١_٩١١هـ.ق)، *الدر المنثور في التأويل بالمأثور*: ج٦، ص ٣٦٣.

٣. شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، *فتح البارى لشرح صحيح البخارى*:ج٢، باب ذكر الأمر بالأذان ووجوبه، ص ٦٣.

٤. المصدر نفسه.

السهيلى مفاد الرواية المروية عن الإمام الباقر عليه السلام، الدالة على تشريع الأذان حين الأسراء، والتى أشرنا إليها فيما سبق. ولكنهم أوردوا عليه بأن فى سندها زياد بن المنذر، قائلاً: قال البزار: لانعلمه يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد وزياد بن المنذر فيه شيعية.[١] وأورد الهيثمى الحديث فقال: «رواه البزار وفيه: زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه»،[٢] وبأن النبى صلى الله عليه وآله لم يأمر بالأذان حين الهجرة.[٣] وإيرادهم الثانى أيضاً لاوقعَ له، فإن هذا هو محل النزاع. ولا يفوتنا هنا أن نذكر أنه قد ورد أن جبرئيل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة.[٤] وبعد ما تقدم، فإننا نعرف عدم صحة ما رووا عن ابن عباس، من أن فرض الأذان كان مع نزول آية: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ)[٥] ليكون الأذان قد شرع حين نزول سورة الجمعة، بعد السنة السابعة للهجرة وبعد

---

١. جمال الدين الزيلعى (٧٦٢هـ.ق)، *نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية*: ج ١، ص ٣٦٧.

٢. نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥-٨٠٧هـ.ق)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*: ج٢، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ص ٨٦-٨٧، ح١٨٥١.

٣. جمال الدين الزيلعى (٧٦٢هـ.ق)، *نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية*: ج ١، ص ٣٦٧. قال السيد جعفر المرتضى العاملى: و سكت عنه الحاكم، لكن الذهبى طعن فى نوح بن دراج، ولعله لأجل أنه كان يتشيع، كما هو دأبهم. *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* صلى الله عليه وآله: ج ٤، ص ٢٧٤.

٤. شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، *فتح البارى لشرح صحيح البخارى*: ج٢، باب ذكر الأمر بالأذان ووجوبه، ص ٦٤؛ نور الدين على بن إبراهيم بن أحمد الحلبى الشافعى (١٠٤٤هـ.ق)، *السيرة الحلبية*: ج ٢، ص ١٣٠.

٥. الجمعة: ٩.

وفاة عبدالله بن زيد، الذى قتل فى أحد، أو بعدها بقليل. ولذلك قال الحاكم: «و إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد فى الأذان والرؤيا، التى قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، لتقدم موت عبدالله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير».[1]
ولكن عبارة الدر المنثور هكذا: «الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة إلخ» فيحتمل أن يكون مقصوده هو أن الأذان قد شرع فى مكة مع فرض الصلاة، ثم استشهد بالآية للاشارة إلى أن الله قد أوما إلى الأذان فى القرآن أيضاً، فإذا صح هذا فإن هذه الرواية لاتعارض ما تقدم.[2]

تاسعاً: إنكار الإمام الحسن بن على عليه السلام و قد مضى ذكره.[3]

النتيجه: وأخيراً فقد ورد عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام، قال: لما هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ بالأذان، أذن جبرئيل وأقام. وعندها أمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن يدعو له بلالاً فدعاه، فعلمه رسول الله ﷺ الأذان، وأمره به.[4] وهذه الرواية لاتعارض ما سبق، إذ من

---

١. الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيشابورى (٣٢١- ٤٠٥هـ.ق)، *المستدرك على الصحيحين*: ج٤، ص ٣٤٨.

٢. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* ﷺ ج ٤، ص٢٧٣.

٣. الصفحة ١٣.

٤. محمد بن يعقوب الكلينى (٣٢٨/٣٢٩ هـ.ق)، *الكافى*: ج٣، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ص٣٠٢، ح ٢ ؛ محمد بن الحسن الطوسى (٣٨٥-٤٦٠هـ.ق)، *تهذيب الأحكام*، ج٢، باب الأذان والإقامة، ص٢٧٧، ح١٠٩٩؛ كتاب من لايحضره الفقيه: ج١، ص٢٨٢، ح٨٦٥؛ محمد ⇦

الممكن أن يكون جبرئيل قد نزل بالأذان في مكة، كما أن الأذان الذى شرع حين الإسراء لعله الأذان الذى يمارسه كل فرد فرد.

و أما أذان الإعلام فهو الذى نزل به جبرئيل وعلّمه رسول الله ﷺ بلالاً وأمره به. وبالنسبة لما جرى بالمدينة، فلعل الأقرب هو الرواية التى تقول: إنه حين قدم المسلمون المدينة، كانوا يجتمعون يتحينون الصلاة، وليس ينادى بها. وكلموه يوماً فى ذلك، فقال بعضهم لبعض: إتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل بوق اليهود، فقال عمر: ألا تبعثوا رجالاً ينادون بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ «يا بلال قم فأذن».[1] فهذه الرواية الأخيرة تفيد: أن المسلمين هم الذين اختلفوا فيما بينهم، واقترحوا بعض الوسائل على بعضهم البعض، فحسم ﷺ النزاع بأمره بلالاً بالأذان. ومن هنا يتضح منه أن الأذان كان قد شرع قبل ذلك، حين الإسراء مثلاً، ولكن هؤلاء المسلمين إما انهم لم يطلعوا على ذلك، لأنهم أسلموا حديثاً، أو أن كلهم أو جلهم قد عرفوا بالأمر لكن لم يعجبهم ذلك، فأحبوا التغيير وفق رغباتهم وميولهم.

ولايخفى أن مسألة توقيفية الأذان مما لاكلام فيه عند أحد،

⇦

بن الحسن الحر العاملى(١١٠٤هـ.ق)، *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*:ج٥، الباب الأول من أبواب الأذان والإقامة، ص ٣٦٩، ح٦٨١٥.

١. على بن عمر الدارقطنى (٣٨٥هـ.ق)، *سنن الدارقطنى*،ج١، ص ٢٤٥، ح٩٠٠.

فهذا «ابن باز» يقول: الأذان عبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف، وأنه لايقال: إن هذا العمل مشروع، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعى قول على الله بغير علم.[1] فكل ينسب الأذان إلى الشارع الأقدس ﷺ حتى القائلين بالرؤيا بذريعة إمضائه ﷺ له. فلو صح هذا الإنتساب ـ كما سيأتي مفصلاً ـ لايبقى لأحد إنكار جزئية أجزاء الأذان التى من جملتها «حى على خير العمل».

وقد تحصل من جميع ما ذكر أنه:

أولاً: إن مبدأ تشريع الأذان كان وحياً من عند الله علي رسوله ﷺ.

ثانياً: إن الأذان شرع بمكه قبل الهجرة.

ثالثاً: التوجيهات من ناحية بعض أهل السنة إنما صدرت لأغراض لايخفي علي ذو لب وعلي من تدبر وتفكر فى أمر الدين. هذا وقد بحث الامام السيد عبد الحسين شرف الدين هذا الموضوع، فليراجعه من أراد.[2]

---

١. أحمد بن عبد الرزاق الدويش، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، ج٦، بدع الأذان، ص١٠٣، فتوى رقم ٢٢٠.

٢. السيد عبدالحسين شرف الدين (١٢٩٠ - ١٣٧٧هـ.ق)، *النص والاجتهاد*، ص ٢٣٦-٢٤٣.

الفصل الثاني

روايات الشيعة حول حيَّ علي خير العمل

الرواية الأولى: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى حمزة ثابت بن دينار الثمالى وأبى منصور، عن أبى الربيع، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث الإسراء قال: ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعاً، وأقام شفعاً، وقال فى أذانه: حى على خير العمل، ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم.[1]

الرواية الثانية: وعنه (الحسين بن سعيد)، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد، أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة حى

---

١. محمد بن الحسن الحر العاملى(١١٠٤هـ .ق)، *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*:ج٥، الباب الأول من أبواب الأذان والإقامة، ص ٤١٤، ح٦٩٦٤.

على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

قال الشيخ الحرّ: حمله الشيخ على أنه قصد إفهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير، وكان معلوماً عنده أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وحمله غيره على الإجزاء، وبقية الأحاديث على الأفضلية، ولذلك استقر عليه عمل الشيعة.[١]

الرواية الثالثة: وعنه(الحسين بن سعيد)، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

و بالإسناد، مثله، إلا أنه ترك حي على خير العمل وقال: مكانه حتى فرغ من الأذان وقال في آخره: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.[٢]

---

١. المصدر السابق: ح ٦٩٦٦.

٢. المصدر السابق: ص ٤١٥، ح ٦٩٦٧.

الرواية الرابعة: بإسناده (محمد بن الحسن الطوسى) عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبى جعفر ﷺ قال: لما أسرى برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله ﷺ وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول الله ﷺ قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله. والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حى على خير العمل، حى على خير العمل، وبين الله أكبر، فأمر بها رسول الله ﷺ بلالاً، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ﷺ.[١]

الرواية الخامسة: وعنه (محمد بن على بن محبوب)، (عن أحمد عن الحسين / أحمد بن الحسين) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرمى وكليب الأسدى جميعاً، عن أبى عبدالله ﷺ أنه حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

١. المصدر السابق: ص٤١٦، ح٦٩٦٩.

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لاإله إلا الله. والإقامة كذلك.

و رواه الصدوق بإسناده عن أبى بكر الحضرمى وكليب الأسدى، مثله، وزاد: ولابأس أن يقال فى صلاة الغداة على إثر حى على خير العمل: الصلاة خير من النوم، مرتين للتقية.

قال الشيخ الحرّ: التشبيه (بين الأذان والإقامة فى قوله «و الإقامة كذلك») هنا محمول على الأغلب أو مخصوص بما مضى ويأتى.[1]

الرواية السادسة: وبإسناده (الصدوق) عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال: إن بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أؤذّن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فترك يومئذ حى على خير العمل.[2]

الرواية السابعة: قال (الصدوق) وكان ابن النباح (والد عامر مؤذن على عليه السلام) يقول فى أذانه: حى على خير العمل، حى على خير العمل، فإذا رآه على عليه السلام قال:

مـرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً.[3]

١. المصدر السابق: ص٤١٦-٤١٧، ح ٦٩٧٠.

٢. المصدر السابق: ص٤١٧-٤١٨، ح ٦٩٧٢.

٣. المصدر السابق: ص٤١٨، ح٦٩٧٣.

الرواية الثامنة: في (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام، عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً. فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد إتكالاً على الصلاة وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لايقع حث عليها ودعاء إليها.[1]

الرواية التاسعة: وفي (معاني الأخبار) وكتاب (التوحيد)، عن أحمد بن محمد الحاكم المقرى، عن محمد بن جعفر الجرجاني، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم الطريفي، عن عياش بن يزيد، عن أبيه يزيد بن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: في حديث تفسير الأذان أنه قال: فيه الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

---

١. المصدر السابق: ص ٤٢٠، ح٦٩٧٧.

وذكر فى الإقامة: قد قامت الصلاة.

قال الصدوق: إنما ترك الراوى حى على خير العمل، للتقية.[١]

الرواية العاشرة: جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وقال فى آخره: لا إله إلا الله مرة.

قال الشيخ حرّ: تقدم الوجه فى مثله ويحتمل التقية فى آخره، ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معاً ويكون التهليل مرة واحدة فى آخر الاقامة لما مضى ويأتى فإن الأذان قد يطلق عليهما.[٢]

روايات أهل السنة حول حى علي خير العمل

فقد روى ذلك ـ وبعضه بالأسانيد الصحيحة ـ عن كل من:

١ـ عبدالله بن عمر.

٢ـ الإمام على بن الحسين، زين العابدين عليه السلام.

٣ـ سهل بن حنيف.

٤ـ بلال.

٥ـ على أميرالمؤمنين عليه السلام.

---

١. المصدر السابق: ص ٤٢٠-٤٢١، ح٦٩٧٩.

٢. المصدر السابق: ص ٤٢١، ح ٦٩٨٠.

٦ـ أبو محذورة.

٧ـ ابن أبـى محذورة.

٨ـ زيد بن أرقم.

٩ـ الباقر عليه السلام.

١٠ـ الصادق عليه السلام.

١١ـ الإمام الحسن بن على عليهما السلام.

١٢ـ الإمام الحسين بن على عليه السلام. وغيرهم كثير.

فأما ما روى عن عبدالله بن عمر، فقد رواه:

الاول عن نافع: فقد نقل البيهقى فى «باب ما روى فـى حـى على خير العمل» فقـال: (أخبرنـا) أبوعبـدالله الحـافظ وأبوسـعيد بـن أبـى عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بـن أبــى طالـب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا مالك بـن أنـس، عـن نـافع قـال: كان ابن عمر يكبر فـى النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً وكان إذا قـال حـى على الفلاح قال على إثرها حى على خير العمل.

و رواه عبدالله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد فــى أذانه حى على خير العمل. ورواه الليث بن سعد عن نافع.[1]

---

١. أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ.ق)، *سنن الكبرى*، ج٢، باب ما روى فى حى على خير العمل، ص١٩٧، ح٢٠٣١؛ وراجع محمد بن علي ابن محمد الشوكانى(١١٧٣- ١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، ج٢، ص١٩.

وكذا عنه: (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوبكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود، ثنا الليث بن سعد، عن نافع قال: كان ابن عمر لايؤذن في سفره وكان يقول حي على الفلاح ويقول حي على خير العمل.[1]

عن عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرتين أو ثلاثاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على خير العمل.[2]

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبوخالد عن ابن عجلان، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه «الصلاة خير من النوم» و ـ ربما قال ـ حي على خير العمل.

وكذا عنه حدثنا أبوأسامة قال نا عبيدالله عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه «حي على خير العمل».[3]

وفي الإعتصام عن زيد بن محمد، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أذن قال: حي على خير العمل. وذكر رواية ابن عون عن نافع، وابن جريج عن نافع، وعثمان بن مقسم عن نافع، وعبد الله بن عمر

---

١. أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ.ق)، سنن *الكبرى*، ج٢، باب ما روى في حي على خير العمل، ص١٩٧، ح٢٠٣٢.

٢. عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ.ق)، *المصنف*: ج١، باب بدء الأذان، ص٤٦٤، ح١٧٩٧.

٣. عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(٢٣٥ هـ.ق)، *المصنف في الأحاديث والآثار*: ج١، باب من كان يقول في أذانه حي على خير العمل، ص٢٤٤، ح٢ و٣.

عن نافع، وجويرية بن أسماء عن نافع فراجع.[1]

الثانــي عن عطاء: ورواه أيضاً: عطاء، عن ابن عمر.[2]

الثالث عن محمد بن سيرين: عن محمد بـن سيرين عـن ابـن عمر: أنه كان يقول ذلك فـي أذانه.

الرابع عن نسير بن ذعلوق: وكـذلك رواه نـسير بـن ذعلـوق، عن ابن عمر، وقال: فـي السفر. وروى ذلك عن أبـي أُمامة.[3]

الخامس عن رجل: عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبــي كثير، عن رجل: أن ابـن عمـر كـان إذا قـال فـي الأذان: حـي علـى الفلاح، قال: حي على خير العمل، ثـم يقـول: الله أكبـر الله أكبـر، لا إله إلا الله.[4]

ونقل صاحب الإعتصام رواية ذلك عن الحلبـي الـشافعي وغيـره أيضاً، فراجع.

قال ابن حزم: «وقد صح عن ابن عمر وأبـي أُمامـة بـن سـهل بـن

---

١. الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي (١٠٢٩هـ.ق)، *الاعتصام بحبل الله المتين*: ٢٩٥-٢٩٩.

٢. المصدر السابق: ص ٢٩٩ وراجع ص ٣١٠.

٣. أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ.ق)، *سنن الكبرى*، ج٢، باب ما روى فـي حي على خير العمل، ص١٩٧، ح٢٠٣٢.

٤. المصدر السابق: ص ٤٦٠، ح١٧٨٦. قال المحشي: لكن فـي مجمع الزوائد معزواً إلى عبدالرزاق عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول: «حي على خير العمل» فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها «الصلاة خير من النوم» ويترك «حي على خير العمل». فلايخفى ما فيه من نقاط تثير التأمل.

حنيف: أنهم كانوا يقولون فـى أذانهم «حى على خير العمل» ولانقول به؛ لأنه لم يصح عن النبىﷺ، ولاحجة فى أحد دونه.

و لقد كان يلزم من يقول فى مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لايقال بالرأى، أن يأخذ بقول ابن عمر فى هذا، فهو عنه ثابت بأصح إسناد».[1]

فكلامه يدل على صحة انتساب القول بحى على خير العمل إلى ابن عمر ولكنه لايراه صحيحاً إلى النبىﷺ. ومثله البيهقى بعد ايراد ما روى فى حى على خير العمل قائلاً: «و هذه اللفظة لم تثبت عن النبىﷺ فيما علّم بلالاً وأبامحذورة، ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق».[2]

و أما ما ورد عن على بن الحسين عليهما السلام

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبوبكر بن إسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن على بن الحسين كان يقول فى أذانه، إذا قال: حى على الفلاح، قال: حى على خير العمل، ويقول: هو الأذان

---

١. على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٣٨٤-٤٥٦ هـ.ق)، *المحلى بالآثار*،ج٢، ص ١٩٤، مسألة ٣٣١.

٢. أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ.ق)، *السنن الكبرى*، ج٢، باب ما روى فى حى على خير العمل، ص١٩٨.

الأول.[١]

بحث حول سند الرواية: قال السياغى فى الروض النضير: محمد بن عبدالله يعنى الحاكم صاحب المستدرك وشيخه أبوبكر بن اسحاق هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابورى إمام جمع بين الفقه والحديث، ذكره الذهبى فى النبلاء وأحسن الثناء عليه، ... وشيخه بشر بن موسى ذكره الذهبى فى التذكرة وقال: المحدث الإمام الثبت أبوعلى البغدادى، قال الدارقطنى: ثقة نبيل. قال فى التخريج: ولايقصر ببشر بن موسى أنه لم يرو عنه أحد من الستة مع ثقته وحفظه ورواية مثل الطبرانى وغيره عنه وتوثيق الدارقطنى إياه. فحديثه وحديث الحاكم وشيخه أبىبكر بن إسحاق يدخل فى الصحيح وباقى رجاله على شرط مسلم، فهو صحيح إلى على بن الحسين عليه السلام.[٢]

وفى شرح التجريد: وليس يجوز أن يحمل قوله هو الأذان الأول إلا على أنه أذان رسول الله صلى الله عليه وآله.[٣]

---

١. المصدر السابق: ص ١٩٧، ح ٢٠٣٣؛ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى(٢٣٥ هـ.ق)، *المصنف فى الأحاديث والآثار*: ج١، باب من كان يقول فى أذانه حى على خير العمل، ح١؛ محمد بن على بن محمد الشوكانى (١١٧٣-١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار*: ج ٢، ص ١٨.

٢. الحسين بن أحمد السياغى الصنعانى (١٢٢١ هـ.ق)، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*: ج١، ص ٣٦٩.

٣. محمد حسن المظفر (١٣٠١- ١٣٧٥ هـ.ق)، *دلائل الصدق لنهج الحق*: ج ٣، قسم ٢ ،هامش ص ١٠٠ نقلاً عن محمد سعيد العرفى، *مبادئ الفقه الاسلامي*: ص ٣٨؛ السيد جعفر مرتضي العاملى، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* صلى الله عليه وآله: ج ٤، ص ٢٨٣.

تكملة: بقى الكلام فى ثلاث نقاط:

١.**بعض النصوص الأخرى:** ورد عن ابن عمر رواية أخرى ففى أصول السنة لابن أبى الزمنين[١]: أسد قال حدثنى الربيع بن زيد عن سوار بن شبيب قال: حج نجدة الحرورى فى أصحابه فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمن أتصلى خلف نجدة الحرورى؟ فقال ابن عمر: إذا نادوا حى على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حى على قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته.[٢]

قال ابن الوزير اليمانى: بحثت عن هذين الإسنادين فوجتهما صحيحين إلى ابن عمر وزين العابدين. وفى المختصر من شرح ابن دقيق العيد على العمدة: وقد صح بالسند الصحيح أن زين العابدين وابن عمر أذنا بحى على خير العمل حتى ماتا.[٣]

وقال الحسن بن أحمد الجلال فى ضوء النهار: وصحح ابن

---

١. محمد بن عبدالله بن عيسى أبوعبدالله، فقيه مالكى من الوعاظ الأدباء. خيرالدين الزركلى (١٣١٠_١٣٩٦هـ ق)، *الأعلام*: ج٦، ص ٢٢٧.

٢. عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعى، مقالة حى على خير العمل فى كتب أهل السنة نقلاً عن *أصول السنة*: ج ١، ص٢٦٢.

٣. الحسين بن أحمد السياغى الصنعانى (١٢٢١ هـ ق)، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*: ج١، ص ٣٧٢.

دقيق وغيره أن ابن عمر وزين العابدين ثبتا على التأذين بها حتى ماتا.[1]

٢. بعض المحاولات الفاشلة: هذا، وأما محاولة بعضهم للجواب عن تلك الآثار بذريعة أنها كانت على سبيل التوكيد وتسميته بنداء الأمراء أو التثويب المنادى به بين الأذان والإقامة[2] ففاشلة كما لايخفيف لأن ابن عمر كان يقول ذلك فى الأذان وليس بين الأذان والإقامة، وأن ابن عمر ممن كره التثويب المذكور بين الأذان والإقامة فكيف يكره شيئاً ثم يفعله، وقد يشكل عليه أيضاً ما ورد فى ذلك عن الصحابة غير ابن عمر.

قال الشنقيطى فى أضواء البيان: ومما جاء فيها عندهم أثر عن ابن عمر أنه كان يؤذن بها أحياناً، ومنها عن على بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول... ولايبعد أن يكون أثر بلال هو الذى عناه على بن الحسين عليهما السلام، وعلى كل فهذا الأثر [أى حديث بلال] وإن كان ضعيفاً فإنه مرفوع وفيه التصريح بالمنع منها وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما عليه الشيعة فقط.[3]

و لكن قد يشكل على هذا أنه: كيف يذكر زين العابدين أن

---

١. عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي، مقالة حى على خير العمل فى كتب أهل السنة نقلاً عن ضوء النهار: ج١، ص٤٦٨.

٢. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرانى (٦٦١-٧٢٨ هـ ق)، *منهاج السنة النبوية*: ج٦، ص٢٩٤.

٣. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى (١٣٢٥-١٣٩٣هـ ق)، أضواء البيان: ج٨، ص١٥٦.

الأذان بحي على خير العمل منسوخ[١] ثم يعمل يؤذن هو بحي على خير العمل؟

٢. جواب كلام ابن حزم والبيهقي: قد مضى أنه قال ابن حزم والبيهقي أن حي على خير العمل «لم يصح» و«لم تثبت» عن النبيﷺ، فلنتعرض لكلامهما حتى يتبين الأمر فنقول وبالله نستعين:

لاكلام لأحد في أنه ثابت عن ابن عمر وهو من الصحابة، وغيره من الصحابة والتابعين خاصة علي بن الحسين زين العابدين ؑ، وقد بلغ الأمر حداً يفيد الإطمينان عند صاحب كتاب «الأذان بين الأصالة والتحريف» فسَرَدَ أسماء تسعة وعشرين رجلاً من الصحابة والتابعين وتبعهم من القائلين بذلك.

و لكنا الآن نركز الأمر على ابن عمر وحديث البيهقي فنقول:

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب نزهة النظر عند كلامه حول الحديث المرفوع: ثم الإسناد، إما أن ينتهي إلى النبيﷺ تصريحاً أو حكماً، من قوله أو فعله أو تقريره.

ثم جاء بأمثلة للمرفوع من القول صريحاً ومن الفعل والتقرير كذلك. ثمّ قال: ومثال المرفوع من القول حكماً لاتصريحاً: أن

---

١. سيأتي الكلام فيه مفصلاً.

يقول الصحابى ـ الذى لم يأخذ عن الإسرائيليات ـ ما لامجال للإجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة. وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضى مخبراً له، وما لا مجال للإجتهاد فيه يقتضى موقفاً للقائل به، ولاموقف للصحابة إلا النبى ﷺ...

ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل الصحابى ما لامجال للإجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبى ﷺ كما قال الشافعى ﵁ فى صلاة على ؑ فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين.[1]

فنسأل الآن البيهقى وابن حزم : كيف ادعيتم أن لفظة حى على خير العمل «لم تصح» و«لم تثبت» عن النبى ﷺ، فالأذان من الأمور التى لامجال للإجتهاد فيه لأنه من الأمور التوقيفية كما مضى، فينزل على أن ذلك عنده عن النبى ﷺ. فيستنتج من قول صح عن ابن عمر أنه صح عن النبى ﷺ.

---

١. أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢ هـ ق)، *النكت على نزهة النظر*: ص ١٤٠-١٤٢.

وأما ما روى عن سهل بن حنيف[1] فقد رواه ابن الوزير

نقل ابن الوزير عن المحب الطبرى الشافعي فـى كتابه إحكام الأحكام، ما لفظه «ذكر الحيعلة، بحى على خير العمل، عن صدقة بن يسار، عن أبـى أمامة سهل بن حنيف: أنه كان إذا أذن قال: حى على خير العمل. أخرجه سعيد بن منصور».[2]

وأما ما روى عن بلال فقد رواه عبدالله بن محمد بن عمار

عن عبدالله بن محمد بن عمار، عن عمار وعمر ابني حفص بن عمر، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح، ويقول: حي على خير العمل، فأمره النبـىﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حى على خير العمل.[3]

---

١. هو سهل بن حنيف أبوثابت الأنصارى الأوسى العوفى، والد أبـى أمامة بن سهل وأخو عثمان بن حنيف. شهد بدراً والمشاهد. وكان من أمراء على عليه السلام. مات بالكوفة فـى سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على عليه السلام وحديثه فـى الكتب الستة.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـى (٧٤٨ هـ.ق)، *سير أعلام النبلاء*، ج٢، ص ٣٢٥، رقم ٦٣؛ وللمزيد راجع: حسن البلقان آبادى (١٣٥٢هـ.ش ـ ...)، *أصحاب النبـى حول السيد الوصـى*، ص١٧٨.

٢. محمد حسن المظفر (١٣٠١- ١٣٧٥ هـ.ق)، *دلائل الصدق لنهج الحق*: ج ٣، قسم ٢ ،هامش ص ١٠٠ نقلاً عن محمد سعيد العرفى، *مبادئ الفقه الإسلامى*: ص ٣٨؛ وراجع: الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن على (١٠٢٩هـ.ق)، *الاعتصام بحبل الله المتين*: ٣٠٩.

٣. أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ.ق)، *سنن الكبرى*، ج٢، باب ما روى فـى حى على خير العمل، ص١٩٨، ح٢٠٣٤ ؛ سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠-٣٦٠ هـ.ق)، *المعجم الكبير*: ج ١، ص ٣٥٢، ح١٠٧١، عنه نور الدين على بن أبـى بكر الهيثمى (٧٣٥-٨٠٧ هـ.ق)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*: ج٢ ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ص٨٩ ح ١٨٥٧، قال رواه الطبرانى فـى الكبير، وفيه عبدالرحمن بن عمار بن سعد، وقد ضعفه ابن معين.

أما ذيل الرواية فالظاهر أنه مما أضافه الرواة، لأن عبارة: الصلاة خير من النوم قد أضيفت إلى الأذان بعد زمان النبي ﷺ، وبالذات من قبل عمر بن الخطاب، كما صرحت به العديد من الروايات.[١]

اما ما روى عن علي عليه السلام

روى عن علي عليه السلام، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذن: حي على خير العمل.[٢]

فقد روى عن علي عليه السلام كذلك أنه كان يقول: حي على خير العمل، وبه أخذت الشيعة.[٣]

---

١. الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ ق)، *الموطأ*: ج ١ ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص٧٢،ح٨؛ عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ .ق)، *المصنف*: ج١، باب بدء الأذان، ص٤٧٤، ح ١٨٢٧ و١٨٢٩، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥ هـ .ق)، *المصنف في الأحاديث والآثار*: ج١، باب من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم، ص٢٣٦، ح٣. أقول: أوردها ابن عبدالبر في الإستذكار وسماه أثراً (و هو حديث موقوف على الصحابي) ثم قال: فلا أعلم أنه روى عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته. وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لاأعرفه. أبوعمر بن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ .ق)، *الإستذكار*: ج ١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص٤٤٢. بيان ضعفه: إن إسماعيل الذي إدعاه لايعرفه هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف، قيل اسمه عبدالرحمن وقيل إسماعيل وهو من مشايخ هشام، فكلامه في غير محله. راجع: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ .ق)، *سير أعلام النبلاء*، ج٤، ص٢٨٧، رقم ١٠٨؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ .ق)، تهذيب التهذيب: ج٩، ص ٥٦، رقم ٧٥٨٢.

٢. أحمد بن يحيى بن مرتضى الملقب بالمهدي اليمني (٧٦٤- ٨٤٠هـ .ق)، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*: ج ٢،ص ١٩١؛ السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبي الأعظم* ﷺ ج ٤، ص٢٨٦.

٣. الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي (١٠٢٩هـ .ق)، *الاعتصام بحبل الله المتين*: ص٣٠٨.

أما ما روى عن أبــى محذورة

الأول: فقد روي محمد بن منصور فــى كتابه الجامع: فقد روي محمد بن منصور فــى كتابه الجامع، بإسناده عن رجال مرضيين، عن أبى محذورة، أحد مؤذنى رسول الله ﷺ أنه قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقول فى الأذان: حى على خير العمل.[١]

فقد روى عن محمد بن منصور كذلك: أن أبا القاسم ﷺ أمره أن يؤذن، ويذكر ذلك (يعني: حى على خير العمل) فى أذانه قال: إن رسول الله ﷺ أمر به.[٢]

الثانــى: فقد روي فــى الشفاء: فقد روي فــى الشفاء عن هذيل بن بلال المدائنى، قال: سمعت ابن أبى محذورة يقول: حى على الفلاح، حى على خير العمل.[٣]

الثالث: فقد روى عن أبــى بكر أحمد بن محمــد الــسرى: فقد نقل الذهبى فى ترجمه أحمد بن محمد بن السرى روايتان عنه وسعي فى رد هذاه الروايه وعلل فــى وجه رده أنه «رافضى غير ثقة، أنه نقل مطاعن عمر وأبــى بكر...» وإليك نص الذهبى ونترك القضاء للقارئ المدقق: «أحمد بن محمد بن السرى بن

---

١. أحمد بن يحيى بن مرتضى الملقب بالمهدى اليمنى (٨٤٠هـ.ق)، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*: ج ٢،ص ١٩١.

٢. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* ﷺ ج ٤، ص٢٨٧.

٣. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* ﷺ ج ٤، ص٢٨٨.

يحيى بن أبى دارم المحدث أبوبكر الكوفى الرافضى الكذاب. مات فى أول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة... وروى عنه الحاكم وقال: رافضي غير ثقة. وقال: محمد بن أحمد بن حماد الكوفى الحافظ بعد أن أرخ موته: كان مستقيم الأمر عامة دهره ثم فى آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب. حضرته ورجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن.

وفى خبر آخر فى قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ﴾[1]، عمر ومن قبله أبوبكر والمؤتفكات عائشة وحفصة فوافقته على ذلك ثم إنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثاً متنه «تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبغضي آل محمد» ووافقته عليه وجاءنى ابن سعيد فى أمر هذا الحديث فسألنى وكبر عليه وأكثر الذكر له بكل قبيح تركت حديثه وأخرجت عن يدى ما كتبته عنه ويحتجون به فى الأذان زعم أنه سمع بن هارون عن الحمانى عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى محذورة قال: كنت غلاماً فقال لى النبيﷺ «اجعل فى آخر أذانك حى على خير العمل». وهذا حدثنا به جماعة عن الحضرمى عن يحيى الحمانى وإنما هو اجعل فى آخر أذانك «الصلاة خير من النوم». تركته ولم أحضر جنازته.[2]

---

١. الحاقة: ٩.

٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، *ميزان الإعتدال فى نقد الرجال*: ج١، ص ١٦٦، رقم ٧٧؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، *لسان الميزان*، ج١، ص ٢٩٢، رقم ٨٢٥

أما ما روى عن زيد بن أرقم:

فقد روى عن زيد بن أرقم أنه أذن في حي على خير العمل. قال الشوكاني في ذلك:»و روى المحب الطبرى في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذّن بذلك (حي على خير العمل). قال المحب الطبرى: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبى أمامة بن سهل البدرى، ولم يروِ ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً«.[1]

أما روي علي بن الحسين عليه السلام:

الأول: قال ابن أبي شيبه في باب «من كان يقول في أذانه حي على خير العمل» ما لفظه: «حدثنا أبوبكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول».[2]

الثاني: فقد روي محمد بن عبد الله الحافظ: (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن إسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه

---

١. محمد بن على بن محمد الشوكانى (١١٧٣-١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار*: ج ٢، ص ١٨. فأضاف: وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقى والمحب الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على بن الحسين عليه السلام و ابن عمر وأبى أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً ليس بصحيح. أقول: ولكن الحق ما مضى من أن موقوفاتهم بحكم المرفوع فراجع.

٢. عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى(٢٣٥ هـ.ق)، *المصنف فى الأحاديث والآثار*: ج ١، باب من كان يقول فى أذانه حى على خير العمل، ص ٢٤٤، ح ١.

أن علی بن الحسين عليهما السلام كان يقول فی أذانه إذا قال حی علی الفلاح قال: حی علی خير العمل ويقول: هو الأذان الأول.[1]

الثالث: فقد روي عن محمد بن علی: فقد روي عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام: أنه كان إذا قال: حی علی الفلاح، قال: حی علی خير العمل.[2]

أما ما روى عن بلال: الاول: محمد بن عبد الله بن رستة ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنی حفص ابن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادی بالصبح فيقول: حی علی خير العمل فأمره النبی صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حی علی خير العمل.

(قال الشيخ) وهذه اللفظة لم تثبت عن النبی صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه. وبالله التوفيق.[3]

قد مضى أن هذه الروايه وإن ذكر أنه ترك حى علي خير العمل وجعل مكانها: الصلاة خير من النوم ولكن يعلم من الروايات

---

١. أحمد بن الحسين البيهقی (٤٥٨هـ.ق)، *السنن الكبری*، ج٢، باب ما روی فی حی علی خير العمل، ص١٩٧، ح٢٠٣٣.

٢. الصعدي، جواهر الأخبار والآثار: ج ٢، ص ١٩٢.

٣. أحمد بن الحسين البيهقی (٤٥٨هـ.ق)، *السنن الكبری*، ج٢، باب ما روی فی حی علی خير العمل، ص١٩٧-١٩٨، ح٢٠٣٤؛ سليمان بن أحمد الطبرانی (٢٦٠-٣٦٠ هـ.ق)، *المعجم الكبير*: ج١، ص٣٥٢، ح١٠٧١.

الأخري انه لم يجعل مكان حى علي خير العمل، الصلاة خير من النوم وانما حذف حى علي خير العمل من الأذان بأمر من عمر واجتهاد منه علي ما ذكره علماء أهل السنة وإننا نأخذ حى علي خير العمل لأنها ثابتة عن رسول الله ﷺ ونترك الصلاة خير من النوم لأنه اجتهاد من عمر ويعد هذا من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص.

الدواعى التى أدت إلى حذف حي على خير العمل ومتى حذفت

وهنا سئوال هام وهو انه لماذا حذفت هذه العبارة من الأذان ومتي حذفت؟! فقد صرح الخليفة الثانى نفسه عن سر ذلك، فقد قال ابن شاذان، مخاطباً أهل السنة «و رويتم عن أبى يوسف القاضى رواه محمد بن الحسن عن أصحابه وعن أبى حنيفة قالوا: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبى بكر وصدراً من خلافة عمر ينادى فيه: حى على خير العمل، فقال عمر بن الخطاب: إنى أخاف أن يتكل الناس على الصلاة إذا قيل: حى على خير العمل، ويدعوا الجهاد، فأمر أن يطرح من الأذان «حى على خير العمل» وصار عندكم طرحه اياها سنة وصارت السنة ما قال عمر خلافاً لما كان عليه رسول الله ﷺ فلما اتبعت الشيعة أمر رسول الله صاروا عندكم مبتدعين وصرتم أنتم أصحاب السنة وزعمتم أن رأى عمر فى هذا أفضل من رأى رسول الله والله

يسائلكم عن هذا وقبض رسول الله ﷺ والمؤذنون يؤذنون بها.

و فى زمن أبى بكر وصدراً من زمن عمر وقد رأيناكم صنعتم أكثر مما أنكرتم وأعجب أن منكم من يقول فى أذان الفجر والعشاء الآخرة بين الأذان والاقامة بعد «حى على الفلاح»: الصلاة خير من النوم، ومنكم من لايقول ذلك ولاينكر بعضكم على بعض؟! أو نسبتم إلى الشيعة حين اتبعوا رسول الله ﷺ الخلاف والبدعة وتسميتم بالجماعة [و أهل السنة] حين أجمعتم على خلاف رسول الله ﷺ. وأجمعتم على غسل الرجلين والمسح على الخفين وادعيتم أن النبى ﷺ عمل بخلاف ما نزل به القرآن ثم رويتم فى ذلك أحاديث أن رسول الله ﷺ فعل خلاف ما أمره الله [به]، وأنزل عليه به القرآن وقد قال الله جل ذكره: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾[1] وزعمتم أنه اتبع غير ما أوحى إليه وذلك أن المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب، وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق فصدقتم ما لاتدرون لعله من المنافقين الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ۞ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ

---

١. الأعراف: ٣.

يَعْمَهُونَ)[١] فتركتم فرض الوضوء لقولهم، فتركتم ما لاتشكون أن الله أنزله فلم يوحشكم ذلك ولم يقبح عندكم. وأجمعتم على كذبة كذب بها على أهل الحق فجعلتموها اماماً وافتتاحاً لصلاتكم في قولكم: وقد قال الله ﷻ: (فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ)[٢] أو لم يخبرنا عن ابراهيم ﵇ أنه قال:(إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)[٣] وقد أمر نبينا ﷺ فقال:(قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ)[٤] وحكى الله ﷻ عن الجن قولهم:(أَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا)[٥] فلا قول إبراهيم ﵇ استحسنتم، ولا به اقتديتم، ولا بقول الله تعالى لنبيه ﷺ رضيتم، بل اخترتم واستحسنتم واتبعتم قول الجن، هكذا كان استفتاح عمر بن الخطاب واقتديتم به دون إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وآلهما».[٦]

---

١. البقرة: ١٤-١٥.
٢. الزمر:١٧ - ١٨.
٣. الأنعام: ٧٩.
٤. الأنعام: ١٦٣.
٥. الجن:٣.
٦. الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري (٢٦٠ هـ.ق)، *الإيضاح*: الأذان وما طرح منه عمر، ص ١٠٦-١٠٩.

قال يحيى بن الحسين من أئمة الزيدية (٢٩٨ هـ.ق): وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها وأمر باثبات الصلاة خير من النوم مكانها.[١]

فنحن الآن نذكر هنا الروايات التي تدل علي أن «حي علي خير العمل» لما ذا حذفت ومن أمر بحذفه ومتى حذفت من الاذان.

الأول: ذكر القوشچي المتوفى ٨٧٩ في شرح التجريد في مبحث الإمامة «أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل». ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع.[٢]

قال العلامة الأميني بعد نقل هذا الكلام عن القوشچي واعتذاره عن عمر «ما كنا نقدر أن ضليعاً في العلم يقابل النبي الأعظم ﷺ بواحد من أمته ويجعل كلاً منهما مجتهداً، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ و﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ

---

١. الإمام يحيى بن الحسين (٢٩٨ هـ.ق)، *الأحكام*، ج١، ص ٨٤.

٢. علاء الدين علي بن محمد القوشجي (٨٧٩ هـ.ق)، شرح *تجريد العقائد*: ص ٤٠٨.

شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ)[١]، فأين هو عن الإجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون فى طريق الإستنباط؟ وإن السائغ من المخالفة الإجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أى مستوى يقل سيد أولى الألباب وهذا الرجل فى عرض واحد فهماً وإدراكاً حتى يقابل بين رأييهما؟ وأى قيمة لآراء العالمين جميعاً إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنى أعذر القوشچى لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسى لئلا يُعزى إليه العجز والتوانى فى الحجاج، فلابد أن يأتى بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالاً عليه».[٢]

الثانى: عن ابن أبى عمير: فقد نقل العلامة المجلسى: قال فى (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبى عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حى على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً. فقال: أما العلة

---

١. النجم: ٤ و٥.

٢. عبدالحسين أحمد الأمينى النجفى(١٣٢٠-١٣٩٠هـ.ق)، *الغدير فى الكتاب والسنة والأدب*: ج٦، ص٢٣٨. قال فى بدايته: إقرأ واضحك أو إبك.

الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد إتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لايقع حث عليها ودعاء إليها.[1]

الثالث: عن ابن عباس، ومنه (أى العلل): عن على بن عبدالله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن العباس بن سعيد الأزرق، عن سويد بن سعيد الأنبارى، عن محمد بن عثمان الجمحى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قلت لابن عباس أخبرنى لأى شىء حذف من الأذان حى على خير العمل؟ قال: أراد عمر بذلك أن لايتكل الناس على الصلاة، ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان.

قال المجلسى فى بيانه: يدل هذا على أن عمر وأتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله ورسوله ﷺ وأنهما لم يتفطنا بهذه المفسدة، وتفطن بها، ولم لم يمنع ذلك أصحاب الرسول ﷺ فى زمانه، وأصحاب أميرالمؤمنين ؑ عن الجهاد، بل كانوا مع مواظبتهم على حى على خير العمل أشد أهتماماً بالجهاد من ساير العباد، وكون عمل أفضل من عمل آخر لايصير سبباً لأن يترك المكلف

---

١. محمد باقر المجلسى(١١١١هـ ق)، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*: ج٨١ ص ١٤٠؛ محمد بن الحسن الحر العاملى(١١٠٤هـ .ق)، *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*:ج٥، الباب الأول من أبواب الأذان والإقامة، ص ٤٢٠، ح٦٩٧٧.

المفضول، كان الناس يعلمون أن الصلاة أفضل من الزكاة والصوم ورد السلام وستر العورة وأكثر العبادات والتكاليف الشرعية، ولم يصر علمهم بذلك سبباً لتركها.[1]

الرابع: دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه قال: كان الأذان بـ «حي على خير العمل» على عهد رسول الله ﷺ، وبه أمروا في أيام أبي بكر وصدراً من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، فقيل له في ذلك فقال: إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه.[2]

بهذا يتضح أن إقصاء حي على خير العمل وحذفها عن الأذان كان بأمر من الخليفة، وأن ذلك كان إجراءً سياسياً لاشرعياً، فقد أبدى قلقه من أن النداء بهذه اللفظة في كل أذان قد يؤدي إلى تثاقل الناس عن الجهاد، وهذا المبرر قد يكون صحيحاً في نظره فيعذر، مع أن هنالك من يرى أن ما ذكر ليس بكاف لتنحية لفظة من الفاظ الأذان، لاسيما وأن المسلمين لم يتثبطوا عن الجهاد حينما كان يؤذن بها أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر، وإنما أمر الله ﷻ

---

١. محمدباقر المجلسي(١١١١هـ.ق)، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*: ج٨١، ص ١٤٠.

٢. النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (٣٦٣هـ.ق)، *دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول لله عليه وعليهم السلام*: ج١، ذكر الأذان والإقامة، ص١٤٢-١٤٣؛ محمد باقر المجلسي(١١١١هـ.ق)، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*: ج٨١، ص ١٥٦.

بالأخذ عن رسولهﷺ فقال: (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ)[1]، وقال: (فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]، وقـال: (وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا)[3] بل صح عنه أنه كان يقول: «إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، وهو حديث صحيح مشهور، رواه أحمد[4] وابن ماجة[5] والحاكم[6] وغيرهم.

فالإعتراض هنا لايرد على الخليفة بقدر ما يرد على من يتعصب لتصرفاته، فيجعل منها تشريعاً وتقنيناً، مع أن الناس غير ملزمين بالعمل برأيه واجتهاده وإن كان خليفة، فقد اجتهد غيره من الخلفاء وكبار الصحابة ولم يزعم أحد أن شيئاً من اجتهاداتهم ملزم للمسلمين بحيث لايجوز مخالفته.

---

١. الحشر: ٧.

٢. النور: ٦٣.

٣. الأحزاب: ٣٦.

٤. أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ.ق)، *المسند*: ج٨ ص ٣٢٣، ح٢٢٤١. لفظه: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

٥. محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ.ق)، سنن *ابن ماجة*، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، ص٨٧ ح ٢٧٧.

٦. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ.ق)، *المستدرك على الصحيحين*: ج١، كتاب الطهارة، ص ٢٣٢، ح ٤٥٤و٤٥٥.

كلمة حول هذا الرأى

أولاً: ونحن وإن كنا نرى أن أمر الجهاد فـى زمـن الرسـولﷺ كان أعظم وأشد، والناس إليه أحوج منهم على عهد عمر، ومع هذا لم يحذف النبىﷺ هذه العبارة من الأذان مما يعنى.

ثانياً: إننا نستطيع أن نجزم بأن اجتهاد الخليفة الثانى لم يكن على درجة مقبولة من القوة والكفاية حيث لم تلحظ فيه جميع جوانب وخلفيات هذه القضية بالشكل الكافى والمقبول.

ثالثاً: إن تعليل عمر الآنف الذكر، يدل على أن ترك هذه الفقرة من الأذان إنما كان لأسباب وقتية وآنية إقتضت ذلك بنظره. وربما لم يكن يفكر فى استبعاد هذه الفقرة من الأذان إلى الأبد، وإنما إلى فترة محدودة فقط ، رآها تتطلب هذا الإجراء. وإذا كان ذلك هو ما حدث بالفعل، فإننا لا نستطيع أن نفهم المبرر للإستمرار على ترك هذه الفقرة فى هذا الزمان الذى لم يعد فيه ذلك المبرر قائماً.

رابعاً: إن فعل عمر هذا كان علي خلاف سنة رسول الله ولماذا لانعود جميعاً إلى سنة الرسول الأعظمﷺ، وأهل بيته الطاهرين؟!. وحتى لو كان عمر قد أراد ـ كما فعله في موارد مشابهة ـ أن يستبعد ذلك من الأذان مطلقاً وأن يسقطه من التشريع الإسلامى، فإن المعيار هو قول الله ورسوله لا قول عمر. وذلك أمر واضح ولايحتاج إلى مزيد بيان.[1]

---

١. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم*ﷺ ج ٤، ص ٢٩٥ .

الفصل الثالث

آراء فقهاء الشيعة في حي على خير العمل

الاول: الشيخ المفيد

قال الشيخ المفيد: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً؛ الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً...ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولايحركها بخفض الإعراب كما قدمنا القول فيما مضى، ثم يقول مرة أخرى حي على خير العمل ويقف كما فعل في المرة الأولى. فذلك فصلان ينضافان إلى الاثني عشر فصلاً فتصير أربعة عشر فصلاً.[1]

الثاني: الشريف المرتضي من تلامذة المفيد

قال الشريف المرتضي في الانتصار في مسألة [٣٥]، [وجوب

---

١. محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (٤١٣هـ.ق)، *المقنعة*، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما والسنة فيهما وما بينهما من الأقوال والأفعال، ص ١٠٠.

قول حى على خير العمل فـى الأذان]: ومما انفردت به الإماميـة: أن تقول فـى الأذان والإقامة بعد قول: «حى على الفـلاح»، «حـى علـى خير العمل». والوجه فـى ذلـك: إجمـاع الفرقـة المحقـة عليـه. وقـد روت العامةأن ذلك مما كان يقال فـى بعض أيـام النبـىﷺ، وإنمـا ادعى أن ذلـك نـسخ ورفـع، وعلـى مـن ادعـى النـسخ الدلالـة، ومـا يجدها.[1] وقال أيـضاً فـى الناصريات: والعجـب أن المعـروف عـن الزيدية كالإمامية قول »حى على خير العمل« فـى الأذان والإقامـة، مع أنه لايوجد ذكر منه فـى الكتاب أصلاً، فلايعلم منـه أن الزيديـة موافقون للإمامية فيها أو مخالفون لهم.[2]

الثالث: أبوالصلاح الحلبـى

قال أبوالصلاح الحلبـى من تلامـذة المرتـضي فـى «و المـسنون فعله من أحكام الصلاة اثنا عشر شيئاً».

الأذان والإقامة للمنفرد ... والأذان ثمانية عشر فصلاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتـان، أشـهد أن محمـداً رسـول الله مرتان، حى على الصلاة مرتان، حى على الفلاح مرتان، حى علـى خيـر

---

۱. السيد على بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف المرتضى (۳۵۵-۴۳۶هـ.ق)، *الإنتصار فى انفرادات الإمامية*: ص۱۳۷.

۲. السيد على بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف المرتضى (۳۵۵-۴۳۶هـ.ق)، *مسائل الناصريات*: ص ۴۰.

العمل مرتان. والإقامة سبعة عشر فصلاً: الله أكبر، الله أكبر... وباقی الفصول... ويقول المقيم بعد حی علی خير العمل: قد قامت الصلاة.[١]

الرابع: سلار[٢] من كبار الفقهاء الاماميين ومن تلامذة المفيد والمرتضى

قال سلار فی باب الأذان: واعلم أن للأذان والإقامة ثلاثة أحكام: أعداد وكيفية ايقاع وذكر يتخللهما. فالأول أعدادهما وهی خمسة وثلاثون فصلاً. الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً. فعدّ فصول الأذان وعدّ منها حی علی خير العمل، حی علی خير العمل. ثم قال فی الإقامة ما لفظه: «ينقص منها من قولنا الله أكبر الذی هو أربع فی أول الأذان اثنان ومن قولنا لا إله إلا الله فی أخره مرة واحدة. ويزاد عليه فصلان بعد حی علی خير العمل وهما قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلاً، وبالزيادة سبعة عشر فصلاً».[٣]

---

١. تقی الدين أبوالصلاح الحلبی(٣٧٤- ٤٤٧ هـ.ق)؛ *الكافی فی الفقه*، ص ١٢٠.

٢. *سلار من كبار الفقهاء الإماميين* الذين يمثلون النشاط الفقهی فی عصوره القديمة. ومن المعلوم أن النشاط المذكور زحف مع عصور الغيبة حتى بلغ ذروته فی أخريات القرن الرابع متبلوراً فی القرن الخامس بخاصة، فيما ظهر اعلام من أمثال الصدوق والمفيد والمرتضى والطوسی كما ظهر أعلام تتلمذوا على الأسماء المذكورة دون أن يرتفعوا إلى مستوي نشاطهم كماً وكيفاً، بيد أنهم فرضوا شخصياتهم فی ميدان النشاط الفقهی وقدموا مؤلفات فی هذا الصدد، جعلت شخصياتهم تقترن بالأسماء المذكورة، ومن ثم فان نظراتهم الفقهية تظل موضع تسجيل لكل من يؤرخ أو يقارن أو يناقش ظاهرة فقهية قديماً وحديثاً.

٣. حمزة بن عبدالعزيز الديلمی المعروف بسلار (٤٤٨ هـ.ق)، *المراسم العلوية فی الأحكام النبوية*، ص ٦٧-٦٨.

الخامس: الشيخ الطوسى

و قد ذكر الشيخ الطوسى فى «فصل: فى ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما» ما لفظه:

«الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان فى الخمس صلوات المفروضات فى اليوم والليلة للمنفرد، وأشدهما تأكيداً الإقامة، وهما واجبتان فى صلاة الجماعة، ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلاة ماضية، وآكد الصلوات بأن يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة، وآكد من ذلك المغرب والغداة لأنهما لايقصران فى سفر ولاحضر ولايجوز الأذان والإقامة بشيء من النوافل. فأما قضاء الفرائض فيستحب فيه الأذان والإقامة كما يستحب فى الأداء ويجب فى الموضع الذى يجب وهو إذا صلوا جماعة قضاء، ومتى دخل المنفرد فى الصلاة من غير أذان وإقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فإن ركع مضى فى صلاته، والأذان مأخوذ من الوحى النازل عن النبىﷺ دون الرؤيا والمنام ... إلى أن يقول:

«والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: ثمانية عشر فصلاً الأذان وسبعة عشر فصلاً الإقامة. ففصول الأذان: أربع تكبيرات فى أوله، والإقرار بالتوحيد مرتين والإقرار بالنبىﷺ مرتين والدعاء إلى الصلاة دفعتين، وإلى الفلاح مرتين، والدعاء إلى خير العمل

مرتين، وتكبيرتان والتهليل دفعتين، وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط فى أوله التكبير دفعتين، ويزيد بدله قد قامت الصلاة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة، ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ومنهم من جعل فى آخرهما التكبير أربع مرات».[1]

السادس: إبن البراج الشامي

قال إبن البراج الشامي (٤٨١ ـ ٤٠٠ هـ) زميل الشيخ الطوسى وتلميذ السيد المرتضي، فى المهذب فى «باب الأذان والإقامة وأحكامهما» ما لفظه:

«الأذان والإقامة على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب هو ما يتعلق منهما بصلاة الجماعة على الرجال، وأما المندوب فهو ما يتعلق منهما بغير صلاة الجماعة على ما ذكرناه. وفصولهما على ضربين: أحدهما فصول الأذان والآخر فصول الإقامة، فأما فصول الأذان فثمانية عشر فصلاً، وهى الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد، أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل،

---

١. محمد بن الحسن بن على الطوسى(٤٦٠ هـ.ق)، *المبسوط فى فقه الإمامية*: ج١، ص٩٥.

حى على خير العمل الله، أكبر الله، أكبر، لاإله إلا الله، لا إلـه إلا الله.
وأما فصول الإقامة فهى سبعة عشر فصلاً وهى مثنى من أولها، فإذا قلت حى على خير العمل قلت: قد قامت الصلاة مرتين، فاذا قلت بعد ذلك الله أكبر قلت:لا إله إلا الله مرة واحدة». [1]

السابع: أبوالمكارم بن زهره الحلبي

قال السيد عز الدين أبوالمكارم حمزة بن علي الحسينى الحلبى(٥٨٥ هـ) فى الغنية: «الفصل السادس: إعلم أن مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وإن لم يكن من شروط صحتها الأذان والإقامة وهما واجبان على الرجال فى صلاة الجماعة، ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه، ويتأكد استحبابهما فى ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة، والإقامة أشد تأكيداً من الأذان، ويجوز للنساء أن يؤذنَّ ويقمن من غير أن يسمعن أصواتهن الرجال.

والأذان ثمانية عشر فصلاً: يبتدأ بالتكبير فى أوله أربع مرات، ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين، ثم بالشهادة لمحمدﷺ بالرسالة مرتين، ثم يقول: حى على الصلاة مرتين، ثم يقول: حى على الفلاح مرتين، ثم يقول: حى على خير العمل مرتين، ثم بالتكبير مرتين، ثم بالتهليل مرتين.

---

١. عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى (٤٠٠-٤٨٠ هـ.ق)، *المهذب*: ج١، ص ٨٨.

و الإقامة سبعة عشر فصلاً: وهي تخالف الأذان بأن التكبير فتى أولها مرتان، والتهليل فى آخرها مرة واحدة، وبأن يزاد فيها بعد حى على خير العمل قد قامت الصلاة».[1]

الثامن: المحقق الحلی

قال المحقق الحلى (٦٠٢- ٦٧٦ هـ ق) فى الشرايع فى مبحث كيفية الأذان والإقامة «و الأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حى على الصلاة، ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان».[2]

التاسع: ابن مطهر الحلی

قال الحسن بن يوسف بن على بن مطهّر، أبومنصور الحلّى(٦٤٨-٧٢٦ هـ.ق) فى تذكرة الفقهاء: «مسألة ١٥٦: وعدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً عند علماءنا التكبير أربع مرات، وكلّ من الشهادتين، والدعاء إلى الصلاة، وإلى الفلاح، وإلى خير العمل، والتكبير، والتهليل مرتان مرتان».

---

١. السيد عز الدين أبوالمكارم حمزة بن على الحسينى الحلبى(٥١١- ٥٨٥ هـ.ق)، *غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع*: ص٧٣.

٢. أبوالقاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّى(٦٠٢ -٦٧٦ هـ ق)، *شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام*: ج ١،ص ٩٠-٩١.

ثم قال فى مسألة ١٥٧: «الإقامة عندنا سبعة عشر فصلاً كالأذان إلا أنه ينقص التكبير من أولها مرتين والتهليل من آخرها مرة ويزيد قد قامت الصلاة بعد حى على خير العمل مرتين».[1]

العاشر: الشهيد الاول

قال الشَيخ أبوعبدالله شمس الدّين محمَد بن الشَيخ جمال الدّين المكّى المعروف بالشَهيد الأوّل(٧٣٤- ٧٨٦هـ.ق) فى اللمعة الدمشقية فى فقه الإمامية: «الفصل الثالث: فى كيفية الصلاة: ويستحب الأذان والإقامة بأن ينويهما ويكبر أربعاً فى أول الأذان ثم التشهدان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى، والإقامة مثنى ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين ويهلل فى آخرها مرة. ولايجوز اعتقاد شرعية غير هذه فى الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية وأن محمداً وآله خير البرية وإن كان الواقع كذلك».[2]

الحادى عشر: السيد اليزدى (١٣٣٧ هـ.ق)

قال السيد اليزدى «فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحى

---

١. الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر، أبو منصور الحلّي(٦٤٨ ـ٧٢٦ هـ.ق)، *تذكرة الفقهاء*، ج٣، ص ٤١

٢. الشَيخ أبوعبدالله شمس الدّين محمَد بن الشَيخ جمال الدّين المكّى المعروف بالشَهيد الأوّل(٧٣٤- ٧٨٦هـ.ق) ، *اللمعة الدمشقية فى فقه الإمامية*، ص٢٨.

على الصلاة، وحى علي الفلاح، وحى على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلا الله، كل واحد مرتان. وفصول الإقامة سبعة عشر: الله أكبر، فى أولها مرتان، ويزيد بعد حى على خير العمل، قد قامت الصلاة مرتين، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة، ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وأما الشهادة لعلى عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما، ولابأس بالتكرير فى حى على الصلاة أو حى على الفلاح، للمبالغة فى اجتماع».[1]

رأى الزيدية

لابأس بايراد ما عليه المذهب الزيدى حيث لا يخلو من نقاط جديرة بالذكر فى هذا الغمار.

قال الإمام أحمد المرتضى (٨٤٠ هـ.ق) فى شرح الأزهار: «ومنهما حى على خير العمل يعنى أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حى على خير العمل والخلاف فيه للحنفية. وأول قولى الشافعى».

قال الكحلانى (١٣٣٠-١٣٧٧ هـ.ق) فى الحاشية: «للأدلة الواردة المشهورة عند أئمة العترة وشيعتهم وأتباعهم وكثير من

---

١. السيد محمد كاظم الطباطبايى اليزدى (١٣٣٧ هـ.ق)، العروة الوثقى، ج٢، ص ٤١٢. وفى الحاشية عن كاشف الغطاء: يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله أجزاء مستحبة فى الأذان والإقامة من العمومات.

الأمـة المحمديـة التـي شـحنت بهـا كتـبهم». وقـال: «وقيـل لـيس للشافعي قولان فـي حى على خير العمل وأنه خلاف ما قاله الفقهاء الأربعة».[1]

المبحث الثاني: آراء فقهاء أهل السنة فـي حى علي خير العمل

والعجب كل العجب من علماء أهل السنة حيـث أفتـى أكثـرهم علي كراهية حى علي خيـر العمـل فـي الأذان أو سـكتوا عنـه ولـم يفتوا فـي وجوب أو استحباب مع أنه وردت روايات كثيرة وبعضها بالأسانيد الصحيحة فـي جوامعهم تدل علي جزييـة حـى علـي خيـر العمل فـي الأذان وقد ذكرنا جملة منها فـي مـا سـبق فليراجع. وهـا نحن نورد بعـض أقـوال علمـائهم ثـم نـذكر كـلام ابـن حـزم وفـي كلامه غنىً وجواباً لما افتوا به فقهـاء أهـل الـسنة مـن كراهيـة حـي علي خير العمل في الاذان.

الاول: النووى (٦٣١- ٦٧٦ هـ.ق)

قال النـووى: «فـرع: يكـره أن يقـال فـي الأذان حـي علـي خيـر العمل، لأنه لـم يثبـت عـن رسـول اللهﷺو روى البيهقـي فيـه شـيئاً موقوفاً علي ابن عمر وعلى ابن الحسين قـال البيهقـي: لـم تثبـت

---

١. الإمام أحمد المرتضى (٨٤٠ هـ.ق)، شرح *الأزهار*: ج ١، ص ٢٢٣.

هـذه اللفظـة عـن النبـى ﷺ فـنحن نكـره الزيـادة فـى الأذان والله أعلم».[1]

الثانـى: أبويحيى زكريا الانصارى الشافعى (٨٢٣-٩٢٦ هـ.ق)

قال أبـويحيى زكريـا الأنـصارى الـشافعى فـى أسـنى المطالـب: «ويكره أن يقول حى على خير العمل لخبر مـن أحـدث فـى أمرنـا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهـة الـصحة ونـازع فيهـا ابـن الأستاذ وقال: لايصح لأنه أبدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظـاهر إن كان المراد أنه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما».[2]

الثالث: ابن حجر الهيتمى (٩٠٩-٩٧٤ هـ.ق) صـاحب تحفـة المحتـاج فـى شرح المنهاج

قال فـى شرح المنهاج: «قوله (كحـى علـى خيـر العمـل مطلقاً) أي: كما يكره هذا فـى الصبح وغيـره. قولـه: (فـإن جعلـه) أى لفـظ حى على خير العمل. قوله: (لم يصح أذانه)، والقياس حينئذٍ حرمته، لأنه به صار متعاطياً لعبادة فاسدة. قوله (حى علـى خيـر العمـل) أي: أقبلوا على خير العمل. قوله: (و بـه) أى بـذكر الخبـر الطبرانـى أى

---

١. أبوزكريا محيى الدين بن شرف النووى (٦٣١- ٦٧٦ هـ.ق)، *المجموع*: ج٣، ص ١٠٦.

٢. أبويحيى زكريا الانصارى الشافعى (٨٢٣-٩٢٦ هـ.ق)، *أسنى المطالب شرح روض الطالب*: ج١، ص ١٣٣.

بقوله فأمره الخ».[1]

الرابع: القليوبـي (١٠٦٩ هـ.ق) فـي شرحه علي المنهاج

قال القليوبي في شرحه على المنهاج: «ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقاً».[2]

الخامس: محمد بن عرفة الدسوقى المالكى (١٢٣٠ هـ.ق)

قال محمد بن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته: «تنبيه: كان عليﷺ يزيد (حي على خير العمل) بعد حي على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن».[3]

السادس: الحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤ هـ.ق) في مواهب الجليل

قال بعض المتأخرين من أصحابنا في قول مالك: التثويب ضلال، أنه أراد حي على خير العمل وليس كما قال وإنما الثويب عند أهل اعلم من أهل المذهب اسم لما ذكرناه (الصلاة خير من النوم).

---

١. شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيتمى (٩٠٩-٩٧٤هـ.ق)، *تحفة المحتاج*: ج ١، ص ١٦٧.

٢. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ١٠٦٩ هـ.ق وشهاب الدين أحمد بن البرلسى الملقب بـ «عميرة» ٩٥٧ هـ.ق، *حاشيتا قليوبى وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*، ج ١، ص ١٨٩.

٣. محمد بن عرفة الدسوقى المالكى (١٢٣٠ هـ.ق)، *حاشية الدسوقى على الشرح الكبير*: ج ١، فصل فى الأذان والإقامة وما يتعلق بهما، ص ١٩٣.

ثم نقل كلام ابن رشد حيث قال: «إنه قيل: إن التثويب هو قول المؤذن حي على خير العمل، لأنها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة».[1]

السادس: ابن نجيم الحنفي (٩٧٠ هـ.ق) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق

وقد فرع ابن نجيم في البحر الرايق وقال: «فرع: في شرح المهذب للشافعية: يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ والزيادة في الأذان مكروهة. وقد سمعناه الآن عن الزيدية ببعض البلاد».[2]

السابع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقد سئل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رييس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم حي على خير العمل في الأذان. فإليك السؤال والجواب أيها القارئ! وعليك الجواب القضاء والحكم.

سؤال: ما حكم قول المؤذن في أذانه حي على خير العمل؟

---

١. محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (٩٥٤ هـ.ق)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*: ج٢، ص ٨٣

٢. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٧٠ هـ.ق)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*: ج١، ص ٥١٧.

جواب: الأذان عبادة من العبادات والأصل فـى العبادات التوقيـف، وأنـه لايقـال: إن هـذا العمـل مـشروع، إلا بـدليل مـن كتـاب أو سـنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعى قـول علـى الله بغير علم، وقد قال تعـالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وقال تعـالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2]، وقال النبـى ﷺ «إن أحدث فـى أمرنـا هـذا مـا ليس منه فهو رد» وفـى رواية «من عمل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهـو رد».

إذا علم ذلك فالأذان الـشرعى الثابـت عـن رسـول الله ﷺ هـو خمس عشرة جملة هى... هـذا هـو الثابـت أن رسـول الله ﷺ أمـر بلالاً أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد. إلا فـى أذان الصبح فإنه ثبت أن مؤذن النبـى ﷺ كـان يزيـد فيـه بعـد الحيعلـة (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمـة الأربعـة على مشروعية ذلك، لأن إقرار الرسول ﷺ لهذه الكلمة مـن بـلال يدل على مشروعية الإتيان بها، وأما قول المؤذن فـى أذان الـصبح، حى على خير العمل فليس بثابت، ولاعمـل عليـه عنـد أهـل الـسنة،

---

١. الأعراف: ٣٣.

٢. الإسراء: ٣٦.

وهذا من مبتدعات الرافضة، فمن فعله ينكر عليه بقدر ما يكفى للإمتناع عن الإتيان بهذه الزيادة فى الأذان».[١]

وقد سئل عبد العزيز بن عبد الله بن باز أيضاً عن حكم حى على خير العمل فى الأذان، فإليك السؤال والجواب ونحيل عليك القضاء ثانية:

س ـ ما هو دليل قول المؤذن فى صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) وما رأى سماحتكم فيمن يقول (حى على خير العمل) وهل له أصل؟

الجواب: قد ثبت عن النبىﷺ أنه أمر بلالاً وأبا محذورة بذلك فى أذان الفجر وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة قول المؤذن فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وهذه الكلمة تقال فى الأذان الذى ينادى به عند طلوع الفجر فى أصح قولى العلماء ويسمى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة لأنها هى الأذان الثانى كما قال النبىﷺ «بين كل أذانين صلاة» وثبت فى صحيح البخارى عن عائشة (رضى الله عنها) ما يدل على ذلك.

وأما قول بعض الشيعة فى الأذان: حى على خير العمل فهو

---

١. أحمد بن عبد الرزاق الدويش، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، ج٦، بدع الأذان، ص١٠٣، فتوى رقم ٢٢٠.

بدعة لاأصل له في الأحاديث الصحيحة فنسأل الله أن يهديهم وجميع المسلمين لاتباع السنة والعض عليها بالنواجذ؛ لأنها والله هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة. والله ولي التوفيق.[١]

مناقشات حول كلام بن باز

اولاً: مضى الجواب عن دعوى »الأذان الثابت عن رسول الله ﷺ خمس عشرة جملة« فبعض الروايات ينمى إلى سادس عشرة جملة سبع عشرة جملة. غير أن الكلام حول موقوفة عبدالله بن عمر تصحح حيَّ على خير العمل.

ثانياً: إن كان هو رأى بعض الشيعه وبدعة فما جوابكم عن الروايات الكثيرة التي وردت في مصادركم الروائية وبعضها بالأسانيد الصحيحة وهي تدل علي جزئية حي علي خير العمل. فما معنى للقول بأنه لاعمل عليه عند أهل السنة مع أنه ثابت عن ابن عمر.

ثالثاً: إن كان حي علي خير العمل بدعة فلماذا أفتى أكثر علماء أهل السنة علي كراهيته في الأذان لا علي حرمتها. فلا يبقى مجال لقوله «لاعمل عليه عند أهل السنة، وهذا من مبتدعات الرافضة».

الثامن: ابن التيميه الحرّاني

قد تكلم ابن تيمية في وجه الإختلاف في بعض المسائل بين

---

١. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: ص٧٩.

المسلمين ومثل لذلك بحى علي خير العمل وقال:

«وإنما يخالف فـي ذلـك بعض شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب له الحيعلة بحى على خير العمل». وهذا الكلام اعتراف منه بأن بعض المتفقهة (علي رأيه) من أهل السنة كالشيعة يعتقدون وجوب حى علي خير العمل فى الأذان، عليك نصه:

«فصلٌ: إذا تبين بعض ما حصل فى هذا الإختلاف والتفرق من الفساد فنحن نذكر طريق زوال ذلك ونذكر ما هو الواجب فى الدين فى هذه المنازعات وذلك ببيان الأصلين اللذين هما السنة والجماعة المدلول عليهما بكتاب الله فإنه إذا اتّبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله والإعتصام بحبله جميعاً حصل الهدى والفلاح وزوال الضلال والشقاء.

أما الأصل الأول: وهو الجماعة وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معانى الكتاب والسنة، فنقول: عامة هذه التنازعات فى أمور مستحبات ومكروهات لا فى واجبات ومحرمات؛ فإن الرجل إذا حجّ متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجّه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلك وتكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرّم ما عداها ومن الناصبة من يحرّم المتعة ولايبيحها بحال. و كذلك

الأذان سواء رجّع فيه أو لم يرجّع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها وسواء ربّع التكبير فى أوله أو ثنّاه وإنما يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب له الحيعلة بحى على خير العمل وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية بأيها أقام صحّت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس».[1]

ففى كلامه تصريح بأن الكراهة عند الجماعة ـحسب تعبيره وما يجرى على الألسنةـ هى المعنى المصطلح الذى من الأحكام الخمسة، لا الحرمة كما يحاوَل استفادتها.[2]

التاسع: الشيخ حمد بن عبدالله[3]

ومنهم حمد بن عبدالله الحمد الحنبلى فى شرح زاد المستقنع حيث قال:

مسألة : لفظة «حى على خير العمل» هل تستحب فى الأذان؟ صحت هذه اللفظة عن ابن عمر، كما فى البيهقي بإسناد صحيح، وأنه قالها إثر قوله «حى على الصلاة، حى على الفلاح».

---

۱. أحمد بن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ.ق)، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، مجموع *فتاوى ابن تيمية*: ج۱۱، ص ٥٧٣-٥٧٤.

۲. سيأتى البحث مفصلاً عن معنى الكراهة فى صفحة ٥٥.

۳. الشيخ حمد بن عبدالله بن حمد ولد سنة ۱۳۸۷هـق من تلامذة بن باز وبن جبرين وابن عثيمين واستاذ بجامع خادم الحرمين الشريفين.

ورواها البيهقى عن على بن الحسين، وتعقب البيهقى ذلك بقوله: «و ليست هذه اللفظة ثابتة فى الأذان الذى علمه النبىﷺ بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة»، وهو كما قال، فهذه اللفظة تعارض أذان النبىﷺ كما تقدم من تعليمه لبلال وأبى محذورة.

وقد ذكر شيخ الإسلام: أن هذه اللفظة إنما فعلها من فعلها من الصحابة لعارض تحضيضاً على الصلاة أى وجد تكاسلاً من الناس فى الصلاة فوضع هذه اللفظة تحضيضاً على الصلاة، فيكون ذلك أمر عارض وليست فى الأذان الراتب، كما قال شيخ الإسلام.

لكن فى الحقيقة ليس بمبرر لمثل هذا، فهذا الإجتهاد من صحابى خالف فيه فعل النبىﷺ، فيكون مردوداً، والسنة فى فعلهﷺ، وأما أفعال الصحابة فحيث لاتخالف ما ثبت عن النبىﷺ وتعليم النبىﷺ لبلال وأبى محذورة الأذان وبقاؤهما تلك الفترة الطويلة بين يديه من غير زيادة يدل على أن الزيادة فيه ليست من السنة.

على أنها أصبحت من شعار أهل البدعة، فعلى ذلك: أصبحت بدعة ظاهرة، لكونها وإن كانت فى زمن ابن عمر قد يتردد بالجزم بأنها بدعة، لكن لما أصبحت من شعار أهل البدع فينبغى أن يشدد فى النهى عنها.[1]

---

١. حمد بن عبدالله، شرح زاد المستقنع (موقع الزاد على الإنترنت): كتاب الصلاة، الدرس الخامس والخمسون.

نقول: لاندرى أيلتزم الشيخ بجميع لوازم كلامه أم لا، فإنه أولاً: أكان تحضيض الناس أثناء الأذان كما هو الظاهر من الرواية أم فى موضع آخر فيحتاج إلى توضيح. وثانياً: هل التحضيض بأى ذريعة حتى البدعة مقبول عنده، والحال أن شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة[١]، وكل ضلالة فى النار[٢]. وثالثاً: كيف يفسر الشيخ جملة «فهذا الإجتهاد من صحابى خالف فيه فعل النبى ﷺ، فيكون مردوداً» ألا يقبل أن الصحابة كلهم عدول، وإن فعله فيما لامجال للإجتهاد فيه تعبر عن فعل النبى ﷺ. ألا يعنى قوله تقديم اجتهاده على اجتهاد الصحابى،[٣] وأنه روى علماً كثيراً نافعاً عن النبى ﷺ[٤]، لكن الحقيقة التى تبرر كل ذلك، أنه اليوم «أصبحت من شعار أهل البدعة» ـ كما فى عبارته وعبارة استاذه بن باز ـ فبادر إلى مواجهة الصحابى إنكاراً له.

العاشر: ابن حزم الاندلسى

و قد ذكر ابن حزم الأندلسى فى كتاب الأحكام فى «فصل فى إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة» كلاماً

---

١. أخرجه مسلم بن حجاج النيشابورى (٢٦١هـ.ق)، *الجامع الصحيح* (المعروف بصحيح مسلم): ج٣، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ص١١.

٢. أخرجه أحمد بن شعيب بن على النسائى (٣٠٣هـ.ق)، *سنن النسائى*: ج٣، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة للعيدين، ص١٨٩.

٣. أحمد بن على الرازى الجصاص (٣٧٠هـ.ق)، *الفصول فى الأصول*: ج٣، ص ٣٦٢.

٤. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، *سير أعلام النبلاء*: ج٣، ص ٢٠٤، رقم ٤٥.

جيداً ونافعاً ونحن نذكر بطوله وموضع الاحتياج منه ففي كلامه كفاية لمن له فهم وتدبر وجواب لسؤال هام وهو أنه لماذا أفتى علماء أهل السنة والجماعة (حسب تعبير ابن تيمية) علي كراهية حى علي خير العمل في الأذان مع وجود روايات كثيرة في مصادرهم تدل علي جزئيته.

قال: «فصل فى إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة. قال أبومحمد: هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو فى غاية الفساد، واحتجوا فى ذلك بأخبار منها صحاح، ادعوا فيها أنها تدل على أن المدينة أفضل البلاد، ومنها مكذوب....

و أما قولهم: إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله ﷺ ممن سواهم، فهو كذب وباطل، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم العالمون بأحكامه ﷺ سواء بقى منهم من بقى بالمدينة أو خرج منهم من خرج، لم يزد الباقى بالمدينة بقاؤه فيها درجة فى علمه وفضله... وأما قولهم: إنهم شهدوا آخر حكمه ﷺ وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ فتمويه فاحش، وكذب ظاهر بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذى شهده المقيم بها منهم سواء كعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم ولافرق، والكذب عار فى الدنيا ونار فى الآخرة، فظهر فساد كل ما موهوا به وبنوه على هذا الأصل الفاسد، وأسموه بهذا الأساس المنهار. وأما قولهم: إن من

المحال أن يخفى حكم رسول الله ﷺ على الأكثر، وهم الباقون بالمدينة، وبعلمه الأقل، وهم الخارجون عن المدينة، فتمويه ظاهر، وشغب غث....

ثم إن المسائل المذكورة التى ذكر مالك أنها إجماع أهل المدينة تنقسم إلى قسمين: أحدهما: لايعلم فيه خلاف من أحد من الناس فى سائر الأمصار، وهو الأقل. والثانى: قد وجدنا فيه الخلاف، كما هو موجود فى غير المدينة. فى المدينة وغيرها سواء. وأيضاً فنقول لهم: إذا كان إجماع أهل المدينة عندكم هو الإجماع، ومن قولكم إن من خالف الإجماع كافر، فتكفرون كل من خالف إجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟ فإن قالوا: نعم لزمهم تكفير ابن مسعود وعلى، وكل من روي عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم، وفى هذا ما فيه، وإن أبوا ذلك قلنا لهم: كذبتم فى الدعوى إن إجماعهم هو الإجماع، فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صواباً أو حقاً ونحو ذلك. قال أبومحمد: وأيضاً فلاشىء أظهر ولا أشهر ولا أعلن ولا أبين ولا أفشى من الأذان، الذى هو كل يوم وليلة ينادى به خمس مرات، برفع الأصوات فى مساجد الجماعات وقبابها ومآذنها لايبقى رجل ولا امرأة، ولا صبى، ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك، ولايستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون، ولايطول به العهد

فينسى، وفى المدينة فيه من الإختلاف كالذى خارج المدينة. صحَ عن ابن عمر أن الأذان وتر، وروى عنه وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قولهما فى الأذان حى على خير العمل.

نا عبدالله بن ربيع، نا عبدالله بن محمد بن عثمان، نا أحمد بن خالد، نا على بن عبدالعزيز، نا الحجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، نا أيوب السختيانى، وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، أنه مر على مؤذن فقال له: أوتر أذانك.

نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابى، نا الديرى، نا عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب السختيانى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً. وبه إلى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن رجل، عن ابن عمر أنه كان إذا قال فى الأذان: حى على الفلاح، قال: حى على خير العمل.

و من ادعى أن الصحابة فى الكوفة والبصرة ومكة بدلوا الأذان، فالكافر مثله، أن يدعى ذلك على الصحابة بالمدينة، وكلاهما كاذب ملعون، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم، ولافرق من ادعى ذلك على التابعين بالكوفة والبصرة، فالفاسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة إذ لافرق بينهم». [1]

---

١. الحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى (٤٥٦ هـ.ق)، *الإحكام فى أصول الأحكام*: ج ٤، ص ٥٥٢ -٥٦١.

هذا الكلام من ابن حزم كما تري يدل علي أنه أولاً الخلاف في جزئية حى علي خير العمل بين أهل السنة موجود ويعتقد بها بعضهم، وثانياً قد صح عن ابن عمر علي ما نقله ابن حزم جزئية حى علي خير العمل فى الأذان فلماذا لم يفت فقهاؤهم عليه؟ ألا يدل هذا علي أغراض أخرى؟!

مناقشات حول آراء فقهاء أهل السنة فى حى علي خير العمل

أولاً: إن أكثر المتأخرين من فقهاء أهل السنة أفتوا بكراهية حى علي خير العمل فى الأذان مع أن الروايات تصححه عن بعض الأصحاب. ويبقى موضع التعجب على حاله منهم بعد التأمل فى كلام ابن حزم حيث قال: «فلاشىء أظهر ولا أشهر ولا أعلن ولا أبين ولا أفشى من الأذان، الذى هو كل يوم وليلة خمس مرات، برفع الأصوات فى مساجد الجماعات فى الصوامع المشرفات لايبقى رجل ولا امرأة، ولا صبى، ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك، ولايستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون، ولايطول به العهد فينسى، وفى المدينة فيه من الإختلاف كالذى خارج المدينة. صحّ عن ابن عمر أن الأذان وتر، وروى عنه وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قولهما فى الأذان حى على خير العمل». فلايبقى مجال للقول بكراهيته فى الأذان؟!

ثانياً: نراجع الكتب الأصولية لأهل السنة في معنى الكراهة والمكروهية كي يعلم هل يمكن القول بكراهية حي علي خير العمل في الاذان طبقاً لما بينوه في تعريف الكراهة؟!!

دراسة حول الكراهة والمكروهية

كلمات الأصوليون من أهل السنة

١ . ابن حزم: عرف المكروه بأولوية ترك الشيء بالنسبة إلى فعله على أن فيه أجراً.

قال أبومحمد: مراتب الأوامر في الشريعة كلها خمسة لاسادس لها، وهي: حرام: وهو الطرف الواحد، وفرض: وهو الطرف الثاني، وبين هذين الطرفين ثلاث مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهة، وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها إلا أن من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم وذلك نحو الأكل متكئاً، والتمسح من الغسل في ثوب معدّ لذلك، وما أشبه ذلك.[1]

٢. الغزالي: أورد الغزالي أربعة معان للمكروه وعده من الألفاظ المشتركة في عرف الفقهاء.

أما المكروه: فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني:

أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي ﷺ: وأكره كذا، وهو

---

١. نفس المصدر: ج ٤، ص ٤٥٦.

يريد التحريم.

الثاني: ما نُهي عنه نهيَ تنزيه، وهو الذى أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذى أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه: إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة فى تحريمه، كلحم السبع.[١]

٣. الآمدى: عرف الكراهة والمكروهية لغة ثم ذكر معناه شرعاً وأقسامه كما فعل الغزالى، إليك كلامه:

الفصل الرابع: فى المكروه.

المكروه فى اللغة مأخوذ من الكريهة، وهى الشدة فى الحرب، ومنه قولهم جمل كره، أى شديد الرأس، وفى معنى ذلك الكراهة والكراهية.

وأما فى الشرع، فقد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهياً عنه، كترك المندوبات. وقد يراد به ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم، كالصلاة فى الأوقات والأماكن المخصوصة. وقد يراد به ما فى القلب منه حزازة. وإن

---

١. محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ.ق)، *المستصفى*: ص ٥٣ – ٥٤.

كان غالب الظن حلّه، كأكل لحم الضبع.

وعلى هذا فمن نظر إلى الإعتبار الأول حده بحد الحرام، كما سبق. ومن نظر إلى الإعتبار الثانى، حده بترك الأولى. ومن نظر إلى الإعتبار الثالث، حده بالمعنى الذى لاذم على فعله. ومن نظر إلى الإعتبار الرابع، حده بأنه الذى فيه شبهة وتردد. وإذا عرف معنى المكروه، فالخلاف فى كونه منهياً عنه، وفى كونه من أحكام التكاليف، فعلى نحو ما سبق فى المندوب، ولايخفى وجه الكلام فى الطرفين تزييفاً واختياراً.[١]

هذا ولكنه يميل إلى معنى طلب الغير الجازم للترك.

إذا عرف معنى الحكم الشرعى، فهو إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والإقتضاء أو لايكون: فإن كان الأول، فالطلب إما للفعل أو للترك، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم. فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة.[٢]

٤. الرازى: ذكر الأقسام الأربعة حسبما أوردها الغزالى بما لامزيد عليه.[٣]

---

١. على بن محمد الآمدى (٦٣١ هـ.ق)، *الإحكام فى أصول الأحكام*: ج ١، ص ١٢٢.

٢. نفس المصدر: ج ١، ص ٩٦.

٣. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٥٤٤-٦٠٦ هـ.ق)، *المحصول*: ج ١ - ص ١٠٤.

٥. عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوی (٦٩١ هـ.ق): عرف البيضاوی المكروه بـ «ما يمدح تاركه ولايذم فاعله». وقال الآسنوی فی شرحه عند قوله يمدح تاركه: خرج به المباح فإنه لامدح فيه، وعند قوله لايذم فاعله: خرج به الحرام.[1]

٦. الزركشی الشافعی: فصل فی المكروه وهو لغة ضد المراد، ويطلق فی حق الله علی معنی الإرادة... ويطلق علی أربعة أمور: أحدها: الحرام ومنه قوله تعالی ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[2] أی محرما، ووقع ذلك فی عبارة الشافعی ومالك. ومنه قول الشافعی فی باب الآنية: وأكره آنية العاج. وفی باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوی والمطبوخ؛ لأن الأعجف معيب، وشرط المعيب مفسد.

قال الصيدلانی: وهو غالب فی عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالی ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[3]، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

الثانی: ما نهی عنه نهی تنزيه وهو المقصود هنا.

---

١. عبدالرحيم بن حسن الأسنوی الشافعی (٧٧٢ هـ.ق)، *نهاية السئول فی شرح منهاج الوصول*: ج ١، ص ٧٩.

٢. الإسراء: ٣٨.

٣. النحل: ١١٦.

الثالث: ترك الأولى كصلاة الضحى، لكثرة الفضل فى فعلها، وحكى الإمام فى «النهاية» أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لانهيَ فيه. وقال: وهذا عندى جارٍ فى كل مسنون صح الأمر به مقصوداً.

قلت: ويؤيده نص الشافعي فى «الأم»: على أن ترك غسل الإحرام مكروه.

و فرق معظم الفقهاء بينه وبين الذى قبله أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لايقال فيه: خلاف الأولى، ولايقال مكروه.

و فرّق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم، فقال: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت تحريمه بغير قطعي، والحرام ماثبت بقطعي كالواجب مع الفرض.

الرابع: ما وقعت الشبهة فى تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ هكذا عده الغزالي فى «المستصفى» من أقسام الكراهة وبه صرح أصحابنا فى الفروع فى أكثر المسائل الإجتهادية المختلف فى جوازها، لكن الغزالي استشكله بأن من أدى به اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أدى به إلى حله فلامعنى للكراهة إلا إذا كان فى شبهة الخصم حزازة فى نفسه ووقع فى قلبه فلايصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه على هذا مذهب من يقول: المصيب واحد، وأما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب فالحل عنده مقطوع به إذا

غلب على ظنه.

قال الابيارى فى »شرح البرهان«: وليس فى مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة فى هذا القسم، فإنه مخالف للدليلين جميعاً، وإن كان القولان متفقاً عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقاً للإجماع. ثم الذى يتأتى فى هذا التوقف عن الفعل، وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلاوجه له عندى.

تنبيه: إطلاق الكراهة على هذه الأمور هل هو من المشترك أو حقيقة فى التنزيه مجاز فى غيره؟ وجهان لأصحابنا. حكاهما ابن سراقة و كتابه بالنسبة لكراهة التنزيه والتحريم.

مسألة: قد تكون الكراهة شرعاً وقد تكون الكراهة شرعية لتعليق الثواب عليها، وقد تكون إرشادية أى لمصلحة دنيوية، ومنه كراهة النبى ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد، ومنه كراهة الماء المشمس على رأى، والنظر فى الفرج.

مسألة: المكروه هل هو منهى عنه؟

المكروه الذى هو ضد المندوب هل هو منهى عنه أم لا؟ فهو نظير الخلاف السابق فى المندوب هل هو مأمور به؟ من قال: النهى للتحريم فليس عنده منهى عنه، ومن قال: للتنزيه أو للقدر المشترك بينه وبين التحريم أو هو مشترك بينهما فهو منهى عنه، ويدل على

أنه غير منهي عنه، قوله تعالى ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[1] وحكى القاضي الحسين في في تعليقه في كتاب الأيمان وجهين في أن فعل المكروه هل هو معصية أم لا؟ وقال: إن الشافعي مرّض القول فيه ومال إلى أنه معصية، فقال: وأخشى أن يكون معصية يعني في الحلف بغير الله.

ثم قال القاضي: المعصية ضربان: محرم يتعلق به الإثم، ومعصية من طريق المخالفة لايتعلق بها إثم، فتوقف الشافعي عن كونه معصية فيها إثم، وحكى الرافعي في باب الصيد والذبائح عن الشيخ أبي حامد أن ترك التسمية على الذبيحة يقتضي الإثم مع تصريحه بكراهة الترك.[2]

كما يظهر من كلمات علماء الأصول وذكرنا بعضهم أن الكراهة يطلق علي أربعة معان.

الأول:الحرام، الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي ذكر أكثرهم أن المقصود من الكراهة في الأصول هذا المعنى. الثالث: ترك الأولى. الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه.

فمحصل القول «اختلف الأصوليون في حكم المكروه كما

---

١. الحشر:٧.

٢. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤ هـ ق)، *البحر المحيط*: ج١، ص٣٩٣-٣٩٦.

اختلفوا فـي كونه مكلفاً بتركه أم لا»[١]

وكـذا الحـال عنـد أصـحاب المـذاهب فكثيـراً مـا يقـول الـشافعي «وأكـره كـذا» وهـو يريـد التحـريم، وأمـا أصـحاب مالـك فـالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولايطلقون عليـه اسـم الجـواز.[٢] كمـا أن أصحابه يعرفون المكروه بخلاف السنة والمنـدوب وهـو مـا يثـاب الإنسان على تركه ولاتفسد الصلاة بفعله كما أنه لاعقاب على فعله.[٣]

علي هذا نسأل علماء أهل السنة :أيّ معنى من الكراهـة قـصدتم مـن كراهـة حـى علي خيـر العمـل فـي الأذان؟ وهـل هـي بمعنـى الحرمة؟ وإن كان بذلك المعنى نسألكم ثانياً ما الـدليل علـي ذلـك؟ حرّمه النبـيﷺ أو حرّمه عمر؟ وهل كانت ذريعتـه التـي نهـي عنـه تامةً؟ وكيف يجوز التدخل فـي التشريع مخافة إعراض النـاس عـن الجهاد؟!! ولو أردتم من الكراهة المعنـى الثانـي وهـو مـا نهـي عنـه نهي تنزيه، فحينئذ نسألكم ثالثاً هل ورد فـي مـصادركم نهـي تنزيـه عن حى علي خيرٍ العمل؟ والجواب منفى قطعاً، لأنـه لـم يـرد نهـي عن النبـيﷺ عن حى علي خير العمل بـل ورد الأمـر بـه، نعـم ورد النهي عنه من عمر وأنتم آخذون بقولـه ومتعبـدون بـه ولكـن نتعبـد

---

١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فى الكويت، *الموسوعة الفقهية*: ج ٣٨، ص ٣٧٢.

٢. الدكتور رفيق العجم، *موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين*: ج٢، ص ١٥٣٨-١٣٤٢.

٣. الصادق عبدالرحمن الغريابى، *مدونة الفقه المالكى*:ج١، ص ٣٦٤.

نحن الشيعة بقول رسول الله ﷺ ونلتزم به. ولو قصدتم المعنى الثالث يعنى ترك الأولى فهو خارجٌ عن البحث علي ما ذكره علماء الأصول. ولو أردتم المعنى الرابع وهو ما وقعت الشبهة في تحريمه، فنسألكم كيف وقعت الشبهة في تحريم حي علي خير العمل؟!.

الفصل الرابع

حى على خير العمل فى التاريخ

نذكر فى هذا الفصل الحوادث التى وقعت حول هذا الموضوع وهى مما يعلمنا أنه كان من الأمورالتى يهتم بها المسلمون خصوصاً المتشرعون منهم ويعتنون بحفظها فمن طبرستان إلى الأندلس ومن القطيف إلى حلب هناك عديد من المدن الإسلامية بين صفحات التأريخ يعلن ذلك على المآذن كشعار[1] فيدل علي شرعية حى علي خير العمل وأنها كانت سنه نبوية.

يجد المتتبع أن لهذه القضية مساراً يعلو مرة وينحدر أخرى بين إعلان فى أنحاء العالم الإسلامى به والعقاب بذكرها وتعذيب قائليها، بحيث تثير الأسئلة وتبدل المسألة كموقف وشعار كلما تمكن الشيعة

---

١. أشير فى كتاب "الأذان بين الأصالة والتحريف" (ص ٣٥٦-٤١٦)، إلى اسم أكثر من ست وثلاثين مدينة ينادى أهلها فى أذانهم بحى على خير العمل.

منها أثناء الظروف القاسية عليهم. هذا من جهة ومن جهة أخرى بذلت الأيادى الظالمة غاية جهدها لاجتثاث هذا الشعار من أصله.

وهنا نرسم بين يدى القارئ الكريم الأدوار الرئيسية التى الكتنفت هذا المقطع المهم فى عمر الدولة الإسلامية، والمراحل التى مرت بها حتى حصلتنا تراثاً يشوبه التشكيك عند جمهور لا يستهان به من المسلمين، ممن اقتفوا آثار سلفهم دون أن ينظروا الخلفيات أو يتطلعوا إلى مساحات الضوء فى زوايا ضاعت أو ضيعت وألقى عليها ستار من التزييف. فنحيل تقييمها التاريخى عليه مؤكدين على توخى الإستقصاء والإمعان فى أمهات المصادر التى أوردت هذه المسألة أو أشارت إليها من قريب أو بعيد وذلك لتضع يد القارئ على فوّهة الجرح الذى آلم المسلمين ونرشده إلى مدى اهتمام مصنفى التاريخ لها كالقطب من رحى صفحات تورقها السلاطين مرة والشعوب أخرى.

المرحلة الأولى: إعلانه فى العالم الإسلامى كشعار

تبدأ هذه المرحلة من ثورة فخ سنة ١٦٩ للهجرة حيث صعد عبدالله بن الحسن الأفطس[١] المنارة التى عند رأس النبى ﷺ، عند

---

١. خرج مع الحسين بن على بفخ. الشيخ على النمازى الشاهرودى (١٤٠٥ هـ ق)، *مستدركات علم الرجال*: ج ٤، ص ٥١٣، رقم ٨٢٠٥

موضع الجنائز، فقال للمؤذن: أذن بحى على خير العمل، فلما نظر إلى السيف بيده أذن بها، وسمع العمرى (يعنى والى المدينة من قبل المنصور) فأحس بالشر، ودهش، وصاح: أغلقوا البغلة الباب وأطعموا فى حبتى ماء.[١] فالأذان بحى على خير العمل ـ كما ترى ـ يحوز الدرجة العليا عند المجاهدين لإعلان انتفاضتهم.

ثم يأتى دور جوهر فى ٣٥٨ هـق حيث أمر بأن يؤذن فى جامع ابن طولون بحى على خير العمل. يقول ابن خلكان: جوهر الصقلى القائد أبوالحسن جوهر بن عبدالله المعروف بالكاتب الرومى كان من موالى المعز بن المنصور بن القائم بن المهدى صاحب إفريقية وجهزه إلى الديار المصرية ليأخذها بعد موت الأستاذ كافور الإخشيدى وسير معه العساكر وهو المقدم وكان رحيله من إفريقية يوم السبت الرابع عشر من ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وتسلم مصر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة بقيت من شعبان من السنة المذكورة وصعد المنبر خطيباً بها يوم الجمعة لعشر بقين من شعبان ودعا لمولاه المعز فأقيمت الدعوة للمعز فى الجامع العتيق وسار جوهر إلى جامع ابن طولون وأمر بأن يؤذن فيه بحى على خير العمل وهو أول ما أذّن، ثم أذن بعده

---

١. أبوالفرج على بن الحسين بن محمد بن أحمد بن المروانى الأموى (٢٨٤- ٣٥٦ هـق)، *مقاتل الطالبيين*: ص٢٩٧.

بالجامع العتيق وجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ولما استقر جوهر بمصر شرع فى بناء القاهرة وسير عكسراً إلى دمشق وغزاها فملكها ووصلت البشارة إلى مولاه المعز بأخذ البلاد وهو بإفريقية فى نصف شهر رمضان المعظم من السنة المذكورة ويدعوه إلى المسير إليه ففرح فرحاً شديداً ومدحه الشعراء.

هذا وقد خطب عبدالسميع بن عمر العباسى فى ربيع الآخر سنة ٣٥٩هـق وذكر أهل البيت وفضائلهم وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقرأ سورة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وأذن بحى على خير العمل وهو أول من أذن به ثم أذن به فى سائر المساجد وقنت الخطيب فى صلاة الجمعة.

و فى جمادى الأولى من السنة أذنوا فى جامع مصر العتيق بحى على خير العمل وسرّ القائد جوهر بذلك وكتب إلى المعز وبشره بذلك.[١]

يقول الصفدى فى ترجمته: وقطع خطبة بنى العباس ولبس السواد، وألبس الخطباء البياض وأمرهم أن يقولوا فى الخطبة (اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلى على المرتضى وعلى فاطمة البتول وعلى الحسن والحسين سبطى الرسول، وصلى الله

١. أبوالعباس أحمد بن محمد بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـق) ، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*:ج ١، ص ٣٧٥ – ٣٧٩، رقم١٤٥.

على الأئمة آباء أميرالمؤمنين المعز بالله). ثم فى ربيع الآخر سنة تسع وخمسين أذنوا فى مصر بحى على خير العمل، واشتهر ذلك وكتب إلى المعز يبشره بذلك.[١]

و فى سنة ٣٦٠ أعلن المؤذنون بحي على خير العمل بأمر جعفر بن فلاح نائب دمشق للمعز.[٢] وهو أول من تأمر بها عن الفاطميين.

لم يكن الأمر بهذه السهولة، فلنأت بتقرير ابن كثير من هذه الأحداث حيث يقول: «أخبرنا أبومحمد الأكفانى قال: قال أبوبكر أحمد بن محمد بن شرام: وفى يوم الخميس لخمس خلون من صفر من سنة ستين وثلاثمائة أعلن المؤذنون فى الجامع بدمشق وسائر مآذن البلد، وسائر المساجد بحى على خير العمل بعد حى على الفلاح، أمرهم بذلك جعفر بن فلاح، ولم يقدروا على مخالفته، ولاوجدوا من المسارعة إلى طاعته بدّاً.

و فى يوم الجمعة الثامن من جمادى الآخرة أمر المؤذنون أن يثنوا الأذان والتكبير فى الإقامة مثنى مثنى. وأن يقولوا فى الإقامة حى على خير العمل، فاستعظم الناس ذلك وصبروا على حكم الله

---

١. صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (٧٦٤ هـ.ق)، *الوافى بالوفيات*: ج١١، ص ١٧٢-١٧٣، رقم ٢٩٦٢؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، *سير أعلام النبلاء*: ج١٦، ص ٤٦٧-٤٦٨، رقم ٣٤٢.

٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، *تاريخ الإسلام*: ج٢٦، احداث سنة ٣٦٠، ص ٤٨.

تعالى». [1]

وقال ابن كثير في حوادث سنة ٤٤٤: وفي ذي القعدة تجددت الحرب (أي الحرب التي نشبت في ٤٤٣ هـق) بين أهل السنة والروافض وأحرقوا أماكن كثيرة وقتل من الفريقين خلائق، وكتبوا على مساجدهم محمد وعلي خير البشر وأذنوا بحي على خير العمل واستمرت الحرب بينهم، وتسلط الطقيطقي العيار على الروافض، بحيث كان لايقر لهم معه قرار. [2]

و في سنة ٤٤٩ هـق استمر البساسيري على التأذين بها حيث حارب الخليفة القائم بأمر الله. يقول الذهبي في ذلك: فوصل البساسيري في ذي القعدة إلى الأنبار. وبُطّلت الجمعة، ودخل شاليش عسكره، ثم دخل هو بغداد في الرايات المصرية، وضرب سرادقه على دجلة، ونصرته الشيعة. وكان قد جمع العيارين والفلاحين وأطعمهم في النهب. وعظم القحط، واقتتلوا في السفن. ثم في الجمعة المقبلة دعي لصاحب مصر بجامع المنصور وأذنوا بحي على خير العمل. [3]

---

١. أبوالفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـق)، *البداية والنهاية*، ج ١١، ص ٢٧٠.

٢. أبوالفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـق)، *البداية والنهاية*، ج ٨، ص ١٨٧.

٣. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ.ق)، *سير أعلام النبلاء*: ج ١٥، ص ١٣٨-١٣٩، رقم ٦٤.

هذا وقد ادعى الحلبى أن الشيعة رأت الظروف فـى وزارة آل بوية ممهدة فبدأت تنشرها غير أن السلجوقية منعت المؤذنين من الأذان بحى على خير العمل. يقول: «و ذكر بعضهم: أن فـى دولة بنـى بويه كانت الرافضة تقول، بعد الحيعلتين: حى على خير العمل، فلما كانت السلجوقية، منعوا المؤذنين من ذلك، وأمروا أن يقولوا فـى أذان الصبح بدل ذلك: الصلاة خير من النوم، مرتين. وذلك فـى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة».[1]

و تحدث ابن فرحون: أنه كان ثمة مقصورة قد زيدت على الحجرة النبوية الشريفة، عملت وقاية من الشمس إذا غربت قال: «و كانت بدعة وضلالة تصلى فيها الشيعة» إلى أن قال: «و لقد كنت أسمع بعض من يقف على بابها، ويؤذن بأعلى صوته»: حى على خير العمل، وكانت مواطن تدريسهم، وخلوة علمائهم، حتى قيض الله لها من سعى فيها، فأصبحت ليلة منخلعة أبوابها إلخ».[2]

وقال ابن قاسم النويرى الاسكندرانـى: «فحين وصل المعز إلى مصر، أمر بأن يؤذن على جامع عمرو بن العاص، وجامع ابن طولون بحى على خير العمل، فاستدام ذلك فـى الأذان، إلى حين انقضاء دولة العبيديين فـى سنة سبع وستين وخمسمائة، فانقرض حينئذ

١. نورالدين على بن إبراهيم بن أحمد الحلبى الشافعى (١٠٤٤هـ.ق)، *السيرة الحلبية*: ج٢، ص١٣٦.
٢. السيد جعفر مرتضي العاملى، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* ﷺ: ج ٤، ص٢٩٢.

ذكر حى على خير العمل بانقراض دولتهم. أبطل ذلك السلطان صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أيوب».

وقال النويرى كذلك: «إن العبيديين الزاعمين أنهم فاطميون، كانوا شيعة، يقولون فى أذانهم بعد الحيعلتين: حى على خير العمل، يقولونها مرتين كما تقولها الزيدية فى أذانهم بمكة والمدينة فى غير أيام الحج، وكذلك بصعدة أيضاً وغيرها من أرض اليمن».[1]

هذا وقد يصل الدور إلى قتادة بن ادريس صاحب مكة الشريف (المتوفى سنة ٦١٧ أو ٦١٨)، قال الصفدى: «قتادة بن إدريس صاحب مكة الشريف أبوعزيز ابن الأمير الشريف أبى مالك العلوى الحسنى: كان مهيباً فاضلاً له شعر، وهو قوى النفس، مقدام تحمل إليه من بغداد الخلع والذهب ويقول: أنا أحق بالخلافة من الناصر. وفى زمانه (مدة ولايته من ٥٩٩ إلى وفاته) كان يؤذن فى الحرم بحى على خير العمل مذهب الزيدية».[2]

المرحلة الثانية: الشيعة بين المطرقة والسندان

كانت الشيعة تترصد الفرص لإعلان شعائرهم كالأذان بحى

---

١. المصدر السابق.

٢. صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى (٧٦٤ هـ ق)، *الوافى بالوفيات*: ج ٢٤، ص ١٤٤، رقم ٩٩؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ ق)، *سير أعلام النبلاء*: ج ٢٢، ص ١٥٩-١٦٠، رقم ١٠٧.

على خير العمل وكتابة «محمد وعلى خير البشر»، على أن الأيادى القاسية كانت تحاول محوهم ومحو شعائرهم أينما وجدوا وحلوا. فلنرسم الآن صفحة الإنكار والمواجهة الدامية.

كان الأمر شديداً على الشيعة فى ٤٤١هـق حيث تقدم إلى أهل الكرخ أن لايعملوا مأتماً يوم عاشوراء، فأخلفوا وجرى بين أهل السنة والشيعة ما زاد على الحد من القتل والجراحات. ثم فى يوم عيد الفطر ثارت الحرب بينهم، وجرت أمور مزعجة يطول تفصيلها وأذنوا فى منابر الكرخ بحى على خير العمل.[١] وكذا الحال فى ٤٤٤هـق حيث اجتمع غوغاء السنة على أهل الكرخ ببغداد وهاجت الفتنة بها وحملوا حملة حربية على الشيعة لأنهم كتبوا على أبواب مساجدهم «محمد وعلى خير البشر» وأذنوا بحى على خير العمل، فهرب النظارة وازدحموا فى درب ضيق، فهلك ست وثلاثون إمرأة وستة رجال وصبيان وطرحت النيران فى الكرخ وأخذوا فى تحصين الأبواب والقتال.[٢]

وكذلك الأمر فى ٤٤٨ هـق حيث ألزم الروافض (على حد تعبير ابن كثير) بترك الأذان بحى على خير العمل، وأمروا أن ينادى

---

١. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*: حوادث سنة ٤٤١ هـق، ص ٥-٦.

٢. نفس المصدر: حوادث سنة ٤٤٤ هـق،ص ١١؛شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـق)، *العبر فى خبر من غبر*: ج٢،حوادث سنة أربع وأربعين وأربعمائة، ص ٢٨٣.

مؤذنهم فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين، وأزيل ما كان على أبواب المساجد ومساجدهم من كتابة محمد وعلى خير البشر.[١]

وكان العلماء يطرحون ما ألف فى تصحيح جزئية حى على خير العمل للأذان زاوية ويعدونها من الممنوعات على كل أحد ويبعدون الطلاب من قرائتها كما هو ديدنهم الآن بالنسبة لكتب الشيعة. وهنا لابدّ من التنويه إلى كلام ابن نجار فى ترجمة عمر بن إبراهيم: «عمر بن إبراهيم عمر بن محمد، أبوالبركات الحسنى الزيدى (٤٤٢-٥٣٩ هـ ق)[٢].

وهو خشن العيش صابر على الفقر والقلة قانع باليسير، سمعته يقول: أنا زيدى المذهب [و] لكننى أفتى على مذهب السلطان ـ يعنى أبا حنيفة رحمه الله ـ.

كتبت عنه الكثير، وهو شيخ متيقظ حسن الإصغاء سليم الحواس، كان يكتب خطاً مليحاً سريعاً على كبر السن، وكنت ملازمه مدة مقامى بالكوفة فى الكرات الخمس، ومع طول صحبتى وملازمتى إياه ما سمعت منه شيئاً فى الاعتقاد أنكرت

---

١. أبوالفداء إسماعيل بن عمرو ابن كثير الدمشقى (٧٠٠-٧٧٤ هـ ق)، *البداية والنهاية*، ج ٨ ص ١٩٢.

٢. عبدالكريم بن محمد التميمى السمعانى (٥٠٦-٥٦٢ هـ ق)، *الأنساب*: ج ٣،ص ١٨٨.

عليه، غير أني يوماً [كنت] قاعداً على باب داره وأخرج لي شدة كبيرة من مسموعاته وكنت أفتقد فيها حديث الكوفيين، فرأيت فيها حديث الكوفيين، فرأيت فيها جزءاً مترجماً بتصحيح الاذان «بحى على خير العمل» فأخذت لأطالعه واعلم من صنفه فأخذه من يدى وقال: لا يصلح لك، له طالب غيرك، ثم قال: «ينبغى للعالم أن يكون عنده كل شئ فإن لكل نوع وجنس طالباً».[١]

كأن أمر الأذان لايزال لايقر له قرار، فعلى ما أفاده العظيم آبادى[٢] ينقل من حال إلى حال تدخله الزيادة والنقصان، من التثنية والإفراد مرة وزيادة التثويب أخرى وحذف حى على خير العمل ثالثة.

فى سنة ٥١٥ هـق أبطل أحمد بن الأفضل من الأذان حى على خير العمل وغيّر القواعد الباطنية فأبغضه الأمراء والدعاة.[٣]

ثم أتى أمير الجيوش فى سنة ٥٢٦ هـق وخطب لنفسه وقطع الأذان بحى على خير العمل، فنفرت منه الرعية، وغالبهم شيعة، فقتل وهو يلعب بالكرة.[٤]

---

١. أبوعبدالله محب الدين بن النجار (٥٧٨-٦٤٣ هـق)، ذيل تاريخ بغداد: ج٥، ص٨، رقم ١١٠٠.

٢. محمد شمس الحق العظيم آبادى (بعد ١٣١٠ هـق)، *عون المعبود شرح سنن أبى داود*: ج٢، ص١٢٣.

٣. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*: حوادث سنة ٥١٥ هـق.ص ١٤٠-١٤١.

٤. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـق)، *سير أعلام النبلاء*:ج١٩، ص ٥١٠، رقم ٢٩٤.

وعدّ الذهبـي من أحداث سنة ٥٤٣ هـق أن فيها أمر نـور الـدين (محمود زنكى صاحب حلـب) بإبطـال حـى علـى خيـر العمـل مـن الأذان بحلـب، ثـم قـال: «فعظـم ذلـك علـى الإسـماعيلية والرافـضة الذين بها».[1] واستمر على سيرته أبوالحسن البلخى الحنفى (المتوفى سنة ٥٤٨ هـق) فـى إبطال الأذان به بحلب.[2]

ثم يأتـى دور صلاح الدين الأيوبـى حيث بدأ بعزل قضاة مـصر فـى ٥٦٦ هـق لأنهم كانوا من الشيعة وقطع الأذان بحى على خير العمل مـن ديار مصر كلها وشرع فـى تمهيد الخطبة لبنـى العباس على المنابر.

قال ابن كثير، وهـو يتحـدث عـن شـروط الـشيعة علـى والـى حلـب لإعانتهم إياه على صلاح الدين: «إن الروافض شـرطوا عليـه إعـادة حـى على خير العمل فـى الأذان، وأن ينادى فـى جميـع الجوامـع والأسـواق، ويستخلص لهم الجامع وحـدهم، وينـادى بأسـامى الأئمـة الإثنـى عـشر سلام الله عليهم، ويكبر على الجنائز خمس تكبيـرات، وأن يفـوض أمـر العقود والأنكحة إلى الـشريف الطـاهر أبـى المكـارم حمـزة ابـن زهـرة الحسينـى، مقتدى شيعة حلب، فقبل الوالـى ذلك كله».[3]

---

١. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـى (٧٤٨ هـ.ق)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*: حوادث سنة ٥٤٣ هـق، ص ١٥.

٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـى (٧٤٨ هـق)، *سير أعلام النبلاء*: ج ٢٠، ص ٢٧٦، رقم ١٨٤.

٣. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبـى الأعظم* ﷺ: ج ٤، ص ٢٩٣.

حكى الواقعة ابن زهرة الحلبى نقلاً عن ابن كثير وأضاف: «فأذن بالجامع وسائر البلد بحى على خير العمل. ونقل السيد الأمين عن أعلام النبلاء عن كتاب الروضتين، عن ابن أبى طى أنه قال: فأذن المؤذنون فى منارة الجامع وغيره بحى على خير العمل، وصلى أبى فى الشرقى مسبلاً وصلى وجوه الحلبيين خلفه وذكروا فى الأسواق وقدام الجنائز أسماء الأئمة وصلوا على الأموات خمس تكبيرات وأذن للشريف -ابن زهرة- أن يكون عقود الحلبيين من الإمامية إليه وفعلوا جميع ما وقعت الأيمان عليه».[1]

ولكن الأسف دخل صلاح الدين الأيوبى إلى حلب عام ٥٧٩ هـ.ق. قال السيد ابن زهرة: «وحمل الناس على التسنن وعقيدة الأشعرى ولايقدم للخطابة ولا التدريس إلا من كان مقلداً لأحد المذاهب الأربعة، ووضع السيف على الشيعة فقتلهم وأبادهم مثل عمله فى مصر إلى حد يقول الخفاجى فى كتابه: فقد غال الأيوبيين فى القضاء على كل أثر للشيعة».[2]

إكتفينا بموجز مما مضى على المسألة فمن يريد التفاصيل فليراجع كتاب «الأذان بين الأصالة والتحريف».[3]

---

١. السيد عز الدين أبوالمكارم حمزة بن على الحسينى الحلبى(٥١١- ٥٨٥ هـ.ق)، *غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع*: ص٧.

٢. نفس المصدر: ص ١٠.

٣. الفصل الرابع: حى على خير العمل، تاريخها العقايدى والسياسى: ص ٣٣٩-٤١٦. هناك مصادر تاريخية عديدة تعرضت للقضايا التى جرت على المسألة نحيل القارئ إليها: منها *الإستبصار فى* ⇦

خاتمة

وفى الختام نلفت انتباه القارئ إلى قضاء أهل الرجال فى قائلى حى على خير العمل وكلام ابن تيمية حتى يسهل عليه فهم ما جرى على المسألة من الإنكار والغربة.

قال الذهبى فى الميزان فى ترجمه أحمد بن محمد بن السرى: «أحمد بن محمد بن السرى بن يحيى بن أبى دارم المحدث أبوبكر الكوفى الرافضى الكذاب، مات فى أول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وقيل إنه لحق إبراهيم القصار. حدث عن أحمد بن موسى الحمار وموسى بن هارون وعدة، روى عنه الحاكم وقال: رافضى غير ثقة. وقال محمد بن أحمد بن حماد الكوفى الحافظ بعد أن أرخ موته: كان مستقيم الأمر عامة دهره ثم فى آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب؛ حضرته ورجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن، وفى خبر آخر

⇨

عجائب الأمصار لكاتب مراكشى، طبع دار الشؤون الثقافى فى بغداد، ص ٢٠٥، أحداث سنة ٣٢٢؛ *بغية الطلب فى تاريخ حلب* لابن العديم (٦٦٠ هـ ق)، طبع دار الفكر فى بيروت، ج٢، ص ٩٤٤و ج٣، ص١٣٥٢و ج ٤، ص ٢٠٢٤؛ *المسالك والممالك* لأبوعبيد البكرى(٤٨٧هـ ق)، طبع دار الغرب الإسلامى سنة ١٩٩٢م، ج٢، ص ٨٥٣؛ *رحلة ابن بطوطة* المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ق، طبع أكادمية المملكة المغربية فى الرباط سنة ١٤١٧ هـ ق ج٢، ص ١٥٣؛ *النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة* لابن تغرى الأتابكى(٨٧٤ هـ ق، طبع وزارة الثقافة بمصر، من سنة ٣٦٠-٦١٧ هـ ق.

فــي قولــه تعــالى (وَجَآءَ فِرْعَوْنُ) عمــر (وَمَن قَبْلَهُۥ) أبــوبكر (وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ)[1] عائشة وحفصة فوافقته على ذلك. ثم إنـه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثاً متنـه: تخـرج نـار من قعر عدن تلتقط مبغضى آل محمد ووافقتـه عليـه وجاءنـى ابـن سعيد فـى أمر هذا الحديث فسألنـى وكبر عليه وأكثر الذكر له بكل قبيح تركت حديثه وأخرجت عن يدى ما كتبته عنـه ويحتجـون بـه فـى الأذان زعم أنه سمع ابن هارون عن الحمانـى عن أبـىبكـر بـن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن أبـى محذورة قـال: كنـت غلامـاً فقال لـى النبـىﷺ **إجعل فـى آخر أذانـك حـى علـى خيـر العمل** وهذا حدثنا به جماعة عـن الحضرمى عـن يحيـى الحمانــى وإنما هـو **إجعل فــى آخر أذانك الصلاة خير من النـوم** تركتـه ولم أحضر جنازته».[2]

فياترى كيف يترك لما

قـال ابـن تيميـة: هـؤلاء الـشيعة إنمـا كـان مقـصودهم منـع ذكـر الخلفاء ثم عوضوا عن ذلك بذكر على والإحد عشر الذين يزعمون أنهم المعصومون فالمفتـى إذا علم مقصود المـستفتـى لـه أن يتـرك

---

١. الحاقة: ٩.

٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، *ميزان الإعتدال فـى نقد الرجال*: ج١، ص ١٣٩، رقم ٥٥٩.

ذكر الخلفاء وأن يذكر الإثني عشر وينادى بحى على خير العمل ليبطل الأذان المنقول بالتواتر من عهد النبى ﷺ.

الإيرادات التى تطرح علي جزئية حى علي خير العمل فى الأذان والإقامة والجواب عنها

الأول: دعوى عدم ورود حى علي خير العمل فى الصحيحين

عدم ورود ذلك في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث يدل على عدم اعتباره فى الأذان، حتى لو صح ما روى من أنه الأذان الأول[١]، فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره منها.[٢]

هذه الدعوي غير واردة :

أولاً: لأن الصحيحين لم يجمعا جميع الأحاديث التى تدل على الأحكام؛ على أن جملة «الصلاة خير من النوم» لم تأت فيهما كذلك.

ثانياً: لو كان منسوخاً لعلم ذلك ابن عمر، وزين العابدين، وزيد بن أرقم، وغيرهم، فلماذا استمروا على ذلك حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ؟

ثالثاً: قد صرحت بعض الروايات التى ذكرناها فى هذا البحث، أن أول من ألغى هذه العبارة من الأذان هو الخليفة الثانى عمر بن

---

١. هناك بحث طويل حول الأذان الأول والمعنى المراد منه.

٢. محمد بن على بن محمد الشوكانى (١١٧٣-١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار*: ج ٢، ص ١٩.

الخطاب لمصلحة تخيل أنها تقتضى ذلك. فبعد انتفاء تلك المصلحة ـ لو سلم صحة الإستناد إليها والإعتماد عليها ـ لايبقى مبرر للإستمرار على ترك ما شرعه رسول الله ﷺ قبل ذلك ولعل التزام عدد من الصحابة والتابعين وغيرهم وأهل البيت وشيعتهم بهذه الفقرة، يشير إلى أنهم لم يوافقوا عمر على ما ذهب إليه من الاجتهاد ولم يقبلوه منه.[1]

الثاني: دعوي مكروهية حى علي خير العمل فى الأذان

وهو قول البعض أن ذلك مكروه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ.[2]

الجواب: اولاً: قد عرفت أنه قد وردت الروايات الصحيحة عن الصحابة والتابعين وغيرهم كما أشير إليها، وأنهم كانوا يقولونها، على أنه مذهب أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، الذين هم أحد الثقلين ومع هذا كيف يمكن القول بكراهة حى علي خير العمل.

ثانياً: ذكرنا معانى الكراهة فى الأصول والمعانى التى يراد منها، فلايمكن القول بمبغوضيته فليراجع هناك.

---

١. السيد جعفر مرتضي العاملي، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* ﷺ ج ٤، ص ٢٩١.

٢. أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ.ق)، *سنن الكبرى*، ج٢، باب ما روى فى حى على خير العمل، ص١٩٨، ذيل ح ٢٠٣٤؛ محى الدين بن شرف النووى(٦٧٦ هـ.ق)، *المجموع شرح المهذب*: ج٣، ص١٠٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفى (٩٧٠ هـ.ق)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*: ج١ ، ص ٢٧٥؛

ثالثاً: قد بقي قول حي على خير العمل شعار العلويين، وأهل البيت وشيعتهم على مدى الأعصار، حتى إن ابتداء ثورة الحسين بن على صاحب فخ، كان من أجل ذلك، وذلك تدل علي أن «حي علي خير العمل» كان سيرة لرسول الله ﷺ ومشروعاً ولهذا اهتم المسلمون المتشرعون بحفظه مع شدة النهى عنه من ناحية خلفاء الجور.

الثالث: أن جملة (حى على خير العمل) فى الأذان بدعة

يفيد الإشكال الثالث أن جملة (حى على خير العمل) فى الأذان بدعة، وأنها لم تشرع أصلاً؛[1] وأن بعض الرواة أقحم هذه الجملة فى الأذان إما لجهلة، أو لأنه مندس بين المسلمين ليزيف عليهم حقائق دينهم، واكتفي فى الإستدلال على ذلك بخلو روايات جمهور المحدثين منهم عن هذه الفقرة.

وهذه الإجابة غير موضوعية ولا مقنعة، لعدة أسباب:

السبب الأول: أنه قد صح عند جميع المسلمين أن من الصحابة من كان يذكرها فى أذانه، مؤكداً على أنه إنما يقولها اقتداءً برسول الله ﷺ، وذلك على مرأى ومسمع من بقية الصحابة، ولم ينكر عليه أحد أو يدعى أنه ابتدعها.

السبب الثاني: أن الأذان نداء يرفع كل يوم خمس مرات فى

---

١. مضت الإشارة إليها فى صفحتى ٤٧ و٤٨ عند الإشارة إلى قول بن باز وابن تيمية.

كل بلد فيه وجود للمسلمين، فكيف يتأتى لجاهل أو مندس أن يشكك فيه، أو يضيف إليه ما ليس منه تحت سمع وبصر علماء الأمة وأئمة المذاهب دون أن يذكروا اسمه ووصفه ودوافعه وزمانه.

السبب الثالث: أن أصحاب هذه الإجابة لم يحددوا الراوى الذى أقحم هذه الجملة، أو العصر الذى أقحمت فيه _على الأقل_ حتى يمكن النظر فى ذلك ومناقشته.

السبب الرابع: أن عدم ورود (حى على خير العمل) فى روايات بعض المحدثين، لايدل على عدم الورود مطلقاً، فكم ترك هذا لذاك، وكم من الأفعال والتروك تقف وراءها مؤثرات شتى لاعلاقة لها بصحة رواية أو ضعفها. ثم ما هو المانع من أن تكون هذه الجملة قد أسقطت من الروايات الأولى عمداً أو سهواً لاسيما وأن إسقاط الراوى أو الناسخ أي لفظ من أى رواية وتحت أى تأثير فى غاية اليسر والسهولة.

السبب الخامس: أنه قد روى فى شرعيتها جملة من الروايات، ولايليق بمنصف تجاهلها وعدم اعتبارها بدون حجة مقبولة كما ذكرنا جمله منها من منابع الشيعه ومصادر أهل السنة.[1]

---

١. محمد سالم عزان، حى على خير العمل:ص ١١-١٢ وراجع السيد جعفر مرتضي العاملى، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* صلى الله عليه وآله ج٤، ص٢٩٤.

الرابع : دعوي أن النبي ﷺ نسخ حي علي خير العمل عن الأذان

يومئ الإشكال الرابع إلى أن الأذان شرع أولاً وفيه حي على خير العمل، ثم نحيت عنه بأمر من النبي ﷺ على سبيل النسخ، فعمل من حذفها بالناسخ، وبقى المثبتون لها على العمل بالمنسوخ، وهذا ما يوحى إليه كلام العلامة المقبلى فى المنار،[1] واستدل بما روى الطبرانى والبيهقى أن بلالاً كان يؤذن بها ثم أمر بتركها. وبما روى عن عبدالله بن عمر وعلى بن الحسين زين العابدين عليه السلام:أنهما كانا يقولان عند الأذان بحى على خير العمل هو الأذان الأول.

الجواب: وهذه تفيد أولاً الإعتراف بشرعية الأذان بحى على خير العمل، وتفتقر ثانياً إلى إقامة الدليل على نسخها والأمر بتركها. فأما ما روى أن بلالاً أمر بتركها، فإنما ذلك فى رواية يعقوب بن حميد، وقد ضعفه كثير من المحدثين، وكذا حال عبدالرحمن بن سعد وعبدالله بن محمد فى الضعف.

وتلك الرواية بعينها رواها الحلبى فى السيرة والمتقى الهندى فى كنز العمال ولم ينقلا النسخ وكذا الحافظ العلوى من طريق الإمام مسلم بسند آخر وليس فيها أنه أمر بتركها. ونقطع أن منهج الحلبى والمتقى مستقر على النقل من أصل المصادر فيقوى فى

---

١. محمد سالم عزان، حي علي خير العمل:ص١٢؛ نقلاً عن صالح بن مهدى الكوكبانى(١٠٤٧-١١١٠هـ ق)، المنار على البحر الزخار: ج١، ص ١٤٦.

النفس أن بعض الأيادى قامت بتلك الإضافة بعد ذلك. وهذا يرشدنا إلى دراسة نسخه وتتبع الأقوال فيه.

الخامس: دعوي عدم ثبوت حي علي خير العمل عن النبى ﷺ

يقول معظم النافين: إن هذه اللفظة لم تثبت عن النبى ﷺ، وإن صح ثبوتها عن بعض الصحابة والتابعين، لأن الحجة ليست إلا فى ما ثبت عن النبى ﷺ. وهذا كلام قد يقبل لأول وهلة، وقد يكون مقنعاً إذا لم يتبعه شيء من الدراسة والبحث، أما مع البحث والتنقير، فهو إضافة إلى ما مر، مردود من عدة وجوه.

الأول: أن هذه اللفظة قد ثبتت عن النبى ﷺ من عدة طرق ـ كما ذكرنا رواياتها سابقاً ـ وليس النزاع الحقيقى فى ثبوتها عن النبى ﷺ، وإنما هو فى أن النافى يريد أن يروى من طريق أئمته وسلفه وهم ممن يعارضون ثبوتها، وهذا من البعد بمكان، لأن النافى لايروي ـ فى الغالب ـ إلا ما يؤيد نفيه، ألا ترى أن من يذهب إلى تربيع التكبير لايروى ما فيه تثنيته، إلا على جهة النقد والتضعيف، وكذلك العكس.

الثانى: أنه قد ثبت عن بعض الصحابة ـ بإقرار الجميع ـ أنهم كان يؤذنون بها، وهذا يدل على ثبوتها عن النبى ﷺ، لأن ألفاظ الأذان ألفاظ شرعية ليست مما يقال بالرأى والإجتهاد.

الثالث: أنه لم يرو عن أحد من الصحابة التنكير على عبدالله ابن عمر، الذى ثبت عنه بأصح إسناد _على حد تعبير ابن حزم_ أنه كان يؤذن بها، وهذا بمثابة الإعتراف بشرعيتها.

الرابع: أن الصحابة الذين لازموا التأذين بحى على خير العمل كانوا من أشد الناس تمسكاً بالسنن، ولم يصرح أحد منهم بأن تأذينه بها مجرد رأى رأه، كما هو الحال فى تنحية عمر لها، بل بالعكس ضلوا يؤكدون على أنه الأذان المشروع وهم منزهون عن التعمد والتمسك بالبدعة.[1]

نسخ حى على خير العمل

ليس الأمر مستقراً على القول بنسخ حى على خير العمل، فممن لايقبل النسخ الشوكانى فى نيل الأوطار حيث يقول: «و قد أورد البيهقى حديثاً فى نسخ ذلك ولكنه من طريق لايثبت النسخ بمثلها.[2] ففيه إشارة إلى ضعف رواته، وقد مضى.

هذا ولكن فى شرح مغلطاى لسنن ابن ماجة ما يلى: والشارع ﷺ بيّن فى نفس الحديث نسخة، فلاحاجة بنا إذن إلى النظر فى صحته، ولا ضعفه والله تعالى أعلم.[3]

---

١. راجع المصدران السابقان.

٢. محمد بن على بن محمد الشوكانى (١١٧٣-١٢٥٥هـ.ق)، *نيل الأوطار*: ج ٢، ص١٩.

٣. الحافظ علاء الدين مغطاى بن قليج (٦٨٩-٧٦٢ هـ.ق)، شرح *سنن ابن ماجة* : ج ٤، ص٨٧

و على افتراض صحة الراوية فإنها لـم تحـدد الـزمن الـذى أمـر بلال بتركها فيه، هل كـان فــي زمـن رسـول الله ﷺ أو بعـده. وأمـا الإستشهاد بما روي عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يقـول: هـو الأذان الأول، فهو يعنـى أنه الأذان الأول المعمول به قبل تنحيـة عمـر لهـا. أما الإستشهاد بتلك الرواية على نسخ حى علـى خيـر العمـل فـذلك ينتقض بأنه قد صح عن ابن‌عمر وزين العابدين عليه السلام ـ عنـد الجميـع ـ أنهما كانا يثبتانها فـى أذانهما، فلو علما نسخاً لتجنبا ذكرهـا، فقـول من قال بالنسخ مجرد تخمين لايعول عليه.[1]

١. محمد سالم عزان، حى *علي خير العمل*:ص ٢١٣ وراجع السيد جعفر مرتضي العاملى، *الصحيح من سيرة النبى الأعظم* ﷺ ج ٤، ص ٢٩٤.

المصادر

القرآن الكريم

شهاب الدين أحمد بن علی بن حجر العسقلانی (۷۷۳-۸۵۲هـ.ق)، **فتح الباری لشرح صحیح البخاری**، تحقیق: عبدالعزیز بن عبدالله بن باز، بیروت، دار الفکر، ۱٤۱۸هـ.ق.

شهاب الدين أحمد بن علی بن حجر العسقلانی (۷۷۳- ۸۵۲هـ.ق)، **لسان المیزان**، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۳۹۰هـ.ق.

الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علی (۱۰۲۹هـ.ق)، **الاعتصام بحبل الله المتین**، مکتبة الیمن الکبری، صنعاء، ۱٤۰۸هـ.ق.

أبوجعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی(۳۸۱هـ.ق)، **کتاب من لایحضره الفقیه**، صححه وعلق علیه: علی أکبر الغفاری، منشورات جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة، الطبعة الرابعة، ۱٤۲٦هـ.

أبوالفرج علی بن الحسین بن محمد بن أحمد بن المروانی الأموی (۲۸٤-۳٥٦هـ.ق)، **مقاتل الطالبین**، تحقیق: کاظم المظفر، قم، مؤسسة دار الکتب، ۱۳۸٥ هـ.ق، الطبعة الثانیة.

أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٧هـ.ق، الطبعة الأولى.

أبوالقاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي(٦٠٢ -٦٧٦ هـق)، **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: عبدالحسين محمد على البقال، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٦ هـ.ق، الطبعة الثالثة.

السيد عز الدين أبوالمكارم حمزة بن على الحسيني الحلبي(٥١١- ٥٨٥ هـ.ق)، **غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع**، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧ هـ.ق، الطبعة الأولى.

أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ.ق)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.ق.

ابن المرتضي، احمد بن يحيي، البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار، صنعاء، دارالحكمه اليمانيه.

السيد المرتضى على بن الحسين الموسوى البغدادى (٣٥٥-٤٣٦هـ. ق)، **الإنتصارفى انفرادات الإمامية**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥ هـ. ق.

السيد جعفر مرتضي العاملي، **الصحيح من سيرة النبى الأعظم** صلى الله عليه وآله، بيروت، دار الهادى، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـق.

حمزة بن عبدالعزيز الديلمى المعروف بسلار (٤٤٨ هـ.ق)، **المراسم العلوية فى الأحكام النبوية**، تحقيق: السيد محسن الحسينى الأمينى، بيروت، دار الحق،

نور الدين على بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي (١٠٤٤هـ.ق)، **السيرة الحلبية**، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.ق.

محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ.ق)، **كتاب من لايحضره الفقيه**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ.ق.

أبي الحسن على بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (٤٤٩هـق)، **شرح صحيح البخاري** ، تعليق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشيد، بالطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.ق.

محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (٤١٣هـ.ق)، **المقنعة**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـق، الطبعة الثانية.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ.ق)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ.ق، الطبعة الثامنة.

حسن البلقان آبادي (١٣٥٢هـ.ش ـ ...)، **أصحاب النبي حول السيد الوصي**، المركز التخصصي لتأهيل المحققين في المذاهب الإسلامية، قم، ١٣٨٨ هـ.ش، الطبعة الأولى.

محمد بن الحسن الحر العاملي(١١٠٤هـ.ق)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ.ق.

الشيخ عباس القمي، **الكنى والألقاب**.

الشّيخ أبوعبدالله شمس الدّين محمّد بن الشّيخ جمال الدّين المكّي المعروف

بالشَهيد الأوّل(٧٣٤- ٧٨٦هـق) ، **اللمعة الدمشقية فـى فقـه الإماميـة**، قم، منشورات دار الفكر، ١٤١١هـ.ق، الطبعة الأولى.

الحـاكم محمـد بـن عبـدالله بـن محمـد النيـشابورى (٣٢١- ٤٠٥هــ.ق)، **المستدرك علي الصحيحين**، تحقيق: يوسف المرعشلي، ١٤٠٦ هـ.ق.

الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر، أبـو منـصور الحلّي(٦٤٨ _٧٢٦ هـ.ق)، **تذكرة الفقهاء**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التـراث، ١٤١٤هـ.ق، الطبعة الأولى.

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ١٠٦٩ هـ.ق وشهاب الـدين أحمد بـن البرلـسى الملقـب بـ «عميـرة» ٩٥٧ هــ.ق، **حاشـيتا قليوبــى وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، تخـريج: عبـدالطيف عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.ق، الطبعة الأولى.

الحافظ أبـى محمد على بن حزم الأندلسى الظـاهرى(٤٥٦ هــ.ق)، **الإحكـام فــى أصــول الأحكــام**،تعليـق وتخـريج: مجـدى بـن منـصور بـن سـيد الشورى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.ق.

محمد بن يحيى بن بهران الصعدى(٩٥٧ هـق)، **جـواهر الأخبـار والآثـار**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤ هـق.

سليمان بن أحمـد الطبرانــى (٢٦٠-٣٦٠ هــ.ق)، **المعجـم الكبيـر**، تحقيـق: حمدى عبدالمجيـد الـسلفى، بيـروت، دار إحيـاء التـراث العربــى، الطبعـة الثانية، ١٤٢٢ هـ.ق.

الفـضل بـن شـاذان الأزدى النيـسابورى (٢٦٠ هــ.ق)، **الإيـضاح**، بيـروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٢٤هـق، الطبعة الأولى.

عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى (٤٠٠-٤٨٠ هـ.ق)، **المهذب**، تقديم: الشيخ جعفر السبحانى، قم، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٤٠٦ هـ.ق، الطبعة الأولى.

عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى الشافعى (٩١١هـ.ق)، **تنوير الحوالك**، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.ق.

عبدالرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦-٢١١هـ.ق)، **المصنف**، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيرت، ١٤٠٣هـ.ق، الطبعة الثانية.

عبدالحسين أحمد الأمينى النجفى(١٣٢٠-١٣٩٠هـ.ق)، **الغدير فى الكتاب والسنة والأدب**، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٦ هـ.ش، الطبعة الثانية.

الإمام مالك بن أنس(٩٣-١٧٩هـق)، **الموطأ**، تصحيح، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت، دار احياء التراث العربى، ١٤٠٦ هـ.ق.

محمد بن يعقوب الكلينى (٣٢٨/٣٢٩ هـ.ق)، **الكافى**، صححه وعلق عليه: على أكبر الغفارى، دارالكتب الإسلامية، تهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ.ق.

محمد بن الحسن بن على الطوسى(٤٦٠ هـ.ق)، **المبسوط فى فقه الإمامية**، تحقيق: السيد محمد تقى الكشفى، تهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ هـ.ق، الطبعة الثانية.

محمد بن عرفة الدسوقى المالكى (١٢٣٠ هـ.ق)، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٧٠ هـ.ق)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد غزو عناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.ق، الطبعة الأولى.

الحافظ علاء الدين مغلطاى بن قليج (٦٨٩-٧٦٢ هـ ق)، **شرح سنن ابن ماجة المعروف بالإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام**، تعليق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الدهقلية بمصر، مكتبة ابن عباس، ١٤٢٧ هـ ق، الطبعة الأولى.

محمد سالم عزان، **حى علي خير العمل بين الشرعية والإبتداع**، صعدة، مركز النور، ١٤١٩هـ ق.

أحمد بن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ.ق)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، الرياض، مكتبة الصبيكان، ١٤١٩ هـ.ق، الطبعة الأولى.

نو الدين علي ابن احمد السمهودى (٩١١هـ ق)، **وفاء الوفاء باخبار دار المصطفي**، بيروت، دار الكتب العلميه.

حسين بن محمد بن الحسن الدياربكرى (٩٦٦هـ.ق)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، بيروت، دار صادر.

عبدالملك بن هشام المعافرى(٢١٨هـ.ق)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دارالفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.ق.

محمد بن سعد(٢٣٠هـ.ق)، **الطبقات الكبرى**، تعليق: سهيل كيّالى، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.ق.

محمد بن علي ابن محمد الشوكانى(١٢٥٥ هـ.ق)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمى السهيلى (٥٠٨-٥٨١هـ.ق)، **الروض الأنف**، مصر، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، مؤسسة نبع الفكر الدينى.

محمد بن على بن بابويه القمى(٣٨١هـ.ق)، **علل الشرائع**، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.ق.

محمد باقر المجلسى(١١١١هـق)، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.ق.

النعمان بن محمد بن منصور التميمى المغربى (٣٦٣هـ.ق)، **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم السلام**، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضى، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ.ق.

ميرزا حسين النورى الطبرسى (١٣٢٠هـ.ق)، **مستدك الوسائل ومستنبط المسائل**، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

محمد بن مسعود العياشى(٣٢٠هـ.ق)، **تفسير العياشى**، تحقيق: السيد هاشم الرسولى المحلاتى، المكتبة العلمية الإسلامية.

السيد محمد حسين الطباطبايى (١٣٢١-١٤٠٢هـ.ق)، **الميزان فى تفسير القرآن**، قم، منشورات جامعة المدرسين.

أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيشابورى (٢٤٢_٣١٩هـ.ق) ، **الأوسط فى السنن والإجماع والإختلاف**.

عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩-٩١١هـ.ق)، **الدر المنثور فى التأويل بالمأثور**، بيروت، دار المعرفة.

محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، أبوحاتم الرازى (١٩٥-٢٧٧هـ.ق)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، عربستان، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.ق.

أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى (٤٢٧ هـ.ق)، **الكشف والبيان**، بيروت، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.ق.

جمال الدين الزيلعى (٧٦٢هـ.ق)، **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية**، قاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.ق.

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥- ٨٠٧ هـ.ق)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.ق.

ابوالقاسم جارالله محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى (٤٦٧- ٥٣٨ هـ.ق)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، رتبه وضبطه وحققه: محمد عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.ق.

أبوعبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازى (٦٠٦هـ.ق)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.ق.

ابوحيان محمد بن يوسف الأندلسى (٧٤٥هـ.ق)، **البحر المحيط فى التفسير**، تحقيق: صدقى محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.ق.

أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسى (٥٤٨ هـ.ق)، **مجمع البيان**، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.ق.

عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (٧٧٤هـ.ق)،

تفسير القرآن العظيم، تعليق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.ق.

عماد الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى (٧٢٥هـ.ق)، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل**، تحقيق: عبدالسلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.ق.

محمد بن أحمد بن أبى بكر، شمس الدين القرطبى (٦٠٠-٦٧١ هـ.ق)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.ق.

محمد بن الحسن الطوسى (٣٨٥-٤٦٠هـ.ق)، **تهذيب الأحكام**، التحقيق والتعليق: السيد حسن الموسوى الخرسان، تهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـ.ش.

السيد عبدالحسين شرف الدين (١٢٩٠- ١٣٧٧هـ.ق)، **النص والإجتهاد**، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.ق.

عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى(٢٣٥ هـ.ق)، **المصنف فى الأحاديث والآثار**، التعليق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.ق.

على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٣٨٤-٤٥٦ هـ.ق)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البندارى، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.ق.

محمد حسن المظفر (١٣٠١- ١٣٧٥ هـ.ق)، **دلائل الصدق لنهج الحق**، قم، منشورات مكتبة بصيرتى، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.ق.

أبوعمر بن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ.ق)، **الإستذكار**، بيروت، دار إحياء التراث العربی.

شهاب الدين أحمد بن على بن بن حجر العسقلانی (٨٥٢هـ.ق)، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: صدقی جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبی (٧٤٨ هـ.ق)، **ميزان الإعتدال فی نقد الرجال**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.ق.

شهاب الدين ابن حجر العسقلانی (٧٧٣-٨٥٢هـ.ق)، **لسان الميزان**، بيروت، دار الفكر،الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.ق.

علاء الدين على بن محمد القوشجي (٨٧٩ هـ.ق)، **شرح تجريد العقائد**، قم، منشورات رضی، الطبعة الحجرية.

أحمد بن حنبل(١٦٤- ٢٤١هـ.ق)، **المسند**، تحقيق: صدقی جميل العطار، بيروت، دارالفكر، ١٤٢٤هـ.ق، الطبعة الثالثة.

محمد بن يزيد القزوينی (٢٠٧-٢٧٥هـ.ق)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: صدقی جميل العطار، بيروت، دارالفكر،١٤٢١ هـق، الطبعة الأولى.

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوری (٤٠٥هـ.ق)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: الدكتور محمود مطرجی، بيروت، دار الفكر،١٤٢٢هـ.ق، الطبعة الأولى.

السيد على بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦هـ.ق)، **مسائل الناصريات**، تهران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ١٤١٧ هـ.ق، الطبعة الأولى.

تقى الدين أبوالصلاح الحلبى(٣٧٤- ٤٤٧ هـ.ق)، **الكافى فى الفقه**، تحقيق: رضا استادى، اصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام.
الإمام أحمد المرتضى (٨٤٠ هـ.ق)، **شرح الأزهار** ، صنعاء، مكتبة غمضان.
الإمام يحيى بن الحسين (٢٩٨ هـ.ق)، **الأحكام**، تحقيق: على بن أحمد بن أبى حريصة، ١٤١٠ هـ.ق، الطبعة الأولى.
محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى (٩٥٤ هـ.ق)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.ق، الطبعة الأولى.
السيد محمد كاظم الطباطبايى اليزدى (١٣٣٧ هـ.ق)، **العروة الوثقى**، تعليقات: عدة من الفقهاء العظام، قم، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٤١٩ هـ.ق، الطبعة الأولى.
أبويحيى زكريا الانصارى الشافعى (٨٢٣-٩٢٦ هـ.ق)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامى، قاهرة.
شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيتمى (٩٠٩-٩٧٤هـ.ق)، **تحفة المحتاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.ق، الطبعة الأولى.
عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، رياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣ هـ.ق، الطبعة الثانية.
على بن محمد الآمدى (٦٣١ هـ.ق)، **الإحكام فى أصول الأحكام**، تعليق:

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، بيروت، مؤسسه النور ١٤٠٢ هـ.ق، الطبعة الثانية.

محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ.ق)، **المستصفى**، تصحيح: محمد عبدالسلام عبدالشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.ق.

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦ هـ.ق)، **المحصول**، تصحيح: دكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.ق، الطبعة الثانية.

الصادق عبدالرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٧ هـ.ق.

الدكتور رفيق العجم، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤ هـق)، **البحر المحيط**، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، قاهرة، دار الكتب، ١٤١٤هـق، الطبعة الأولى.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ١٤١٩ هـق، الطبعة الأولى.

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (٧٦٤ هـق)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق واعتناء: أحمد الأرنأووط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـق، الطبعة الأولى.

أبوالفداء إسماعيل بن عمرو ابن كثير الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـق)، **البداية**

والنهاية، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩ هـ.ق، الطبعة الثالثة.

عبدالكريم بن محمد التميمى السمعانى (٥٠٦-٥٦٢ هـ.ق)، **الأنساب**، تحقيق: عبدالله عمر البارودى، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨ هـ.ق، الطبعة الأولى.

أبوعبدالله محب الدين بن النجار (٥٧٨-٦٤٣ هـ.ق)، **ذيل تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ-.ق، الطبعة الأولى.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمرى، بيروت، دار الكتاب العربى، ١٤٢٣ هـ.ق.

محمد شمس الحق العظيم آبادى (بعد ١٣١٠ هـ.ق)، **عون المعبود شرح سنن أبى داود**، بيروت، دار الكتب العلمية.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ.ق)، **العبر فى خبر من غبر**، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد بسيونى زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبوزكريا محيى الدين بن شرف النووى(٦٣١- ٦٧٦ هـ.ق)، **المجموع**، تحقيق: الدكتور محمود مطرحى، بيروت، دارالفكر ، ١٤٢١ هـ.ق.

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ.ق)، **النكت على نزهة النظر**، الزرقاء، مكتبة الثقافة، ١٤١٢ هـ.ق.

عبدالحق بن سيف الدين الدهلوى(٩٥٨-١٠٥٢هـق)، **مقدمة فـــى أصــول الحديث**، بيروت، دارالبشائر الإسلامية، ١٤٠٦ هـق، الطبعة الثانية.

الحسين بن أحمد السياغى المـالكى(١٢٢١هــق)، **الـروض النـضير شــرح مجموع الفقه الكبير**، بيروت، دار الجيل.

خيـر الـدين الزركلـى (١٣١٠-١٣٩٦ هــق)، **الأعــلام**، بيـروت، دار العلـم للملايين، ١٩٨٠م، الطبعة الخامسة.

أحمد بن على الـرازى الجـصاص (٣٧٠هــق)، **الفـصول فـــى الأصــول** ، تحقيـق: الـدكتور عجيـل جاسـم النـشمى، وزارة الأوقـاف فـى الكويـت، ١٤٠٥ هـق، الطبعة الأولى.